هداية الأمة

إلى أحكام الأئمة عليهم السلام

تأليف

الشيخ المحدث

محمد بن الحسن الحر العاملي

(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)

٤

تحقيق

قسم الحديث

في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام المجلد۴

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : هدایه الامه الی احکام الائمه علیهم السلام/ تالیف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقیق قسم الحدیث فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه ، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰ -

مشخصات ظاهری : ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲، ۳، ۴ ، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی .بنیاد پژوهشهای اسلامی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷ /ح۴ه۴ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۳۰۴۵

[تتمه القسم الأول]

الکتاب الثالث من کتب العبادات کتاب الزکاه

اشاره

و فیه اثنا عشر بابا بسم اللّه الرّحمن الرّحیم و به نستعین الحمد للّه ربّ العالمین و الصّلاه و السّلام علی محمّد و آله الطّاهرین و بعد: فیقول الفقیر إلی اللّه الغنیّ محمّد بن الحسن الحرّ العاملی عامله اللّه بلطفه الخفیّ.

كتاب الزّكاه من كتاب هدايه الأمّه إلى أحكام الأئمّه عليهم السّلام وفّق «۱» اللّه لإكماله، و هو الكتاب الثّالث من كتب العبادات و فيه اثنا عشر بابا.

---

(۱)- م: فوفّق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۵

[الباب «۱» الأوّل: فى وجوبها و ما يناسبه

اشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: فى وجوبها

و أحاديثه كثيره جدّا نذكر منها اثنى عشر.

۱ «۲» ۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاهَ.

۲ «۳» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ.

۳ «۴» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ «۵» الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

۴ «۶» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ

---

(۱) كتاب الزّكاه الباب الأوّل و فيه: ۶۳ حديثا

(۲) الوسائل ۶: ۳/ ۱

(۳) الوسائل: ۶: ۳/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۳/ ۲

(۵)- م: أموال

(۶) الوسائل ۶: ۳/ ۳

بِهِ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ لَهُمْ لَا یَكْفِیهِمْ لَزَادَهُمْ.

۵ «۱» ۵- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاهِ.

۶ «۲» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاهُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِیَاءِ وَ مَعُونَهً لِلْفُقَرَاءِ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِیَ مُسْلِمٌ فَقِیراً، مُحْتَاجاً وَ لَاستَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

۷ «۳» ۷- قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِلَّهَ الزَّكَاهِ مِنْ أَجْلِ [قُوتِ] «۴» الْفُقَرَاءِ، وَ تَحْصِینِ أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ، مَعَ مَا فِی ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ.

۸ «۵» ۸- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ.

۹ «۶» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ «۷» مَا یَكْفِیهِمْ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

۱۰ «۸» ۱۰- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَهً لَا یُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّكَاهُ.

۱۱

«۹» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاهٍ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ، وَ لَا عَنْ صَدَقَهٍ بَعْدَ الزَّكَاهِ.

۱۲ «۱۰» ۱۲- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الزَّكَاهُ نَسَخَتْ (كُلَّ صَدَقَهٍ). «۱۱»

---

(۱) الوسائل ۶: ۴/ ۵

(۲) الوسائل ۶: ۴/ ۶

(۳) الوسائل ۶: ۵/ ۷

(۴)- أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الوسائل ۶: ۵/ ۸

(۶) الوسائل ۶: ۵/ ۹

(۷)- م: الأغنياء فريضه ما يكفيهم.

(۸) الوسائل ۶: ۶/ ۱۰

(۹) الوسائل ۶: ۶/ ۱۲

(۱۰) الوسائل ۶: ۶/ ۱۳

(۱۱) ليس فى رض

الثّانى: فى وجوب السّخاء و الجود بالزّكاه

و نحوها من الواجبات، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر «۱» منها اثنى عشر

۱۳ «۲» ۱- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَوَادُ: الَّذِى يُؤَدِّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۱۴ «۳» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِى أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِى مَوْضِعِهِ.

۱۵ «۴» ۳- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۱۶ «۵» ۴- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَسْخَى النَّاسِ.

۱۷ «۶» ۵- أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

۱۸ «۷» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ، سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَهِ.

۱۹ «۸» ۷- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ شَجَرَهٌ فِى الْجَنَّهِ أَصْلُهَا، وَ هِىَ مَظَلَّهٌ «۹» عَلَى الدُّنْيَا، مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ «۱۰» مِنْهَا جَرَّهُ «۱۱» إِلَى الْجَنَّهِ.

۲۰ «۱۲» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ يَطْلُبَهُ، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِى طَاعَهِ اللَّهِ.

---

(۱) ليس فى م

(۲) الوسائل ۶: ۷/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۸/ ۳

(۴) الوسائل ۶:

۴ /۸

(۵) الوسائل ۶: ۸/ ۷

(۶) الوسائل ۶: ۸/ ۶

(۷) الوسائل ۶: ۹/ ۹

(۸) الوسائل ۶: ۹/ ۱۲

(۹) الأصل: مظلمه و ما أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل و هو الصّحيح

(۱۰)- م: بعض

(۱۱)- م و الوسائل: اجترّه و فى ش: جرّته، و فى الأصل: أجرّه و ما أثبتناه فمن رض و هو الصّحيح

(۱۲) الوسائل ۶: ۹/ ۱۱

۲۱ «۱» ۹- سُئِلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا السَّمَاحَهُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِى الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

۲۲ «۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَا اللَّهُ الْعِبَادَ بِشَيْ ءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّرْهَمِ.

۲۳ «۳» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّهِ فَيَمْسَحُ «۴» صَدْرَهُ، وَ يُسَخِّى «۵» نَفْسَهُ بِالزَّكَاهِ.

۲۴ «۶» ۱۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ «۷» فِى الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

الثّالث: فى تحريم منع الزّكاه

و قد مرّ، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر منها اثنى عشر.

۲۵ «۸» ۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَرَنَ الزَّكَاهَ بِالصَّلَاهِ، فَقَالَ «وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاهَ وَ آتُوا الزَّكٰاهَ» «۹»، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاهَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاهَ.

۲۶ «۱۰» ۲- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِى عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ.

۲۷ «۱۱» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

٢٨ «١٢» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَانِعُ الزَّكَاهِ يُطَوَّقُ بِحَيَّهٍ قَرْعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ، وَ هُوَ

(١) الوسائل ۶: ٩/ ١٣

(٢) الوسائل ۶: ٩/ ١۴

(٣) الوسائل ۶: ١٠/ ١۶

(۴) رض: مسح

(۵)

رض: يسخو

(۶) الوسائل ۶: ۸/ ۵

(۷) المرهّق: المحمل (النّهايه: رهق)

(۸) الوسائل ۶: ۱۱/ ۲

(۹) البقره: ۴۳

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۱/ ۳

(۱۱) الوسائل ۶: ۱۲/ ۴

(۱۲) الوسائل ۶: ۱۲/ ۵

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ». «۱»

۲۹ «۲» ۵- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاهَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

۳۰ «۳» ۶- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاهِ.

۳۱ «۴» ۷- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاهُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا. «۵»

۳۲ «۶» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ، وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ.

۳۳ «۷» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

۳۴ «۸» ۱۰- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاهِ.

۳۵ «۹» ۱۱- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَانِعُ الزَّكَاهِ يَجُرُّ قُصْبَهُ «۱۰» فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ.

۳۶ «۱۱» ۱۲- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاهُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

الرّابع: فى ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزّكاه استحلالا و جحودا،

و قد مرّ فى المقدّمات

٣٧ «١٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ

---

(١)- آل عمران: ١٨٠

(٢) الوسائل ۶: ١٢/ ۶

(٣) الوسائل ۶: ١٣/ ٨

(۴) الوسائل ۶: ١٣/ ١٢

(۵) م: بركتها

(۶) الوسائل ۶: ١۴/ ١٧

(٧) الوسائل ۶: ١۵/ ١٨

(٨) الوسائل ۶: ١۵/ ٢١

(٩) الوسائل ۶: ١٧/ ٢٧

(١٠) رض: قصبته

(١١) الوسائل ۶: ١٧/ ٢٩

(١٢) الوسائل ۶: ١٧/ ١

ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَنَ «١» اللَّهُ

بِهَا دَمُهُ، وَ بِهَا يُسَمَّى مُسْلِماً.

۳۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ، وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ.

۳۹ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاهِ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

۴۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

الخامس: فی تحریم البخل و الشّحّ بالزّکاه

و نحوها، و أحادیثه کثیره نذکر منها اثنی عشر

۴۱ «۵» ۱- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّهِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشَّحِيحُ.

۴۲ «۶» ۲- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ «۷» بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۴۳ «۸» ۳- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْبَخِيلُ (حَقُّ الْبَخِيلِ) «۹» مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَهَ فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

۴۴ «۱۰» ۴- (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «۱۱»: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْ ءٌ.

---

(۱) م: خصّ

(۲) الوسائل ۶: ۱۸/ ۳ و ۴

(۳) الوسائل ۶: ۱۸/ ۵

(۴) الوسائل ۶: ۱۹/ ۸

(۵) الوسائل ۶: ۲۰/ ۱

(۶) الوسائل ۶: ۲۰/ ۲

(۷) م: أبخل

(۸) الوسائل ۶: ۲۱/ ۴

(۹) لیس فی ش

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۱/ ۶

(۱۱) لیس فی م

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۱

۴۵ «۱» ۵- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۲»: إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ فِی الْعَبْدِ حَاجَهٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

۴۶ «۳» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْبَخِیلُ مَنْ کَسَبَ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ، وَ أَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ.

۴۷ «۴» ۷- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الشَّحِیحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ، وَ أَنْفَقَ فِی غَیْرِ حَقِّ اللَّهِ.

۴۸ «۵» ۸- قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِی مُسْلِمٍ: الْبُخْلُ، وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

۴۹

«۶» ۹- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَ الْإِيمَانُ فِی قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً.

۵۰ «۷» ۱۰- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ: الشُّحُّ، وَ الْحَسَدُ، وَ الْجُبْنُ.

۵۱ «۸» ۱۱- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُوبِقَاتُ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَ هَوًى مُتَّبَعٌ، وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۵۲ «۹» ۱۲- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا، وَ أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَهِ فَقَطَعُوا.

السّادس: فی تحريم منع الحقوق الماليّه،

و قد مرّ دليله و يأتی مثله

۵۳ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِی حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِی غَيْرِ حَقِّهِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۱/ ۷

(۲) باقی النّسخ: قال علیّ عليه السّلام

(۳) الوسائل ۶: ۲۲/ ۱۱

(۴) الوسائل ۶: ۲۲/ ۱۲

(۵) الوسائل ۶: ۲۳/ ۱۴

(۶) الوسائل ۶: ۲۳/ ۱۵

(۷) الوسائل ۶: ۲۳/ ۱۶

(۸) الوسائل ۶: ۲۴/ ۱۷

(۹) الوسائل ۶: ۲۴/ ۲۰

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۵/ ۱

۵۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ أَنْفَقَ فِی بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.

۵۵ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَهِ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا.

۵۶ «۳» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الدِّينَارُ وَ الدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

السّابع: فی جمله من الحقوق المالیّه سوی الزّکاه

۵۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاهِ، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ الَّذِينَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ» «۵» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاهِ، وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِی مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَهِ مَالِهِ فَيُؤَدِّیَ الَّذِی فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِی كُلِّ يَوْمٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِی كُلِّ جُمُعَهٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِی كُلِّ شَهْرٍ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «أَقْرَضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً» «۶» وَ هَذَا غَيْرُ الزَّكَاهِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً «يُنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَهً» «۷» وَ الْمَاعُونُ أَيْضاً، وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ، وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ أَيْضاً «۸» فِی الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاهِ قَوْلُهُ

عَزَّ وَ جَلَّ «وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» «۹» وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

۵۸ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ فِى أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاهِ، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِى

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۵/ ۲

(۲) الوسائل ۶: ۲۵/ ۳

(۳) الوسائل ۶: ۲۶/ ۵

(۴) الوسائل ۶: ۲۷/ ۲

(۵) المعارج: ۲۴- ۲۵

(۶) الحديد: ۱۸

(۷) إبراهيم: ۳۱

(۸) ليس فى ش و م

(۹) الرّعد: ۲۱

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۸/ ۳

كِتَابِهِ «فِى أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» «۱» وَ هُوَ الشَّيْ ءُ الَّذِى يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِى مَالِهِ يُعْطِيهِ «۲» فِى الْيَوْمِ أَوْ فِى الْجُمُعَهِ أَوْ فِى الشَّهْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ يَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ» «۳» قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَ مِنْهُ الزَّكَاهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُ «وَ يُطْعِمُونَ الطَّعٰامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً» «۴» قَالَ:

لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ، قِيلَ: فَقَوْلُهُ «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ سِرًّا وَ عَلٰانِيَهً» «۵»؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ، قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ» «۶» الْآيَهَ؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ، وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ.

۵۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَرَوْنَ إِنَّمَا فِى الْمَالِ الزَّكَاهُ وَحْدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاهِ أَكْثَرُ، تُعْطِى مِنْهُ الْقَرَابَهَ وَ الْمُعْتَرِضَ «۸» لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

الثّامن: فی مواساه المؤمن فی المال

۶۰ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ

«۱۰» أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً:

إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

---

(۱) المعارج: ۲۴- ۲۵

(۲) رض: ليعطيه

(۳) الماعون: ۷

(۴) الدّهر: ۸

(۵) البقره: ۲۷۴

(۶) البقره: ۲۷۱

(۷) الوسائل ۶: ۲۹/ ۴

(۸) ش: المقترض

(۹) الوسائل ۶: ۲۹۸/ ۱

(۱۰) ليس فى رض

۶۱ «۱» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ، وَ أَنْ يُقَوُّوهُمْ.

التّاسع: فى النّفقات الواجبه،

و تأتى فى النّكاح إن شاء اللّه

۶۲ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلًى «۳» لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُخَلِّفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفِقْ، وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً. «۴»

۶۳ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً: «۶» الْوَلَدُ، وَ الْوَالِدَانِ، وَ الْمَرْأَهُ، وَ الْمَمْلُوكُ، لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَهِ عَلَيْهِمْ.

العاشر: فی وجوب ردّ المظالم إلی أهلها

إن عرفهم، و إلّا تصدّق بها، و یأتی فی التّجاره إن شاء اللّه.

الحادی عشر: فی وجوب النّفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو یمین،

و یأتی ما یدلّ علی ذلک عموما فی محلّه إن شاء اللّه تعالی.

الثّانی عشر: فی وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته،

و تقدّم ما یدلّ علی ذلک فی الملابس و فی المساکن، و یأتی ما یدلّ علیه إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۱۴/ ۲

(۲) الوسائل ۶: ۳۲۴/ ۱

(۳) م: لموالی

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ

(۵) الوسائل ۶: ۱۶۶/ ۴

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ

[الباب] «۱» الثّانی: فیما تجب فیه الزّکاه و هی اثنا عشر

۱- الذّهب.

۲- الفضّه.

۳- الإبل.

۴- البقر.

۵- الغنم.

۶- الحنطه.

۷- الشّعیر.

۸- التّمر.

۹- الزّبیب.

۱۰- الزّکاه المندوبه بالأصل، الواجبه بالنّذر.

۱۱- المندوبه الواجبه بالعهد.

۱۲- المندوبه الواجبه بالیمین، و یأتی ما یدلّ علی الثّلاثه الأخیره.

---

(۱) الباب الثّانی و فیه: حدیثان

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۶

۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الزَّکَاهَ کَمَا فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَاهَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ مِنَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّهِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ مِنَ الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِیرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِیبِ، وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

۲ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الزَّکَاهَ عَلَی تِسْعَهِ أَشْیَاءَ: الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِیرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِیبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّهِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۲/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۳۴/ ۵

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۷

[الباب] الثّالث «۱» فیما تستحبّ فیه الزّکاه و هو اثنا عشر

۱- الحبوب غير الغلّات الأربع.

۲- الغلّات الأربع إذا نقصت عن النّصاب.

۳- مال التّجاره إذا طلب برأس المال طول الحول.

۴- مال التّجاره إذا طلب بزياده عنه.

۵- مال التّجاره إذا طلب بنقيصه و مضت له أحوال زكّاه لحول واحد.

۶- العتيق من الخيل الإناث.

۷- البرذون منها.

۸- الرّقيق إذا أريد به التّجاره.

۹- الحلّى زكاته إعارته.

۱۰- المال الضّائع سنين يزكّى لسنه إذا عاد.

۱۱- القرض مع بذل الغريم و تأخير القبض.

۱۲- مال اليتيم و المجنون إذا اتّجر به على تفصيل يأتى، و هنا أحكام اثنا عشر.

---

(۱) الباب الثالث و فيه: ۳۳ حديثا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۸

۱- لا تجب الزّكاه فى شى ء من الحبوب سوى

الغلّات الأربع لما مرّ.

١ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ [مِمَّا] «٢» أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ، وَ الذُّرَهِ، وَ الدُّخْنِ، وَ الْحِمَّصِ، وَ الْعَدَسِ، وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَصْنَافِ، وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ، زَكَاهٌ، [إِلَّا] «٣» أَنْ يَصِيرَ مَا لَا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً.

٢ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [الزَّكَاهَ] «۵» عَلَى تِسْعَهٍ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّهِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْإِبِلِ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَ الذُّرَهِ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّمَاسِمُ، وَ الذُّرَهُ، وَ الدُّخْنُ، وَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْ ءٍ قَدْ كَانَ؟ وَ لَا وَ اللَّهِ، مَا أَعْرِفُ شَيْئاً عَلَيْهِ الزَّكَاهُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ.

٢- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاهُ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ، سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ.

٣ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبُوبِ «٧»، السِّمْسِمِ، وَ الْأَرُزِّ، وَ الدُّخْنِ، فَقَالَ:

فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاهٌ.

وَ رُوِيَ: الزَّكَاهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ كِيلَ.

۴ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الذُّرَهُ،

---

(١) الوسائل ۶: ۴١/ ٩

(٢) أثبتناه من ش

(٣) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) الوسائل ۶: ٣٣/ ٣

(۵) أثبتناه من ش و م

(۶) الوسائل ۶: ٣٩/ ١

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ۶: ٣٩/ ٣ و ۴

وَ الْأَرُزُّ، وَ السُّلْتُ «۱»، وَ الْعَدَسُ،

وَ السِّمْسِمُ، كُلَّ هَذَا مِمَّا «٢» يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

٣- حُكْمُ الْغَلَّاتِ الَّتِی تُسْتَحَبُّ فِیهَا الزَّکَاهُ، حُکْمُ مَا تَجِبُ فِیهِ مِنْهَا فِی النِّصَابِ قَدْرُ مَا یُخْرَجُ، وَ اعْتِبَارُ السَّقْیِ.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِیزَ فَهُوَ یَجْرِی مَجْرَی الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِیرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِیبِ.

٦ «٤» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامَ: وَ الذُّرَهُ، وَ الْعَدَسُ، وَ السُّلْتُ، وَ الْحُبُوبُ فِیهَا مِثْلُ مَا فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ.

٧ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْأَرُزِّ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَ مَا سُقِیَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ کُلِّ مَا کِلْتَ بِالصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَ کِیلَ بِالْمِکْیَالِ.

٤- لَا زَکَاهَ فِی: الْخُضَرِ، وَ الْبُقُولِ، وَ الْفَوَاکِهِ، وَ نَحْوِهَا، وَ کُلُّ مَا یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ.

٨ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُضَرِ، هَلْ فِیهَا زَکَاهٌ وَ إِنْ بِیعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِیمِ؟

فَقَالَ: لَا، حَتَّی یَحُولَ [عَلَیْهِ] «٧» الْحَوْلُ.

٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ یَکُونُ فِیهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِیعَ کَانَ مَالًا، هَلْ فِیهِ صَدَقَهٌ؟ قَالَ: لَا.

١٠ «٩» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْ الْخُضَرِ، قِیلَ: وَ مَا

---

(١) السّلت: ضرب من الشّعير أبيض لا قشر له (اللّسان: سلت)

(٢) ليس فی م

(٣) الوسائل ۶: ٣٩/ ١

(۴) الوسائل ۶: ۴١/ ١٠

(۵) الوسائل ۶: ٣٩/ ٢

(۶) الوسائل ۶: ۴٣/ ١

(٧) أثبتناه من ش و م

(٨) الوسائل ۶: ۴۴/ ۳

(٩) الوسائل ۶: ۴۴/ ۹

الْخُضَرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ: الْبَقْلُ، وَ الْبِطِّيخُ، وَ الْفَوَاكِهُ، وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ

الْفَسَادِ.

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضْبِ «٢» وَ الْبِطِّيخِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الْخُضَرِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ عَنِ «٣» الْغَضَاهِ «۴» مِنَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا.

١٢ «۵» وَ رُوِيَ: الصَّدَقَهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ، وَ الْبُقُولِ، وَ كُلِّ شَيْ ءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١٣ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ فِي الْقَصَبِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا.

١۴ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الرَّطْبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ.

١۵ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا، وَ عَنْ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا.

١۶ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْخُضَرِ، وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ، وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاهٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَهً.

١٧ «١٠» ۵- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاهٌ، وَ إِنْ كَثُرَ، وَ لَيْسَ فِي نُقَرِ الْفِضَّهِ زَكَاهٌ.

۶- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاهُ فِي مَالِ التِّجَارَهِ بِشَرْطٍ، أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ زِيَادَهٍ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَى النَّقِيصَهِ أَحْوَالٌ اسْتُحِبَّ لَهُ زَكَاهُ سَنَهٍ.

١٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ

---

(١) الوسائل ۶: ۴٣/ ٢

(٢) القضب: كلّ نبت اقتضب و أكل طريّا، و القضبه: الرّطبه. (المجمع: قضب).

(٣) الأصل: من و أثبتناه ما في باقي النّسخ.

(۴) الغضى بالقصر: شجر ذو شوك و خشبه أصلب الخشب (الجمع: غضّى).

(۵) الوسائل ۶: ۴۴/ ۴

(۶) الوسائل ۶: ۴۴/ ٩

(٧) الوسائل ۶: ۴۴/ ۵

(۸) الوسائل ۶: ۴۴/ ۶ و ۸

(۹) الوسائل ۶: ۴۵/ ۱۰

(۱۰) الوسائل ۶: ۴۵/ ۱

(۱۱) الوسائل ۶: ۴۶/ ۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴،

التِّجَارَهَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَهَ أَوِ السَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ [لِأَنَّكَ] «۱» لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَهً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاهٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَزَكِّهِ لِلسَّنَهِ الَّتِی اتَّجَرْتَ فِيهَا.

۱۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِی. بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاهٌ، وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ.

۲۰ «۳» وَ رُوِیَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَ إِنْ حَبَسَهُ مَا حَبَسَهُ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاهُ سَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

۲۱ «۴» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ، وَ لَا يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ، كَمْ يُزَكِّی، سَنَهً «۵»؟ قَالَ: سَنَهً وَاحِدَهً.

۷- لَا تَجِبُ زَكَاهُ مَالِ التِّجَارَهِ.

۲۲ «۶» رُوِیَ: أَنَّ مَا يُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ، إِنَّمَا الزَّكَاهُ «۷» إِذَا كَانَ رِكَازاً «۸» أَوْ كَنْزاً مَوْضُوعاً، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاهُ.

۲۳ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ، فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ، فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِی وَ أَفْضُلُ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَهٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَبِيعَهُ، قِيلَ: فَهَلْ يُؤَدِّی عَنْهُ إِنْ «۱۰» بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً؟ قَالَ: لَا.

---

(۱)- أثبتناه من باقی النّسخ

(۲) الوسائل ۶: ۴۶/ ۳

(۳) الوسائل ۶: ۴۷/ ۶

(۴) الوسائل ۶: ۴۸/ ۱۱

(۵) ليس

فی ش

(۶) الوسائل ۶: ۴۸/ ۱

(۷) ش و م: الزکاه فیه

(۸) الرّکاز: قطع ذهب و فضّه تخرج من الأرض أو المعدن (اللّسان: رکز)

(۹) الوسائل ۶: ۴۹/ ۲

(۱۰) م: إذ

۲۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَکَاهٌ.

۲۵ «۲» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَهً إِلَّا مَالًا یُزَکِّیهِ صَاحِبُهُ.

۲۶ «۳» وَ رُوِیَ: یَنْبَغِی أَنْ یَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ: زَکُّوهُ، فَإِنْ قَالُوا، إِنَّا نُزَکِّیهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ، وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ یُزَکِّیَهُ فَلْیَفْعَلْ، وَ إِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَکِّیهِ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَالَ، وَ لَا یَعْمَلَ بِهِ حَتَّی یُزَکِّیَهِ.

۹- تُسْتَحَبُّ زَکَاهُ الْخَیْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَهِ غَیْرِ الْعَوَامِلِ عَنْ کُلِّ عَتِیقٍ فِی کُلِّ سَنَهٍ دِینَارَانِ، وَ عَنْ کُلِّ بِرْزَوْنٍ دِینَارٌ.

۲۷ «۴» وَضَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَیْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِیَهِ فِی کُلِّ فَرَسٍ فِی کُلِّ عَامٍ دِینَارَیْنِ، وَ جَعَلَ عَلَی الْبَرَازِینِ السَّائِمَهِ الْإِنَاثِ فِی کُلِّ عَامٍ دِینَاراً.

۲۸ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عَلَی الْخَیْلِ الذُّکُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِی الْمُلْکِ وَ إِنْ کَانَتْ سَائِمَهً شَیْ ءٌ.

۱۰- لَا زَکَاهَ فِی الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ وَ ذُکُورِ الْخَیْلِ.

۲۹ «۶» قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِی الْبِغَالِ شَیْ ءٌ؟ فَقَالَ: لَا، قِیلَ: کَیْفَ صَارَ عَلَی الْخَیْلِ وَ لَمْ یَصِرْ عَلَی الْبِغَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَیْلُ الْإِنَاثُ یُنْتَجْنَ، وَ لَیْسَ عَلَی الْخَیْلِ الذُّکُورِ شَیْ ءٌ، قِیلَ: فَمَا فِی الْحَمِیرِ؟ قَالَ: لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ، قِیلَ: هَلْ عَلَی الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِیرِ یَکُونُ لِلرَّجُلِ یَرْکَبُهُمَا «۷» شَیْ ءٌ «۸»؟ فَقَالَ: لَا، لَیْسَ عَلَی مَا یُعْلَفُ شَیْ ءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَی السَّائِمَهِ الْمُرْسَلَهِ فِی مَرْجِهَا «۹» عَامَهَا الَّذِی [یَقْتَنِیهَا] «۱۰»

فِيهِ

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۹/ ۵

(۲) الوسائل ۶: ۵۰/ ۳

(۳) الوسائل ۶: ۵۰/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۵۱/ ۱ و ۲

(۵) الوسائل ۶: ۵۲/ ۴

(۶) الوسائل ۶: ۵۱/ ۳

(۷) الأصل: يركبها فيه الرّجل شی ء و أثبتنا ما هو الصّحيح كما فی باقی النّسخ

(۸) ليس فی ش

(۹) المرج: أرض ذات كلأ ترعى فيها الدّوابّ (اللّسان: مرج)

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ

الرَّجُلُ «۱»، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ.

۳۰ «۲» ۱۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا فِی الرَّقِيقِ، فَقَالا: لَيْسَ فِی الرَّأْسِ شَیْ ءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ لَيْسَ فِی ثَمَنِهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۳۱ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التِّجَارَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِی يُزَكَّى.

۳۲ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِی شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرُ هَذِهِ «۵» الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَهِ: الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ.

۳۳ «۶» ۱۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ «۷» فَإِنَّ عِنْدِی مِنْهَا، عَلَيَّ فِيهَا شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱)- لیس فی م

(۲) الوسائل ۶: ۵۲/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۵۲/ ۲

(۴) الوسائل ۶: ۵۳/ ۴

(۵) لیس فی رض و م

(۶) الوسائل ۶: ۵۳/ ۷

(۷) الرّحا من الإبل: الطّحّانه و هی الإبل الکثیره تزدحم (اللّسان: رحا).

[الباب] «۱» الرّابع: فیمن تجب علیه الزّکاه،

اشاره

و مباحثه اثنی عشر

۱- تجب علی البالغ العاقل،

لا الطّفل و المجنون.

۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ عَلَیْهِ زَکَاهٌ؟ فَقَالَ: إِذَا کَانَ مَوْضُوعاً فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ، فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ «۳» لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاهٌ، وَ إِنْ بَلَغَ الْیَتِیمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا مَضَی زَکَاهٌ، وَ لَا عَلَیْهِ لِمَا یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یُدْرِکَ، فَإِذَا أَدْرَکَ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاهٌ وَاحِدَهٌ، ثُمَّ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

۳ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْیَتَامَی: إِذَا وَجَبَتْ عَلَیْهِمُ الصَّلَاهُ، وَجَبَتْ عَلَیْهِمُ الزَّکَاهُ.

۴ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاهٌ، وَ لَیسَ عَلَیْهِ صَلَاهٌ «۷»، وَ لَیسَ عَلَی

---

(۱) الباب الرّابع و فیه: ۳۹ حدیثا

(۲) الوسائل ۶: ۵۴/ ۱

(۳)- ش: فإنّک

(۴) الوسائل ۶: ۵۴/ ۳

(۵) الوسائل ۶: ۵۵/ ۵

(۶) الوسائل ۶: ۵۶/ ۱۱

(۷) م: الصّلاه

جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّهٍ زَكَاهٌ.

۵ «۱» وَ رُوِیَ: لَیسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ فِی الدِّینِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَیْ ءٌ، فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَیْهَا الصَّدَقَهُ وَاجِبَهٌ.

وَ حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَهِ إِلَی الْوَلِیِّ، وَ إِلَی مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِینَ لِمَا یَأْتِی.

۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَهٍ: مِنْهُمُ الْمَجْنُونُ حَتَّی یُفِیقَ.

۷ «۳» ۲- سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِیِّ، أَ یُزَکِّی زَکَاهَ الْفِطْرَهِ عَنِ الْیَتَامَی إِذَا کَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَکَتَبَ: لَا زَکَاهَ عَلَی یَتِیمٍ.

۳- حکم التّجاره بمال الطّفل،

و قد مرّ و یأتی فی التّجاره.

۸ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ، هَلْ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاهٌ؟ فَقَالَ: لَا، (إِلَّا أَنْ یُتَّجَرَ بِهِ، أَوْ تُعْمَلَ بِهِ. وَ رُوِیَ: إِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ) «۵»، وَ

إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِی یَتَّجِرُ بِهِ.

۹ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَالُ الْیَتِیمِ یَکُونُ عِنْدِی فَأَتَّجِرُ بِهِ، قَالَ: إِذَا حَرَّکْتَهُ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ، قَالَ: فَإِنِّی أُحَرِّکُهُ ثَمَانِیَهَ أَشْهُرٍ (وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ) «۷»، قَالَ: عَلَیْکَ زَکَاتُهُ.

۱۰ «۸» وَ رُوِیَ فِی الْیَتَامَی: لَا تَجِبُ فِی مَالِهِمْ زَکَاهٌ حَتَّی یُعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ، وَجَبَتِ الزَّکَاهُ.

۱۱ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْیَتِیمِ فَیَتَّجِرُ بِهِ أَ یَضْمَنُهُ «۱۰»؟

قَالَ: نَعَمْ، قِیلَ: فَعَلَیْهِ زَکَاهٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَعَمْرِی لَا أَجْمَعُ عَلَیْهِ خَصْلَتَیْنِ: الضَّمَانَ،

---

(۱) الوسائل ۶: ۵۴/ ۲

(۲) الوسائل ۶: ۳۲/ ۱۱

(۳) الوسائل ۶: ۵۵/ ۴

(۴) الوسائل ۶: ۵۷/ ۱ و ۲

(۵) لیس فی رض

(۶) الوسائل ۶: ۵۷/ ۳

(۷) لیس فی رض

(۸) الوسائل ۶: ۵۷/ ۴

(۹) الوسائل ۶: ۵۸/ ۵

(۱۰) الأصل: ما یضمنه

وَ الزَّکَاهَ.

۱۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی یَدَیْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ یَتِیمٍ وَ هُوَ وَصِیُّهُ، أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، کَمَا یَعْمَلُ بِمَالِ غَیْرِهِ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا، قِیلَ: فَعَلَیْهِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا إِذَا کَانَ نَاظِراً لَهُ.

۱۳ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَفِيهِ «۳» الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ، وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

[الباب]لتّجاره بمال المجنون.

۱۴ «۴» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ، أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

۱۵ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

۵- يشترط «۶» الحرّيّه،

فلا زكاه فى مال المملوك.

۱۶ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۱۷ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ فِي يَدِهِ مَالٌ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ، وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

۱۸ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا.

---

(۱) الوسائل ۶: ۵۸/ ۶

(۲) الوسائل ۶: ۵۸/ ۸

(۳) ش و م: فعليه

(۴) الوسائل ۶: ۵۹/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۵۹/ ۲

(۶) م: تشترط، و فى ش: يشرط

(۷) الوسائل ۶: ۵۹/ ۱

(۸) الوسائل ۶: ۶۰/ ۴

(۹) الوسائل ۶: ۶۱/ ۶

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۸

۱۹ «۱» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِذْنِ.

۲۰ «۲» ۶- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

۷- يشترط الملك و التّمكّن من التّصرّف،

فلا تجب الزّكاه في المال الضّالّ، و المفقود، و الغائب الّذى لا يقدر على أخذه، فإن غاب سنين ثمّ عاد زكّاه لسنه استحبابا.

۲۱ «۳» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ «۴» فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ «۵» الْمَوْضِعَ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، (لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ «۶» احْتَبَسَهُ. «۷»

۲۲ «۸» وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ

مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ، كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً. «۹»

۲۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ، وَ لَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِكَ. «۱۱»

۲۴ «۱۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ

---

(۱) الوسائل ۶: ۶۰/ ۲

(۲) الوسائل ۶: ۶۰/ ۵

(۳) الوسائل ۶: ۶۱/ ۱

(۴) ليس في ش

(۵) الأصل: إذا حفر

(۶) رض: و إن احتبسه

(۷) ليس في ش

(۸) الوسائل ۶: ۶۲/ ۴

(۹) سقط هذا الحديث من ش

(۱۰) الوسائل ۶: ۶۲/ ۶

(۱۱) الأصل و ش: يديك

(۱۲) الوسائل ۶: ۶۳/ ۷

لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.

۲۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ «۲» امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِ الزَّكَاةِ، أَوْ أَخَذَهُ قَرْضاً (وَ بَقَائِهِ حَوْلًا). «۳»

۲۶ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْدَمَ، قِيلَ: أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

۸- لا تجب زكاة الدّين و القرض على صاحبه،

فإن كان تأخيره من جهته استحبّت.

۲۷ «۵» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

۲۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ.

۲۹ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى «۸» النَّاسِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ.

۳۰ «۹» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٣١ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ

---

(١) الوسائل ۶: ۶۲/ ۵

(٢) ش: أخذ من مال

(٣) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۶: ۶۲/ ٣

(۵) الوسائل ۶: ۶۴/ ۴

(۶) الوسائل ۶: ۶٣/ ٢

(٧) الوسائل ۶: ۶۴/ ۶

(٨) الأصل: عن

(٩) الوسائل ۶: ۶۴/ ۵

(١٠) الوسائل ۶: ۶۵/ ٨

مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ، يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ [فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟] «١» قَالَ: لَا، بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ، قِيلَ لَهُ: لِكَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: لِثَلَاثِ سِنِينَ.

٣٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٩- تجب الزّكاه فى القرض على المقترض مع وجوده معه حولا،

فإن تبرّع المقرض سقطت عن المقترض.

٣٣ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً، قَالَ: زَكَاتُهَا إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ،

قِيلَ: عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْ ءٌ، قِيلَ: أَ يُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ «۴» مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَ لَهُ «۵» الْفَضْلُ، وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ، وَ يَلْبَسَ مِنْهُ، (وَ يَأْكُلَ مِنْهُ) «۶»، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

۳۴ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَ هُوَ عِنْدَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي

أَقْرَضَهُ يُؤَدِّی زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّی أَدَّی الْمُسْتَقْرِضُ] «٨».

٣٥ «٩» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَهٌ فَحَرَّكْتَهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاهُ، وَ إِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ.

---

(١) أثبتناه من ش و م

(٢) الوسائل ۶: ۶۶/ ۱۵

(٣) الوسائل ۶: ۶۷/ ۱

(۴) الأصل: لأنّه

(۵) م: فله

(۶) ليس في ش

(٧) الوسائل ۶: ۶۷/ ۲

(٨) أثبتناه من باقي النّسخ

(٩) الوسائل ۶: ۶۹/ ۱

أَقُولُ «١»: وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى مَنِ اقْتَرَضَ مِنْهَا «٢».

١١- من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاه عليه.

٣۶ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْسِئُ أَوْ يُعِيرُ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً، كَيْفَ يَصْنَعُ فِی زَكَاتِهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّی مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

٣٧ «۴» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ إِلَّا فِی مَالِهِ.

٣٨ «۵» وَ رُوِیَ: يُزَكِّی (مَالَهُ وَ لَا يُزَكِّی) «۶» مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ. «٧»

١٢- تجب الزّكاه مع الشّرائط

و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر لما مرّ.

۳۹ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الـدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ.

---

(۱) ليس فى ش

(۲) أثبتناه من ش و م

(۳) الوسائل ۶: ۶۹/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۶۹/ ۲

(۵) الوسائل ۶: ۶۹/ ۳

(۶) ليس فى رض

(۷) سقط هذا الحديث من ش و م

(۸) الوسائل ۶: ۷۰/ ۱

[الباب] «۱» الخامس: فى زكاه الإبل،

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

۱- تجب الزّكاه فيها مع الشّرائط

لما تقدّم و يأتى.

۲- لا تجب زكاتها إن نقصت

عن النّصاب.

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ: أَرْبَعُ أَيْنُقٍ، وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً، وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً، أَ يُزَكِّيهِنَّ؟ قَالَ: لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٣- يعتبر في الإبل النّصاب،

و فيها اثنا عشر نصابا.

٣ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشَرَ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً

---

(١) الباب الخامس و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ۶: ٧١/ ١

(٣) الوسائل ۶: ٧١/ ٢

(۴) الوسائل ۶: ٧٢/ ١

وَ عِشْرِينَ، فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ «١» إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ «٢» ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ «٣» إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ «۴» إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ مِائَةٍ وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

۴ «۵» وَ رُوِيَ: عَدَمُ اعْتِبَارِ زِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْخَمْسِ وَ الثَّلَاثِينَ وَ مَا بَعْدَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الِاسْتِحْبَابِ.

۵ «۶» وَ رُوِيَ فِي الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌّ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ أَعْلَى مِنْهَا

بِسِنِّهِ، دَفَعَهَا وَ أَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَدْنَى مِنْهَا بِسِنِّهِ، دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً إِلَّا فِی ابْنَهِ مَخَاضٍ، وَ ابْنِ لَبُونٍ «۷» فَلَا جَبْرَ.

۴- تجب زكاه الإبل عرابا كانت أو بخاتى

لما مرّ.

۶ «۸» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فِی «۹» الْبُخْتِ «۱۰» السَّائِمَهِ [شَیْ ءٌ] «۱۱»، قَالَ: مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّهِ.

۵- يشترط فی وجوب زكاه الإبل السّوم

فلا تجب فی المعلوفه.

۷ «۱۲» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَیْ ءٌ،

---

(۱) ابنه مخاض من الإبل ما دخلت فی السّنه الثّانيه (اللّسان: مخض)

(۲) ابن اللّبون من الإبل ما أتى عليه سنتان و دخل فی الثّالثه (اللّسان: لبن)

(۳) الحقّه من الإبل ما دخلت فی السّنه الرّابعه (اللّسان: حقّق)

(۴) الجذعه من الإبل ما دخلت فی السّنه الخامسه (اللّسان: جذع)

(۵) الوسائل ۶: ۷۵/ ۷

(۶) الوسائل ۶: ۸۶/ ۱

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۳۴

(۷) زاد فی ش: و ابن لبون أكبر منها بسنه فلا جبر

(٨) الوسائل ۶: ۷۶/ ۱

(٩) الأصل: ما بقى

(١٠) البخت: الإبل الخراسانيه (اللّسان: بخت)

(١١) أثبتناه من ش و م

(١٢) الوسائل ۶: ۸۰/ ۱

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ «۱» عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۶- يشترط فيها أن لا يكون عوامل

لما مرّ.

۸ «۲» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً.

۹ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاهٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَهِ: الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۷- يشترط فيها الحول.

۱۰ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

۸- يشترط مضىّ حول للصّغار من حيث الولاده،

فلا يكفى فيها حول الأمّهات.

۱۱ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ.

۹- يكفى فى الحول دخول الثّانى عشر

لما يأتى.

۱۰- يشترط الملك و التّمكّن من التّصرّف لما مرّ.

۱۱- يشترط استمرار النّصاب طول الحول لما يأتى.

۱۲ «۶» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ «۷» الْمُجْتَمِعِ.

---

(۱)- م: و حمل

(۲) الوسائل ۶: ۸۰/ ۴

(۳) الوسائل ۶: ۸۱/ ۶

(۴) الوسائل ۶: ۸۲/ ۲

(۵) الوسائل ۶: ۸۳/ ۱

(۶) الوسائل ۶: ۸۵/ ۲

(۷) ليس فى رض

[الباب] «۱» السّادس: فى زكاه البقر،

و قد مرّ جمله من أحكامها.

۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى الْبَقَرِ: فِى كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَهً، تَبِيعٌ «۳» حَوْلِيٌّ، وَ لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَیْ ءٌ، وَ فِى كُلِّ «۴» أَرْبَعِينَ بَقَرَهً مُسِنَّهٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَیْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَهٌ مُسِنَّهٌ «۵»، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَیْ ءٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّهٌ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَهً، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّهٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَیْ ءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَیْ ءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ، وَ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَى السَّائِمَهِ الرَّاعِيَهِ.

۲ «۶» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى الْجَوَامِيسِ شَیْ ءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ «۷» مَا فِى الْبَقَرِ.

---

(۱) الباب السّادس و فيه: حديثان

(۲) الوسائل ۶: ۷۷/ ۱ و ۸۰/ ۲

(۳) التّبيع: الفحل من ولد البقر لأنّه يتبع أمّه (اللّسان: تبع)

(۴) ليس فى م

(۵) ليس فى رض

(۶) الوسائل ۶: ۷۷/ ۱

(۷) ليس فى رض

[الباب] «۱» السّابع: فی زکاه الغنم،

اشاره

و قد مرّ جمله من أحکامها.

۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی الشَّاهِ: فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ شَاهً، شَاهٌ، وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ شَیْ ءٌ، ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَهً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَهً، فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ شَاهٌ وَاحِدَهٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَی مِائَهٍ وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا شَاتَانِ، وَ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ أَکْثَرُ مِنْ شَاتَیْنِ حَتَّی تَبْلُغَ مِائَتَیْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَیْنِ، فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ، (فَإِذَا زَادَتْ عَلَی الْمِائَتَیْنِ شَاهٌ وَاحِدَهٌ، فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ، ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ) «۳» حَتَّی تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَهٍ، فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ، فَفِیهَا (أَرْبَعُ شِیَاهٍ حَتَّی تَبْلُغَ) «۴» أَرْبَعَمِائَهٍ فَإِذَا زَادَتْ «۵» أَرْبَعُمِائَهِ کَانَ عَلَی کُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ، وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَ لَیْسَ عَلَی مَا دُونَ الْمِائَهِ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ، وَ لَیْسَ فِی النَّیِّفِ شَیْ ءٌ، وَ کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ،

---

(۱) الباب السّابع و فیه: ۱۲ حدیثا

(۲) الوسائل ۶: ۷۸/ ۱

(۳) لیس فی رض

(۴) لیس فی ش

(۵) باقی النّسخ: تمّت

فَإِذَا حالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ عَلَیْهِ.

۲ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَ لَیْسَ فِی أَوْلَادِهَا شَیْ ءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

۳ «۲» وَ رُوِیَ: یُعَدُّ صَغِیرُهَا وَ کَبِیرُهَا.

وَ حُمِلَ عَلَی مُضِیِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۴ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِی الْأَكِيلَهِ، وَ لَا فِی الرُّبَّی الَّتِی تُرَبِّی اثْنَيْنِ، وَ لَا شَاهِ لَبَنٍ، وَ لَا

فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ. (وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْأَخْذِ، وَ لَا الْعَدِّ) «۴».

۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْخَذُ «۶»: الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ، وَ لَا وَالِدَةٌ، وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِبِلِ: لَا تُؤْخَذُ «۸»: هَرِمَةٌ، وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

۷ «۹» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يُتْبِعُ بِهَا الْبَائِعَ، أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا الْبَائِعُ.

۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، أَوْ مَتَاعٌ، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ، وَ الْبَقَرُ، وَ الْغَنَمُ، (وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ) «۱۱»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ عَدَمُ التَّفْرِيطِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۸۳/ ۵

(۲) الوسائل ۶: ۸۵/ ۳

(۳) الوسائل ۶: ۸۴/ ۱

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۶: ۸۴/ ۲

(۶) م: لا تأخذ

(۷) الوسائل ۶: ۸۵/ ۳

(۸) م: لا تأخذ

(۹) الوسائل ۶: ۸۶/ ۱

(۱۰) الوسائل ۶: ۸۶/ ۱

(۱۱) ليس فى رض

تتمّه:

۹ «۱» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُصَدِّقٍ بَعَثَهُ: كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ:

هَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، فَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ، فَانْطَلِقْ مَعَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ، فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ «۲» الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ

فِی مَالِهِ، فَإِذَا بَقِیَ ذَلِکَ (فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، وَ إِنِ اسْتَقَالَکَ فَأَقِلْهُ، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ «٣» اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعْتَ أَوَّلًا، فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَکِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِیقاً أَمِیناً حَفِیظاً، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُکَ فَأَوْعِزْ إِلَیْهِ أَنْ لَا یَحُولَ بَیْنَ نَاقَهٍ وَ بَیْنَ فَصِیلِهَا، وَ لْیَرْفُقْ «۴» بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّی یَأْتِیَنَا فَنَقْسِمَهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

١٠ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُجْمَعُ مِنْ مَاءٍ إِلَی مَاءٍ، بَلْ یَأْتِیهِمْ عَلَی مَنَاهِلِهِمْ.

١١ «۶» وَ رُوِیَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَهُ حَتَّی تُعْقَلَ.

١٢ «٧» وَ رُوِیَ: لَا تَأْخُذَنَّ: عَوْداً «٨»، وَ لَا هَرِمَهً، وَ لَا مَکْسُورَهً «٩»، وَ لَا مَهْلُوسَهً «١٠»، وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ.

---

(١) الوسائل ۶: ٨٨/ ١

(٢) الأصل: إلی، و ما أثبتناه من باقی النسخ.

(٣) لیس فی رض

(۴) رض: و لیرقط

(۵) الوسائل ۶: ٨٩/ ٢

(۶) الوسائل ۶: ٩٠/ ۴

(٧) الوسائل ۶: ٩١/ ٧

(٨) العود: الجمل المسنّ (اللّسان: عود)

(٩) رض: مکسوره

(١٠)- الهلاس: شدّه السّلال من الهزل، و رکب مهلوس قلیل اللّحم لازق علی العظم یابس (اللّسان: هلس)

[الباب] «١» الثّامن: فی زکاه النّقدین «٢»،

اشاره

و فصوله اثنا عشر.

۱- فى نصاب الذّهب و ما يجب فيه.

۱ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الذَّهَبُ فَلَيْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَیْ ءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

---

(۱) الباب الثّامن و فيه: ۴۹ حديثا

(۲) الأصل: النّقد

(۳) الوسائل ۶: ۹۴/ ۱۱

(۴) الوسائل ۶: ۹۳/ ۵

(۵) الوسائل ۶: ۹۲/ ۲

أقول: وجهه أنّ الذّهب ذلك الوقت كان المثقال منه بعشره دراهم.

۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مِائَةُ [دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ] «۲» وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً، أَ يُزَكِّيهَا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ فِی الدَّرَاهِمِ، وَ لَا فِی الدَّنَانِيرِ حَتَّى تُتِمَّ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ.

۵ «۳» وَ رُوِیَ: لَيْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَیْ ءٌ.

و حمل (على التّقيّه، و «۴» على نفى وجوب مثقال و إن وجب نصفه.

۲- فى نصاب الفضّه و ما يجب فيه،

و قد مرّ.

۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ تَجِبُ «۶» فِيهِ الزَّكَاهُ؟ قَالَ: مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَ عَنِ النَّيِّفِ الْخَمْسَهِ وَ الْعَشَرَهِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ مِائَتَيْ

دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّهِ، وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْکَ زَکَاهٌ. «۹»

۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ «۱۱» الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۹۵/ ۱۴

(۲) أثبتناه من ش و م، و فى رض: مائه و تسعه و تسعون درهما

(۳) الوسائل ۶: ۹۴/ ۱۳

(۴) ليس فى ش

(۵) الوسائل ۶: ۹۶/ ۱

(۶) ليس فى ش و م

(۷) الوسائل ۶: ۹۶/ ۲

(۸) الوسائل ۶: ۹۶/ ۴

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۰) الوسائل ۶: ۹۷/ ۹

(۱۱) م: فليس دون

۱۰ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي کَمْ تَجِبُ الزَّکَاهُ؟ فَقَالَ: فِي کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ، وَ قَدْ مَرَّ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّهُ دَوَانِيقَ، وَ تَقَدَّمَ ضَبْطُ الدَّوَانِيقِ.

۳- فى اشتراط بلوغ النّصاب فى النّقدين

و أنّه لا يضمّ أحدهما إلى الآخر، و لا مال أحد الشّريكين إلى الآخر، و لا زكاه فيما بين النّصب، و لا فيما دونها، و قد مرّ.

۱۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَ لَا فِي الصَّدَقَهِ وَ الزَّکَاهِ کُسُورٌ، وَ لَا يَکُونُ شَاهٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَا بَعِيرٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَا خَمْسَهُ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٌ، وَ لَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَکِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِکَ

حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، [قِيلَ لَهُ:] «۳» مِائَتَیْ دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أَنَاسٍ أَوْ عَشَرَةٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ «۴» عِنْدَهُمْ، أَ يَجِبُ «۵» عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا «۶» لَيْسَ «۷» عَلَيْهِمْ شَیْ ءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ، قِيلَ: وَ كَذَلِكَ

فِی الشَّاهِ «۸»، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّهِ، وَ جَمِیعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۲ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مِائَهَ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَهَ دَنَانِیرَ، قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ، قَالَ: لَا تُکْسَرُ الدَّرَاهِمُ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ لَا الدَّنَانِیرُ عَلَی الدَّرَاهِمِ؟

قَالَ: لَا.

۴- فی اشتراط وجود «۱۰» النّصاب بعینه من النّقدین خالصا

کاملا طول الحول، و قد مرّ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۹۹/ ۴

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۲/ ۲

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ

(۴) الأصل: و هو

(۵) رض: أ یحسب

(۶) لیس فی ش

(۷) لیس فی رض

(۸) رض: فی السّائمه

(۹) الوسائل ۶: ۱۰۲/ ۳

(۱۰) م: وجوب

۱۳ «۱» وَ قِیلَ لِلْبَاقِرِ «۲» عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ کَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِکَ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی عَشَرَ «۳»، فَکَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَ عَلَیْهِ زَکَاتُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ کَانَتْ مِائَهً وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِینَ بَعْدَ أَنْ مَضَی شَهْرٌ، فَلَا زَکَاهَ عَلَیْهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَی الْمِائَتَیْنِ الْحَوْلُ، قِیلَ: فَإِنْ کَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ

غَيْرَ دِرْهَم فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ. «۴»

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ.

۱۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ ءٌ.

۱۵ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّةٌ، وَ ثُلُثٌ مِسٌّ، وَ ثُلُثٌ رَصَاصٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، قَالَ: أَ رَأَيْتَ «۷» إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

وَ هِیَ عِنْدِی فِیهَا مَا یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّکَاهُ أَزَکِّیهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُکَ، قَالَ: فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَی بَلْدَهٍ لَا یَنْفُقُ فِیهَا مِثْلُهَا (فَبَقِیَتْ عِنْدِی حَتَّی حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ أُزَکِّیهَا؟ «٨» قَالَ: إِنْ کُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاهُ، فَزَکِّ مَا کَانَ لَکَ فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ مِنْ فِضَّهٍ، وَ دَعْ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْخَبِیثِ، قَالَ: وَ إِنْ کُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِیهَا مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ؟ قَالَ: فَاسْبُکْهَا حَتَّی تَخْلُصَ الْفِضَّهُ وَ یَحْتَرِقَ الْخَبِیثُ «٩»، ثُمَّ تُزَکِّیَ مَا

---

(١) الوسائل ۶: ١٠٣/ ١

(٢) الأصل: و قال الباقر (ع)

(٣) لیس فی ش و رض

(۴) باقی النّسخ: علیه فیها

(۵) الوسائل ۶: ١٠٣/ ٢

(۶) الوسائل ۶: ١٠۴/ ١

(٧) الأصل: فإذا رأیت

(٨) لیس فی رض

(٩) الأصل و م: الخبث

خَلَصَ مِنَ الْفِضَّهِ لِسَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

۵- فی اشتراط کون النّقدین منقوشین

دراهم أو دنانیر فلا زکاه فی التّبر و السّبائک و النّقار لما مرّ «١».

١۶ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی نُقَرِ الْفِضَّهِ زَکَاهٌ.

١٧ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی التِّبْرِ زَکَاهٌ، إِنَّمَا هِیَ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

١٨ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا یُعْمَلُ بِهِ وَ لَا یُقْلَبُ، فَقَالَ:

تَلْزَمُهُ الزَّكَاهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ یُسْبَکَ.

۱۹ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ [فِیهِ] «۶» زَکَاهٌ، وَ کُلُّ مَا لَمْ یَکُنْ رِکَازاً فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهِ شَیْ ءٌ، قِیلَ: وَ مَا الرِّکَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ.

۲۰ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ فِی سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ

شَیْ ءٌ مِنَ الزَّکَاهِ.

۶- فی عدم وجوب زکاه الحلّی

و أنّه یستحبّ تزکیته بإعارته لمن یؤمن منه إفساده.

۲۱ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلِیِّ أَ یُزَکَّی؟ قَالَ: إِذاً لَا یَبْقَی مِنْهُ شَیْ ءٌ.

۲۲ «۹» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَکَاهٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَوْ بَلَغَ مِائَهَ أَلْفٍ.

۲۳ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِیَّ مِنْ مِائَهِ دِینَارٍ وَ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ، فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ؟ فَقَالَ: لَیْسَ فِیهِ زَکَاهٌ.

---

(۱) ش و م: و قد مرّ

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۵/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۱۰۵/ ۳

(۴) الوسائل ۶: ۱۰۵/ ۴

(۵) الوسائل ۶: ۱۰۵/ ۲

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ

(۷) الوسائل ۶: ۱۰۵/ ۲

(۸) الوسائل ۶: ۱۰۶/ ۱

(۹) الوسائل ۶: ۱۰۶/ ۴

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۰۷/ ۶

۲۴ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: زَکَاهُ الْحُلِیِّ عَارِیَّتُهُ.

۲۵ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَنَا جِیرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً کَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ.

٧- فى أنّ من فرّ من الزّكاه قبل مضىّ أحد عشر شهرا

بأن جعل المال حليّا أو سبائك، أو اشترى به عقارا، أو وهبه «٣»، أو عاوض به، سقطت الزّكاه، و إن فعل بعد دخول الثّانى عشر لم يسقط.

٢٦ «۴» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً، أَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْ ءٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٧ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ، أَ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاهٌ، وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ، فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاهِ.

٢٨ «۶» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَاكَ

قَالَ: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبِی، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّیَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

۲۹ «۷» وَ رُوِیَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفِرَارِ بَعْدَ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ.

۳۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ أَبَداً، وَ قَالَ: إِنَّهُ حِينَ رَأَى

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۰۸/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۸/ ۳

(۳) ش و رض: أو هبه

(۴) الوسائل ۶: ۱۰۸/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۱۰۹/ ۴

(۶) الوسائل ۶: ۱۰۹/ ۵

(۷) الوسائل ۶: ۱۱۰/ ۶

(۸) الوسائل ۶: ۱۱۱/ ۲

الْهِلَالَ الثَّانِیَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ «۱» وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ، إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الْحَالُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلَّ عَلَيْهِ فَلَهُ مَنْعُهُ، وَ لَا يَحِلُّ لَهُ «۲» مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ.

۳۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَم فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ، أَوْ وُلْدِهِ، أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الثَّانِی عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟

قَالَ: جَائِزٌ، ذَلِكَ لَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا.

۳۲ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی التِّسْعَهِ «۵» الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِی السَّنَهِ فَلَيْسَ عَلَيْکَ فِيهَا شَیْ ءٌ.

۳۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُراً فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمَ مَلَكَهَا دَرَاهِمَ حَوْلًا، أَ يُزَكِّيهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنْ حَوَّلْتَ بُرّاً أَوْ شَعِيراً ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ، [فَإِنْ] «۷» رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ، لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَهَا حَوْلًا.

۸- فى وجوب زكاه النّقدين مع الشّرائط فى كلّ سنه،

و إن كان على المالك دين بقدرها أو أكثر فقد مرّ.

۳۴ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ، قَالَ:

تَلْزَمُهُ الزَّكَاهُ فِی كُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

۳۵ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ، فَقَالَ: انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَهِ فَانْوِ أَنْ

---

(۱) ليس فى ش

(۲) ليس فى ش

(۳) الوسائل ۶: ۱۱۱/ ۲

(۴) الوسائل ۶: ۱۱۱/ ۱

(۵) م: فى تسعه

(۶) الوسائل ۶: ۱۱۲/ ۳

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ

(۸) الوسائل ۶: ۱۱۳/ ۱

(۹) الوسائل ۶: ۱۱۳/ ۲

تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ، فَانْظُرْ مَا نَصَّ يَعْنِی مَا حَصَلَ فِی يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ، وَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۹- فی جواز إخراج القیمه عن زکاه النّقدین «۱»

و استحباب الإخراج من العین.

۳۶ «۲» کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَلْ یَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا یَجِبُ فِی الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ، وَ مَا یَجِبُ عَلَی الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِیمَهَ مَا یَسْوَی أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّمَا تَیَسَّرَ یُخْرَجُ.

۳۷ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی زَکَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِیرَ وَ عَنِ الدَّنَانِیرِ دَرَاهِمَ بِالْقِیمَهِ، أَ یَحِلُّ ذَلِکَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۸ «۴» وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَشْتَرِی الرَّجُلُ مِنَ الزَّکَاهِ الثِّیَابَ، وَ السَّوِیقَ، وَ الدَّقِیقَ، وَ الْبِطِّیخَ، وَ الْعِنَبَ فَیَقْسِمُهُ، قَالَ: لَا یُعْطِیهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

۳۹ «۵» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عِیَالُ الْمُسْلِمِینَ أُعْطِیهِمْ مِنَ الزَّکَاهِ فَأَشْتَرِی لَهُمْ مِنْهَا ثِیَاباً وَ طَعَاماً، وَ أَرَی أَنَّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۰- فی اشتراط الحول من حین الملک،

و لا یکفی حول أحد المالین فی وجوب زکاتهما لما مرّ.

۴۰ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُفِیدُ الْمَالَ، قَالَ: لَا یُزَکِّیهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

۴۱ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّی إِذَا کَانَ قَرِیباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَیْهِ [الْحَوْلُ] «۸»، أَ عَلَیْهِ صَدَقَهٌ؟ قَالَ: لَا.

---

(۱)- لیس فی م

(۲) الوسائل ۶: ۱۱۴/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۱۱۴/ ۲

(۴) الوسائل ۶: ۱۱۴/ ۳

(۵) الوسائل ۶: ۱۱۴/ ۴

(۶) الوسائل ۶: ۱۱۵/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۱۱۵/ ۲

(۸) أثبتناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۵۱

۴۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْ ءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۳ «۲» وَ رُوِيَ: مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السِّتَّهِ الْأَشْهُرِ الْأَوَّلِ

«۳»، فزَكِّهِ لِسَنَةٍ، وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ، فَاسْتَقْبِلْ «۴» بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا قِطَعاً فِي السَّنَةِ كُلِّهَا أَقُولُ: حُمِلَ أَيْضاً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۴ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱۱- فی أنّ من ترک لأهله نفقه بقدر نصاب فصاعدا (و حال الحول) «۶» فعلیه زکاتها

إن كان حاضرا، و لا تجب عليه إن كان غائبا.

۴۵ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ، أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

۴۶ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً «۹» فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ، وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّ.

۱۲- فی جواز اشتراط البائع زکاه الثّمن علی المشتری.

۴۷ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۱۶/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۱۱۷/ ۴

(۳) لیس فی ش

(۴) الأصل و ش: و استقبل

(۵) الوسائل ۶: ۱۱۶/ ۶

(۶) لیس فی رض

(۷) الوسائل ۶: ۱۱۷/ ۱

(۸) الوسائل ۶: ۱۱۸/ ۲

(۹) ش: عن رجل خلّف عند أهله نفقه

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۱۸/ ۱

هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيَ.

۴۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَبِي فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

۴۹ «۲» وَ رُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۱۸/ ۲

(۲) الوسائل ۱۲: ۳۵۳/ ۱

[الباب]لباب التّاسع «۱» في زكاه الغلّات

و فصوله اثنا عشر

[الباب]لأوّل: في اشتراطها بالنّصاب و قدره

۱ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَهِ صَاعٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَ مَا كَانَ فِيهِ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ، وَ الدَّوَالِي، وَ النَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوِ السَّيْحُ «۳»، أَوْ كَانَ بَعْلًا «۴»، فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَهِ صَاعٍ شَيْ ءٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْ ءٌ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ.

۲ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ غَيْرِ شَيْ ءٍ، وَ إِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ، وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ، أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَهِ

---

(۱) الباب التّاسع و فيه: ۴۹ حديثا

(۲) الوسائل ۶: ۱۲۰/ ۵

(۳) السّیح: الماء الجاری علی وجه الأرض (اللّسان: سیح)

(۴) البعل: ما شرب بعروقه بغیر سقی من سماء و لا غیرها (اللّسان: بعل)

(۵) الوسائل ۶: ۱۲۱/ ۸

أَوْسَاقٍ صَاعٌ «۱» أَوْ بَعْضُ صَاعٍ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ.

۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَخْرَجْتَ شَيْئاً قُدِّرَ مَالًا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاهُ وَاحِدَهً.

۴ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاهٌ، وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِی النَّخْلِ صَدَقَهٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ، وَ الْعِنَبُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَهَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً.

۶ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ زَكَاهٌ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

[الباب]لثّانی: فی استحباب الزّکاه فیما نقص عن النّصاب

۷ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِی كَمْ تَجِبُ الزَّكَاهُ، مِنَ الْحِنْطَهِ،

وَ الشَّعِيرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ التَّمْرِ؟ قَالَ: فِی سِتِّینَ صَاعاً.

۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ، فِی كَمْ تَجِبُ فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: فِی وَسْقٍ.

۹ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ إِلَّا فِی وَسْقَيْنِ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

۱۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی صَدَقَهِ الْحِنْطَهِ وَ التَّمْرِ: يُزَكَّى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ وَاحِدٌ، وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ نِصْفُ وَاحِدٍ.

---

(۱) ليس فی رض

(۲) الوسائل ۶: ۱۲۲/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۱۱۹/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۱۲۰/ ۷

(۵) الوسائل ۶: ۱۲۱/ ۹

(۶) الوسائل ۶: ۱۲۱/ ۱۰

(۷) الوسائل ۶: ۱۲۴/ ۴

(۸) الوسائل ۶: ۱۲۳/ ۱

(۹) الوسائل ۶: ۱۲۳/ ۲

[الباب]لثّالث: فی أنّ الواجب فی زكاه الغلّات العشر أو نصفه باعتبار السّقی

و قد مرّ.

۱۱ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الزَّكَاهِ: مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ، وَ الدِّلَاءِ، وَ النَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ مَا كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا «۲».

۱۲ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الصَّدَقَهِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَ الْأَنْهَارُ، إِذَا كَانَ «۵» سَيْحاً، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ مَا سَقَتِ

السَّوَانِی وَ الدَّوَالِی، أَوْ سُقِیَ بِالْغَرْبِ «۶»، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۱۳ «۷» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّکَاهِ فِی التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ، فَقَالَ: فِی کُلِّ خَمْسَهِ أَوْسُقٍ وَسْقٌ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، وَ الزَّکَاهُ فِیهِمَا سَوَاءٌ. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۱۴ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ فِی غَلَّهِ الضَّیْعَهِ، الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ.

وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّهُ غَیْرُ الزَّکَاهِ.

۱۵ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ کَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِی وَ الدَّوَالِی، فَنِصْفُ الْعُشْرِ، فَقِیلَ

لَهُ: الْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيْحاً، قَالَ: النِّصْفُ وَ النِّصْفُ، نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ، فَقِيلَ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَهَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً، قَالَ: وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقْيَهَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً؟ قِيلَ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَهً [أَوْ] «۱۰» أَرْبَعِينَ لَيْلَهً، وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّهَ أَشْهُرٍ سَبْعَهَ أَشْهُرٍ، قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۲۵/ ۵

(۲) سقط هذا الحديث من ش

(۳) الوسائل ۶: ۱۲۵/ ۲

(۴) ش: و قال الباقر عليه السّلام

(۵) الأصل: و إذا كانت

(۶) الغرب: هو الدّلو الكبير (اللّسان: غرب)

(۷) الوسائل ۶: ۱۲۷/ ۱

(۸) الوسائل ۶: ۱۲۷/ ۲

(۹) الوسائل ۶: ۱۲۸/ ۱

(۱۰) أثبتناه من الوسائل و هو الصّحيح، و فى ش: فى أربعين

[الباب]لرّابع: فى وجوب الزّكاه فى حصّه العامل فى المزارعه و المساقاه

مع الشّرائط و قد مرّ

۱۶ «۱» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ:

كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

۱۷ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

بِخَيْبَرَ، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِى حِصَصِهِمْ.

۱۸ «۳» وَ رُوِیَ فِی زَكَاهِ الْأَرْضِ: إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِیُّ أَوِ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، فَزَكَاتُهَا عَلَیْهِ، وَ لَیْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاهَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ، وَ إِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاهَ

عَلَيْهِمْ، وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاهِ فِي الْجَمِيعِ وَ إِنْ وَجَبَتْ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَهِ لِمَا مَرَّ، وَ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْحِصَّهِ نِصَاباً، وَ عَلَى كَوْنِ الْقَبَالَهِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْغَلَّهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَهِ وَ الْمُسَاقَاهِ، وَ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاهِ لِمَا يَأْتِي.

[الباب]لخامس: فی زكاه الثّمار الّتی تؤكل، و ما يترک منها للحارس

۱۹ «۴» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ لِاتِّبَاعِ غَلَّتِهِ، وَ لَوْ بِيعَتْ بَلَغَتْ «۵» غَلَّتُهَا مَالًا، وَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۲۹/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۱۲۹/ ۲

(۳) الوسائل ۶: ۱۳۰/ ۴

(۴) الوسائل ۶: ۱۳۰/ ۱

(۵) ليس فی رض

أقول: حمل على غير الأربع.

۲۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاهِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ: يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِذْقُ وَ الْعِذْقَانِ، وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

۲۱ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ يُتْرَكُ «۳» لِلْحَارِسِ أَجْراً مَعْلُوماً، وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعِذْقُ وَ الْعِذْقَانِ وَ الثَّلَاثَهُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ.

[الباب]لسّادس: فی جواز إخراج القيمه.

۲۲ «۴» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ «۵» عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ [مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ] «۶» دَرَاهِمَ «۷»؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

[الباب]لسّابع: فى حكم حصّه السّلطان و الخراج

۲۳ «۸» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنْ ضَيْعَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ مِنْكَ خَرَاجَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ، وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْكَ شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

۲۴ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۳۱/ ۳

(۲) الوسائل ۶: ۱۳۱/ ۴

(۳) الوسائل: لا يترك

(۴) الوسائل ۶: ۱۳۱/ ۱

(۵) الأصل: يخرج

(۶) أثبتناه من م و ش

(۷) م: الدّراهم و فى ش: الذّهب دراهم

(۸) الوسائل ۶: ۱۳۲/ ۱

(۹) الوسائل ۶: ۱۳۲/ ۳

۲۵ «۱» وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عُشْرٌ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى سُقُوطِ الزَّكَاهِ فِيمَا أَخَذَهُ السُّلْطَانِ خَاصَّهً، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِهِ مِنَ الزَّكَاهِ إِنْ أُخِذَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لِمَا يَأْتِي.

[الباب]لثّامن: فى أنّ زكاه الغلّات تجب مرّه واحده و إن بقيت أحوالا

۲۶ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ، أَوْ ثَمَرَهٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ (عَلَيْهِ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَ مَالًا، فَإِنْ «۳» فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ) «۴» أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَ إِلَّا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ثَبَتَتْ «۵» أَلْفَ عَامٍ إِذَا

كَانَ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ «۶» صَدَقَهُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوِّلَهُ مَالًا فِيهَا، وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

[الباب]لتّاسع: فی وجوب زكاه الغلّات عند إدراكها،

و يكفی الخرص، و لا يشترط الحول و قد مرّ

۲۷ «۷» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ فِی الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ مَتَى يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا (صَرَمَ، وَ إِذَا خَرَصَ.) «۸»

۲۸ «۹» (وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِنَبِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۳۲/ ۲

(۲) الوسائل ۶: ۱۳۳/ ۱

(۳) الأصل: و إن، و ما أثبتناه من باقی النّسخ.

(۴) ليس فی ش

(۵) ش و م: ثبت ذلك ألف

(۶) ش و م: فإنّما عليه فيها

(۷) الوسائل ۶: ۱۳۳/ ۱

(۸) ليس فی ش

(۹) الوسائل ۶: ۱۳۳/ ۲

إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا) «۱» خَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

[الباب]لعاشر: فی عدم جواز إخراج الغلّه الرّديّه عن الجيّده فی الزّكاه

۲۹ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَمَرَ «۳» بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِى ءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ «۴» مِنَ التَّمْرِ، وَ هُوَ مِنْ أَرْدَءِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ «۵» عَنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً يُقَالُ لَهُ: الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَارَةُ قَلِيلَةُ اللِّحَى، عَظِيمَةُ النَّوَى، وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِى ءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ، وَ لَا تَجِيئُوا «۶» مِنْهُمَا بِشَيْ ءٍ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ «وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» «۷».

[الباب]لحادی عشر: فی زكاه معافاره و أمّ جعروره

و قد مرّ.

۳۰ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» «۹» قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ «۱۰» رَوَاحَهَ، فَقَالَ: لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورٍ وَ الْمِعَافَارَهَ.

۳۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْخَارِصِ: لَا تَخْرُصْ [عَلَيْهِمْ] «۱۲» هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا.

---

(۱)- ليس فی ش

(۲) الوسائل ۶: ۱۴۱/ ۱

(۳) ش: إذا مرّ

(۴) م: بأنواع

(۵) الأصل: يردّونه

(۶) رض: و لا تجيئوها

(۷) البقره: ۲۶۷

(۸) الوسائل ۶: ۱۴۲/ ۴

(۹) البقره: ۲۶۷

(۱۰) ليس فی م

(۱۱) الوسائل ۶: ۱۴۲/ ۵

(۱۲) أثبتناه من ش و م

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۶۰

[الباب]لثّانی عشر: فی الأحکام

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- تجب الزّکاه فی العنب مع الخرص و بلوغ النّصاب زبیبا

لما مرّ. «۱»

۲- لا یضمّ جنس إلی آخر لیتمّ النّصاب

لما مرّ.

۳- تستحبّ الصّدقه من الزّرع و الثّمار یوم الحصاد و الجذاذ.

۳۲ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی «وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ» «۳» هَذَا مِنَ الصَّدَقَهِ تُعْطِی الْمِسْکِینَ الْقَبْضَهَ «۴» (بَعْدَ الْقَبْضَهِ) «۵»، وَ مِنَ الْجُذَاذِ الْحَفْنَهُ بَعْدَ الْحَفْنَهِ حَتَّی تَفْرُغَ.

۳۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، [وَ حَقٌّ تُعْطِیهُ، أَمَّا الَّذِی تُؤْخَذُ بِهِ] «۷»، فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ أَمَّا الَّذِی تُعْطِیهِ فَقَوْلُ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ» «۸» یَعْنِی مَنْ حَضَرَکَ «۹» الشَّیْ ءَ بَعْدَ الشَّیْ ءِ حَتَّی تَفْرُغَ.

۳۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی هَذِهِ الْآیَهِ: تُعْطِی الْمِسْکِینَ یَوْمَ حَصَادِکَ الضِّغْثَ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الْبَیْدَرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الصَّاعِ، الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ.

۳۵ «۱۱» وَ رُوِیَ: الضِّغْثُ مِنَ السُّنْبُلِ، وَ الْکَفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خَرَصَ.

۳۶ «۱۲» وَ رُوِیَ: هُوَ أَسْخَی لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بَیْتَهُ.

---

(۱) الأصل: إذا مرّ

(۲) الوسائل ۶: ۱۳۴/ ۱

(۳) الأنعام: ۱۴۱

(۴) م: قبضه

(۵) ليس فى ش

(۶) الوسائل ۶: ۱۳۴/ ۲

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ

(۸) الأنعام: ۱۴۱

(۹) الأصل: حضرت

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۳۴/ ۳

(۱۱) الوسائل ۶: ۱۳۵/ ۴

(۱۲) الوسائل ۶: ۱۳۵/ ۴

۳۷ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ «۲» وَ هُوَ يَحْصُدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۴- يكره الحصاد و الجذاذ و التّضحيه و البذر بالليل،

و تستحبّ الصّدقه عند ذلك.

۳۸ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْرِمْ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ.

۵- يستحبّ الإعطاء عند البذر

لما مرّ.

۳۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي عِنْدَ الْحَصَادِ.

۶- يكره ردّ السّائل عند الصّرم

و غيره قبل إعطاء ثلاثه لما يأتى.

۴۰ «۵» ۷- كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضٍ لَهُ، وَ هُمْ يَصْرِمُونَ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَقَالَ لَهُ «۶» رَجُلٌ: اللَّهُ يَرْزُقُكَ، فَقَالَ: مَهْ، لَيْسَ لَكُمْ «۷» ذَلِكَ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ «۸» بَعْدَ [ذَلِكَ فَلَكُمْ] «۹»، وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

۴۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَّالِ: أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ إِنْ «۱۱» شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

۸- يكره الإسراف فى الإعطاء عند الحصاد و الجذاذ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۳۵/ ۵

(۲) م: لم يحضره المساكين

(۳) الوسائل ۶: ۱۳۶/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۱۳۷/ ۲

(۵) الوسائل ۶: ۱۳۸/ ۱

(۶) ليس فى م

(۷) الأصل: عليكم

(۸) م: أعطيتهم

(۹) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فى الأصل: بعد ذلكم، و فى رض: بعد فلكم

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۳۸/ ۲

(۱۱) ش و م: ثلاثه و إن

۴۲ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «۲» كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ كَانَ لَهُ حَرْثٌ، وَ كَانَ إِذَا جَذَّهُ «۳» تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقِيَ هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْ ءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفاً.

يُكْرَهُ أَنْ يُعْطَى عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِوَاحِدَةٍ.

۴۳ «۴» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا» «۵» قَالَ «۶»: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ أَنْ يَتَصَدَّقَ «۷» الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً، وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ تَصَدَّقَ «۸» بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ: أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

۹- يجب الخمس فى فواضل مؤنه السّنه من الغلّات بعد الزّكاه

لما مرّ و لما يأتى.

۱۰- يجوز أكل المارّ من الثّمار،

و لا يفسد، و لا يحمل «۹»، و لا يقصد لما يأتى فى بيع الثّمار و فى الأطعمه إن شاء اللّه.

۴۴ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَهِ «۱۱» وَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَ لَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَهِ لِمَكَانِ الْمَارَّهِ، وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّهِ.

۱۱- يستحبّ ثلم الجدران المشتمله على الثّمار إذا أدركت،

و كثره الإطعام منها لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۳۹/ ۲

(۲) الأنعام: ۱۴۱

(۳) الوسائل: جزّه

(۴) الوسائل ۶: ۱۳۹/ ۱

(۵) الأنعام: ۱۴۱

(۶) رض: فقال

(۷) م: أن يصدّق

(۸) م: يتصدّق

(۹) ليس فى رض

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۳۹/ ۱

(۱۱) م: الثّمر

۴۵ «۱» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ، أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

۴۶ «۲» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ يَأْمُرُ أَنْ تُثْلَمَ فِى حِيطَانِهَا الثُّلْمَهُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا.

۱۲- يجوز إعطاء المشرك إذا حضر يوم الحصاد

و لم يحضر «۳» مسلم.

۴۷ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «۵» أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ.

۴۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۴۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطِى مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ، وَ لَوْ «۸» لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۴۰/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۱۴۰/ ۲

(۳) الأصل: قال و لم يحضر

(۴) الوسائل ۶: ۱۴۲/ ۲

(۵) الأنعام: ۱۴۱

(۶) الوسائل ۶: ۱۴۲/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۱۴۳/ ۳

(۸) ليس فى رض

[الباب] «۱» العاشر: فى المستحقّين،

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب]لأوّل: فى الأصناف

۱ «۲» رُوِىَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً «۳» ان الْفُقَرَاءُ هُمُ: الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ، وَ الْمَسَاكِينِ هُمْ: أَهْلُ الزَّمَانَاتِ، وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمُ:

السُّعَاهُ وَ الْجُبَاهُ فِى أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا، «۴» وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ هُمْ: قَوْمٌ وَحَّدُوا عِبَادَهَ «۵» اللَّهِ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ دُونَ اللَّهِ، وَ لَمْ تَدْخُلْ قُلُوبَهُمُ الْمَعْرِفَهُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِى الصَّدَقَاتِ لِكَىْ يَعْرِفُوا، وَ فِى الرِّقَابِ: قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِى قَتْلِ الْخَطَاءِ، وَ فِى الظِّهَارِ وَ فِى الْأَيْمَانِ وَ فِى قَتْلِ الصَّيْدِ فِى الْحَرَمِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ،

---

(۱) الباب العاشر و فيه: ۱۴۳ حديثا

(۲) الوسائل ۶: ۱۴۵/ ۷

(۳) التّوبه: ۶۰

(۴) ش و م: و جمعها و حفظها

(۵) لیس فی ش و م

وَ الْغَارِمِینَ: قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَیْهِمْ دُیُونٌ أَنْفَقُوهَا فِی طَاعَهِ اللَّهِ «۱» مِنْ غَیْرِ إِسْرَافٍ، وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ: قَوْمٌ یَخْرُجُونَ إِلَی الْجِهَادِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یَتَقَوَّوْنَ [بِهِ] «۲»، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِی جَمِیعِ سُبُلِ الْخَیْرِ، وَ ابْنِ السَّبِیلِ: أَبْنَاءُ الطَّرِیقِ الَّذِینَ یَکُونُونَ فِی الْأَسْفَارِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ فَیُنْقَطَعُ عَلَیْهِمْ وَ یَذْهَبُ مَا لَهُمْ.

۲ «۳» وَ رُوِیَ: أَنَّ ابْنَ السَّبِیلِ هُمُ الْأَضْیَافُ، (یُرَادُ بِهِ) «۴» إِنْ أُضِیفَ لِحَاجَتِهِ «۵» إِلَی ذَلِکَ.

۳ «۶» وَ رُوِیَ: الْفَقِیرُ: الَّذِی لَا یَسْأَلُ، وَ الْمِسْکِینُ: الَّذِی هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَ الْبَائِسُ:

أَجْهَدُهُمْ.

[الباب]لثّانی: فی الأوصاف و أحکامه

اشاره

اثنا عشر

۱- یعتبر فیما عدا المؤلّفه و الرّقاب الإسلام، و الولایه «۷».

۴ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ» «۹» الْآیَهَ، أَ کُلُّ هَؤُلَاءِ یُعْطَی وَ إِنْ کَانَ لَا یَعْرِفُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ یُعْطِی هَؤُلَاءِ جَمِیعاً لِأَنَّهُمْ یُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ، فَأَمَّا الْیَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ «۱۰» عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: سَهْمُ الْمُؤَلَّفَهِ [قُلُوبُهُمْ] «۱۱»، وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ، وَ الْبَاقِی خَاصٌّ، قِیلَ: فَإِنْ لَمْ یُوجَدُوا؟ قَالَ: لَا یَکُونُ فَرِیضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا یُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ.

---

(۱) لیس فی م

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ

(۳) الوسائل ۶: ۱۴۶/ ۹

(۴) لیس فی رض

(۵) رض: لحاجتهم و فی الأصل: لحاجه

(۶) الوسائل ۶: ۱۴۴/ ۳

(۷) رض: و الرّقاب الايمان.

(۸) الوسائل ۶: ۱۴۳/ ۱

(۹) التّوبه: ۶۰

(۱۰) ش و م: من هؤلاء المسلمین

(۱۱) أثبتناه من ش و م

۵ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ يُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا زَكَاهُ الْفِطْرَهِ.

۶ «۲» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْبَلَدِ بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِمْ

۷ «۳» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِى الصَّدَقَهَ وَ الزَّكَاهَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

۸ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى النُّصَّابَ وَ لَا الزَّيْدِيَّهَ.

۹ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ «۶» الْوَلَايَهِ.

۲- يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزّكاه

[و لو بأن يشترى لهم منها ما يحتاجون إليه حتّى يبلغوا] «۷».

۱۰ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُرِّيَّهُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ «۹» وَ الْفِطْرَهِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ (حَتَّى يَبْلُغُوا) «۱۰»، فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا، وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا.

۱۱ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِيَالِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ

مِنَ الزَّكَاهِ فَأَشْتَرِی لَهُمْ مِنْهَا ثِیَاباً وَ طَعَاماً، وَ أَرَی أَنَّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۳- لا یجوز دفع الزّکاه إلی المخالف فی الاعتقاد،

و یجوز عند الضّروره إعطاء المستضعف لما تقدّم و یأتی.

۱۲ «۱۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً «۱۳»، وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۵۲/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۱۵۲/ ۳

(۳) الوسائل ۶: ۱۵۲/ ۴

(۴) الوسائل ۶: ۱۵۲/ ۵

(۵) الوسائل ۶: ۱۵۴/ ۱۰

(۶) ش: لأهل

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۶۷

(۸) الوسائل ۶: ۱۵۶/ ۲

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ

(۱۰) لیس فی ش

(۱۱) الوسائل ۶: ۱۵۶/ ۳

(١٢) الوسائل ۶: ١۵۴/ ١١

(١٣) ليس فى ش

تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَداً.

١٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّهِ، فَقَالَ:

لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ [مِنَ] «٢» الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَ قَالَ: الزَّيْدِيَّهُ هُمُ النُّصَّابُ.

١۴ «٣» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِى أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

١۵ «۴» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً؟

قَالَ: لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَهٌ.

١۶ «۵» وَ رُوِيَ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً، وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

١٧ «۶» وَ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْمُخَالِفُ فَلَا تُعْطُوهُ زَكَاهً وَ لَا صَدَقَهً.

۴- حدّ الفقر أن لا يملك مؤنه السّنه

له و لعياله فعلا أو قوّه كذى الحرفه و الصّنعه.

١٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَهَ أَنْ لَا تَحِلَّ لِمُحْتَرِفٍ، وَ لَا لِذِى مِرَّهٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

«۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْخُذُ الزَّكَاهَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، قِيلَ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَهِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ؟ قَالَ: زَكَاتُهُ صَدَقَهٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَتْ «۹» عَلَى السَّبْعِمِائَهِ أَنْفَذَهَا «۱۰» فِی أَقَلَّ مِنْ سَنَهٍ، فَهَذَا

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۵۲/ ۵

(۲) أثبتناه من م و الوسائل

(۳) الوسائل ۶: ۱۵۶/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۱۵۷/ ۴

(۵) الوسائل ۶: ۱۵۶/ ۲

(۶) الوسائل ۶: ۱۵۷/ ۶

(۷) الوسائل ۶: ۱۵۹/ ۲

(۸) الوسائل ۶: ۱۵۸/ ۱

(۹) ش: اعتمد

(۱۰) رض: أنفذ، و فی الأصل و م: أنفدها

يَأْخُذُهَا، وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاهَ. «۱»

۲۰ «۲» وَ رُوِیَ: يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَهٍ مِنَ الزَّكَاهِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِیَ مِنْ سَنَهٍ إِلَى سَنَهٍ.

۲۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الصَّدَقَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ.

۵- لا يجوز دفع الزّكاه إلى واجب النّفقه على الدّافع.

۲۲ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً: الْأَبُ، وَ الْأُمُّ، وَ الْوَلَدُ، وَ الْمَمْلُوكُ، وَ الْمَرْأَهُ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

۲۳ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ الَّذِی يَلْزَمُنِی مِنْ ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاهَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَبُوكَ، وَ أُمُّكَ، قَالَ: أَبِی وَ أُمِّی؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ.

۲۴ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا الْجَدُّ، وَ لَا الْجَدَّهُ.

۶- رخّص فی دفع الزكاه إلى واجب النّفقه

للتّوسعه لا لقدر الكفايه.

۲۵ «۷» رُوِیَ فِی رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ، وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ قُوتاً شَدِيداً، وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَهٌ، لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَّسِعُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَهَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّیْ ءَ الدِّرْهَمَ.

۲۶ «۸» وَ رُوِیَ: يَنْظُرُ إِلَى زَكَاهِ مَالِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ «۹» مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاهُ، وَ لْيُعِدْ بِمَا بَقِیَ مِنَ الزَّكَاهِ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِی غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَ لَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ.

---

(۱) ليس فی ش

(۲) الوسائل ۶: ۱۶۰/ ۷

(۳) الوسائل ۶: ۱۶۰/ ۱۰

(۴) الوسائل ۶: ۱۶۵/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۱۶۵/ ۲

(۶) الوسائل ۶: ۱۶۶/ ۳

(۷) الوسائل ۶: ۱۶۶/ ۱

(۸) الوسائل ۶: ۱۶۷/ ۲

(۹) ش: يعنی

٢٧ «١» وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا، وَ «٢» نِسَاءً، أَ فَيَجُوزُ أَنْ أَعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً؟ فَكَتَبَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا زَادَ عَنِ الْكِفَايَهِ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ.

٢٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاهِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ، وَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَهِ

دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ «۴»، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِی نَفَقَتِهِمْ وَ فِی كِسْوَتِهِمْ.

۷- لا يجوز إعطاء الأقارب من الزّكاه إذا لم يكونوا مؤمنين

لما مرّ.

۲۹ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِی قَرَابَتِی مِنْ زَكَاهِ مَالِی وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تُعْطِ «۶» الزَّكَاهَ إِلَّا مُسْلِماً، وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۳۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ زَكَاهٌ وَ لَهُ قَرَابَهٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ، أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا كَرَامَهَ.

۳۱ «۸» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَهٌ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ؟ فَقَالَ: لَا.

۸- لا يعطى شارب الخمر من الزكاه،

و لا تشترط العداله فی المستحقّ [لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته.] «۹»

۳۲ «۱۰» رُوِیَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِی شَارِبِ الْخَمْرِ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالُوا: لَا.

۳۳ «۱۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِی يُعْطَى مِنَ «۱۲» الزَّكَاهِ؟ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۶۷/ ۳

(۲) الأصل: أو

(۳) الوسائل ۶: ۱۶۸/ ۶

(۴) باقی النّسخ: و كان عياله كثيرا

(۵) الوسائل ۶: ۱۷۰/ ۱

(۶) الأصل: لا تعطی

(۷) الوسائل ۶: ۱۷۰/ ۲

(٨) الوسائل ۶: ۱۷۱/ ۳

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ

(١٠) الوسائل ۶: ۱۷۱/ ۱

(١١) الوسائل ۶: ۱۷۱/ ۲

(١٢) ليس فى م

يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَهَ آلَافٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ، وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِى طَاعَهِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِى مَعْصِيَهِ اللَّهِ.

۹- تحرم الزّكاه الواجبه على بنى هاشم إلّا أن يكون الدّافع منهم.

۳۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِى وَ لَا لَكُمْ.

۳۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

۳۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ، وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ.

۳۷ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبَهِ، وَ عَلَى الضَّرُورَهِ، وَ عَلَى كَوْنِ الدَّافِعِ مِنْهُمْ.

۳۸ «۵» ۱۰- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

«ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» «۶».

۱۱- تحلّ الزّكاه لبنى هاشم إذا كانت مندوبه،

أو كان الدّافع منهم، و كذا مع ضرورتهم.

۳۹ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِبَنِى هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَهُ الْوَاجِبَهُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّهَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَهٌ.

۴۰ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ صَدَقَاتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحِلُّ لِبَنِى هَاشِمٍ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۸۵/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۱۸۶/ ۲

(۳) الوسائل ۶: ۱۸۶/ ۳

(۴) الوسائل ۶: ۱۸۶/ ۵

(۵) الوسائل ۶: ۱۸۸/ ۱

(۶) الأحزاب: ۵

(۷) الوسائل ۶: ۱۸۹/ ۳

(۸) الوسائل ۶: ۱۸۹/ ۲

۴۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَهِ الَّتِى حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: هِىَ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ، وَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا صَدَقَهُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

۴۲ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَهِ الَّتِى حُرِّمَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ مَا هِىَ؟ قَالَ:

هِىَ الزَّكَاهُ، قِيلَ: فَتَحِلُّ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴۳ «۳» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِبَنِی هَاشِمٍ إِلَّا فِی وَجْهَيْنِ: إِذَا كَانُوا عِطَاشاً فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا، وَ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

۴۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً [حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَهُ، وَ الصَّدَقَهُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، يَعْنِی الْهَاشِمِیَّ وَ الْمُطَّلِبِیَّ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئاً] «۵»، وَ يَكُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَهُ.

۱۲- تحلّ الزّكاه لموالی بنی هاشم.

۴۵ «۶» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَحِلُّ الصَّدَقَهُ لِمَوَالِی بَنِی هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

۴۶ «۷» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ «۸»، وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاهُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

۴۷ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ. «۱۰»

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى كَوْنِهِمْ مَمَالِيكَ.

[الباب]لثّالث: فی دفع الزّكاه إلی المستحقّ

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- من لم يعلم بوجوب الزّكاه ثم علم، وجب عليه قضاؤها.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۹۰/ ۴

(۲) الوسائل ۶: ۱۹۰/ ۵

(۳) الوسائل ۶: ۱۹۰/ ۷

(۴) الوسائل ۶: ۱۹۱/ ۱

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ

(۶) الوسائل ۶: ۱۹۲/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۱۹۲/ ۳

(۸) ش و م: من زكاته لمواليه

(۹) الوسائل ۶: ۱۹۳/ ۵

(۱۰) سقط هذا الحديث من ش

۴۸ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَةً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى، قِيلَ:

فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

۲- من دفعها إلى غير المستحقّ ثمّ علم أعادها،

إلّا أن يكون «۲» اجتهد في الطّلب لما تقدّم و يأتي.

۴۹ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ، فَلَا.

۵۰ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً، قَالَ: لَا يُجْزِي عَنْهُ.

۳- يجب إعاده المخالف الزّكاه إذا استبصر،

إذا كان دفعها إلى غير أهلها دون سائر العبادات لما مرّ في المقدّمات.

۵۱ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ، إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا [وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهِ، فَأَمَّا الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.] «۶»

[۴- يجب وضع الزّكاه في موضعها] «۷» و دفعها إلى مستحقّها

لما تقدّم و يأتي.

۵۲ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ] «۹» الزَّكَاهَ وَ الصَّدَقَهَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَا

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۴۷/ ۱

(۲) م: أن قد يكون

(۳) الوسائل ۶: ۱۴۷/ ۲

(۴) الوسائل ۶: ۱۴۸/ ۵

(۵) الوسائل ۶: ۱۴۹/ ۳

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ

(۸) الوسائل ۶: ۱۵۰/ ۲

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ

يُمْنَعُهَا «۱» بَعِيدٌ.

۵۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ [فِي الْأَمْوَالِ] «۳»، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

۵- من لم يجد المستحقّ بعث بها إليه

لما تقدّم و يأتى.

۵۴ «۴» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ فِيمَنْ نَضَعُهَا؟ قَالَ: فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ، وَ قِيلَ: إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، فَقَالَ: ابْعَثْ بِهَا إِلَيْهِمْ إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

۶- يكره أن يعطى السّائل بكفّه منها شيئا.

۵۵ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ لِمَنْ هِیَ؟ قَالَ: هِیَ لِأَصْحَابِکَ «۶»، قِیلَ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: فَأَعِدْ عَلَیْهِمْ، قِیلَ: یُعْطَی السُّؤَّالُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا وَ اللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ، فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ کِسْرَهً. «۷»

۵۶ «۸» ۷- رُوِیَ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَی الشِّیعَهِ، فَإِنْ لَمْ یُعْرَفْ لَهَا أَحَدٌ انْتَظِرَ بِهَا [إِلَی] «۹» سَنَهٍ، فَإِنْ لَمْ یُصَبْ انْتُظِرَ سَنَتَیْنِ إِلَی أَرْبَعِ سِنِینَ، فَإِنْ لَمْ یُصَبْ [لَهَا] «۱۰» أَحَدٌ، أَصَرَّهَا صُرَراً وَ طَرَحَهَا فِی الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِیعَتِنَا عَلَی عَدُوِّنَا.

أَقُولُ: هَذَا مِنْ تَعْلِیقِ الْمُحَالِ عَلَی الْمُحَالِ خُصُوصاً بَعْدَ الطَّلَبِ أَرْبَعَ سِنِینَ، وَ مَعَ سَعَهِ سَهْمِ سَبِیلِ اللَّهِ، وَ سَهْمِ الرِّقَابِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ، وَ هَذَا مُبَالَغَهٌ فِی مَنْعِ الْمُخَالِفِ.

---

(۱) الأصل: و لا یمنعها

(۲) الوسائل ۶: ۱۵۰/ ۴

(۳) أثبتناه من ش و م

(۴) الوسائل ۶: ۱۵۲/ ۳

(۵) الوسائل ۶: ۱۵۳/ ۶

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل: عن الزّکاه قال: لمن هی لأصحابک، و فی رض: عن الزّکاه قال: هی لأصحابک.

(۷) ش: کسرات

(۸) الوسائل ۶: ۱۵۳/ ۸

(۹) أثبتناه من رض

(۱۰) أثبتناه من م

۵۷ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَکُونُ فَرِیضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَی لَا یُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ.

۸- یجوز دفع الزّکاه إلی المستحقّ

و إن كان له خادم و دابّه و دار بقدر حاجته لا أزيد.

۵۸ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ، هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّهٍ، فَيُخْرِجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمَ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ

وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ «٣» فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا «۴» تَكْفِيهِمْ، فَلَا.

۵۹ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

۶۰ «۶» وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارٌ (تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ)، «۷» وَ جَارِيَةٌ «۸» وَ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنَ] «۹» الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ؟ قَالَ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ [وَ غُلَامِهِ] «۱۰» وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ، أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي «۱۱» يَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ؟ أَوْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هِيَ مَعِيشَتُهُ؟ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

۶۱ «۱۲» ۹- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۴۳/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۱۶۱/ ۱

(۳) ش: من إسراف

(۴) ش: غلتهم

(۵) الوسائل ۶: ۱۶۲/ ۲

(۶) الوسائل ۶: ۱۶۲/ ۳

(۷) ليس فى رض

(۸) ش و م: و له جاريه

(۹) أثبتناه من ش و م

(۱۰) أثبتناه من ش

(۱۱) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل، و فى الأصل: جاريته الّتى

(۱۲) الوسائل ۶: ۱۶۳/ ۱

أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَؤُنَتُهُ، أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاهِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

۶۲ «۱» ۱۰- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّهُ لِلْحَرْبِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ، أَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَهَ؟ قَالَ: يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ.

۶۳ «۲»

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَم «٣» أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ، وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

۶۴ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ «۵» تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاهُ إِذَا كَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَيَعِفُّ «۶» عَنْهَا نَفْسَهُ وَ يَأْخُذُهَا لِعِيَالِهِ.

۶۵ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاهُ، وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ.

۱۱- يستحبّ إعطاء الأقارب من الزّكاه

إذا لم يكونوا واجبى النّفقه لما مرّ.

۶۶ «۸» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَهٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ، يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي قَرَابَهٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَأْتِينِي «۹» إِبَّانُ الزَّكَاهِ، أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: مُسْتَحِقُّونَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَعْطِهِمْ.

۶۷ «۱۰» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاهَ كُلَّهَا، وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً، وَ اقْسِمْ بَعْضاً

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۶۳/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۱۶۴/ ۱

(۳) ليس فى م

(۴) الوسائل ۶: ۱۶۴/ ۲

(۵) رض: أن السّبعمائه

(۶) م: فيعقّب

(۷) الوسائل ۶: ۱۶۵/ ۵

(۸) الوسائل ۶: ۱۶۹/ ۱ و ۲

(۹) م: فيأتى

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۶۹/ ۴

فِی سَائِرِ الْمُسْلِمِینَ.

۶۸ «۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِیهِ دَیْنٌ وَ لِأَبِیهِ مَؤُنَهٌ، أَ یُعْطِی أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ یَقْضِی دَیْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِیهِ.

۶۹ «۲» وَ رُوِیَ فِیمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ یَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا،

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِی دَيْنِ أَبِيهِ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

۷۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاهِ زَكَاهِ مَالِهِ، قَالَ: اشْتَرَی خَيْرَ رَقَبَهٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الباب]الرّابع: فی حكم ما يأخذه الجائر علی وجه الزّكاه، و الخمس، و العشر

۷۱ «۴» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْتَدَّ فِی زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَّارُ مِنْكَ، وَ أَخْفِهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

۷۲ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِی «۶» تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ، أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

۷۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِی كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ الزَّكَاهِ، وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِی الْكُوزِ فَلَا تَحْسُبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

۷۴ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ «۹» السُّلْطَانُ، فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۷۲/ ۲

(۲) الوسائل ۶: ۱۷۲/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۱۷۳/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۱۷۵/ ۸

(۵) الوسائل ۶: ۱۷۳/ ۱

(۶) الأصل: العشر و الّتی

(۷) الوسائل ۶: ۱۷۳/ ۲

(۸) الوسائل ۶: ۱۷۴/ ۴

(۹) ش: يأخذه

۷۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَهِ الْمَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ، قَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ. وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَأْتُونَّا «۲» فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَهَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَ تُجْزِی عَنَّا؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ، أَوْ قَالَ: ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ

لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۷۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ، أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ، (أَوْ خُمُسَ) «۴» مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ «۵» فِي زَكَاتِهِ

وَ خُمُسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الباب]لخامس: فی إخراج الزّكاه عن الميّت،

أوصى أو لم يوص و أنّها من الأصل

۷۷ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَّطَ فِی إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِی حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ (مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاهِ) «۷» فَأَوْصَى بِهِ، قَالَ:

جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَیْ ءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۷۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ [يَمُوتُ وَ] «۹» عَلَيْهِ خَمْسُ‌مِائَهِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاهِ، وَ عَلَيْهِ حِجَّهُ الْإِسْلَامِ، وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى بِحِجَّهِ الْإِسْلَامِ، وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاهِ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّهُ فِی الزَّكَاهِ.

۷۹ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَى أَخِی زَكَاهً كَثِيرَهً، أَ فَأَقْضِيهَا، أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ؟ قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۷۴/ ۵ و ۶

(۲) م: هؤلاء يأتونّا، و فی ش: يأتوننا

(۳) الوسائل ۶: ۱۷۵/ ۷

(۴) ليس فی رضّ

(۵) ليس فی ش و م

(۶) الوسائل ۶: ۱۷۵/ ۱

(۷) ليس فی رض

(۸) الوسائل ۶: ۱۷۶/ ۲

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۷۷/ ۲

وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَحْتَاطُ «۱»، قَالَ: نَعَمْ، إِذاً تُفَرِّجُ عَنْهُ.

۸۰ «۲» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى، أَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ، وَ لَا يَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ. «۳»

[الباب]لسّادس: فى كيفيّه إعطاء الزّكاه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يكره إعطاء المستحقّ أقلّ من خمسه دراهم

و لا يحرم.

۸۱ «۴» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ؟ فَكَتَبَ: افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸۲ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۸۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْ ءٌ.

۸۴ «۷» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ؟ فَكَتَبَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

۲- يجوز أن يعطى المستحقّ من الزّكاه ما يغنيه

و إن زاد عن قوت سنه دفعه «۸» و انّه لا حدّ له فى الكثره.

۸۵ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

---

(۱) الأصل و م: احتياط.

(۲) الوسائل ۶: ۱۷۶/ ۱

(۳) سقط هذا الحديث من ش

(۴) الوسائل ۶: ۱۷۷/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۱۷۷/ ۲

(۶) الوسائل ۶: ۱۷۸/ ۳

(۷) الوسائل ۶: ۱۷۸/ ۵

(۸) ليس فى رض

(۹) الوسائل ۶: ۱۷۸/ ۱

۸۶ «۱» وَ قِيلَ لَهُ: أُعْطِى الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ مِائَهَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مِأَتَيْنِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: ثَلَاثَمِائَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَرْبَعُمِائَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: خَمْسَمِائَهٍ؟

قَالَ: نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

۸۷ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَهِ إِلَى السَّنَهِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَ يَكْفِى عِيَالَهُ مِنَ السَّنَهِ إِلَى السَّنَهِ.

۸۸ «۳» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۸۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۹۰ «۵» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ الْفَقِيرُ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَماً.

وَ حُمِلَ عَلَى حُصُولِ كِفَايَهِ السُّنَّهِ، فَلَا يُعْطَى مَرَّهً أُخْرَى وَ إِنْ جَازَتِ الزِّيَادَهُ دَفْعَهً.

۹۱ «۶» ۳- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ؟

قَالَ: يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَهَ آلَافٍ، وَ عَشَرَهَ آلَافٍ، وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِى طَاعَهِ اللَّهِ، وَ الْفَاجِرَ يُنْفِقُهَا فِى مَعْصِيَهِ اللَّهِ.

۴- يجوز تفضيل بعض المستحقّين على بعض.

۹۲ «۷» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفَضَّلُ الَّذِى لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِى يَسْأَلُ.

۵- ينبغى التّفضيل بترك السّؤال،

[و بالهجره] «۸»، و بالفقه، و العقل لما مرّ.

۹۳ «۹» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّىْ ءَ بَيْنَ أَصْحَابِى أَصِلُهُمْ بِهِ «۱۰»، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَهِ فِى الدِّينِ، وَ الْفِقْهِ، وَ الْعَقْلِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۸۰/ ۷

(۲) الوسائل ۶: ۱۸۰/ ۹

(۳) الوسائل ۶: ۱۷۹/ ۲

(۴) الوسائل ۶: ۱۷۹/ ۶

(۵) الوسائل ۶: ۱۸۰/ ۱۰

(۶) الوسائل ۶: ۱۸۰/ ۸

(۷) الوسائل ۶: ۱۸۱/ ۱

(۸) أثبتناه من م

(۹) الوسائل ۶: ۱۸۱/ ۲

(۱۰) لیس فی ش و فی الأصل: بهم

۹۴ «۱» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ «۲»، قِيلَ: وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ «۳» قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ، يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ، وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.

۹۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطَى صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِي التَّجَمُّلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ.

۷- من أراد دفع الزّكاه إلى مستحقّ جاز له العدول عنه إلى غيره

لما يأتي.

۹۶ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى أَلْفَ «۶» دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ يَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْتَزِلُهُ وَ يُعْطِي غَيْرَهُ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ.

۹۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْ ءَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۸- لا يجب استيعاب المستحقّين بالإعطاء،

بل يستحبّ.

۹۸ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» «۹» الْآيَةَ، إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعاً، وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ، أَجْزَأَ عَنْكَ.

۹۹ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعاً.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۸۲/ ۱

(۲) المدقع: الفقير الّذى قد لصق بالتّراب من الفقر (اللّسان: دقع)

(۳) ش: صار هكذا

(۴) الوسائل ۶: ۱۸۲/ ۲

(۵) الوسائل ۶: ۱۸۳/ ۱

(۶) رض و ش: الألف

(۷) الوسائل ۶: ۱۸۳/ ۲

(۸) الوسائل ۶: ۱۸۵/ ۵

(۹) التّوبه: ۶۰

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۸۵/ ۴

۱۰۰ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ، تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ. «۲» (وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ). «۳»

۱۰۱ «۴» وَ رُوِیَ: تُقْسَمُ «۵» صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَوَادِی فِی الْبَوَادِی، وَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی الْحَضَرِ، وَ لَا تُقْسَمُ بِالسَّوِيَّهِ [بَيْنَهُمْ] «۶» عَلَى ثَمَانِيَهٍ حَتَّى يُعْطِیَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً، وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ لِسَنَتِهِ، لَيْسَ فِی ذَلِكَ [شَیْ ءٌ] «۷» مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمًّى. «۸»

۹- يجوز استنابه الثّقات فى دفع الزّكاه.

۱۰۲ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِی الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا، قَالَ: يُجْرَى لَهُ مِثْلُ مَا يَجْرِی لِلْمُعْطِی، وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطِی مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

۱۰۳ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاهَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ قَالَ: فِی الْفِطْرَهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۰۴ «۱۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِی صَدَقَهَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَهً، فَمُرْهُ أَنْ يَضَعَهَا فِی مَوَاضِعِهَا، وَ إِنْ

لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، فَخُذْهَا أَنْتَ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

۱۰- يستحبّ قبول الثّقات النّيابه فى إخراج الزّكاه

و لهم أن يأخذوا منها مع الاستحقاق.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۸۴/ ۳

(۲) سقط هذا الحديث من م

(۳) ليس فى م

(۴) الوسائل ۶: ۱۸۴/ ۳

(۵) م: و روى: انّها تقسم

(۶) أثبتناه من ش، و فى م: بينهم بالسّويّه

(۷) أثبتناه من ش و م

(۸) ش: و لا موظّف و فى م: و لا مؤلّف

(۹) الوسائل ۶: ۱۹۳/ ۲

(۱۰) الوسائل ۶: ۱۹۴/ ۵

(۱۱) الوسائل ۶: ۱۹۳/ ۱

۱۰۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَداً لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْ ءٌ.

۱۰۶ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ.

۱۰۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي «۴» الزَّكَاهَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۰۸ «۵» وَ رُوِیَ: یَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا یُعْطِی غَیْرَهُ، وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ «۶» إِذَا أَمَرَهُ أَنْ یَضَعَهَا فِی مَوَاضِعَ مُسَمَّاهٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

۱۱- یجوز تولّی المالک الإخراج

لما مرّ.

۱۰۹ «۷» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اقْبِضْ مِنِّی هَذِهِ الْخَمْسَمِائَهِ دِرْهَم فَضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا، فَإِنَّهَا زَکَاهُ مَالِی، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِی جِیرَانِکَ وَ الْأَیْتَامِ، وَ الْمَسَاکِینِ، وَ فِی إِخْوَانِکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ، إِنَّمَا یَکُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا.

۱۲- یستحبّ التّوصّل إلی إعطاء من یستحیی من قبولها بإعطائه علی وجه لا یوجب إذلاله.

۱۱۰ «۸» قِیلَ لِلْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا یَسْتَحْیِی «۹» أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاهِ فَأُعْطِیهِ مِنَ الزَّکَاهِ، وَ لَا أُسَمِّی لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّکَاهِ، قَالَ: أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ، وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

۱۱۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَتْ [زَکَاهً] «۱۱» فَلَهُ أَنْ یَقْبَلَهَا، (فَإِنْ لَمْ یَقْبَلْهَا) «۱۲»

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۹۴/ ۳

(۲) الوسائل ۶: ۱۹۴/ ۴

(۳) الوسائل ۶: ۱۹۹/ ۱

(۴) الأصل: أ یعطی

(۵) الوسائل ۶: ۲۰۰/ ۳

(۶) ش: یأخذ منها إذا

(۷) الوسائل ۶: ۱۹۵/ ۱

(۸) الوسائل ۶: ۲۱۹/ ۱

(۹) الأصل: یستحقّ

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۱۹/ ۲

(١١) أثبتناه من باقى النّسخ

(١٢) ليس فى رض

عَلَى وَجْهِ الزَّكَاهِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْمَنْعِ، وَ عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِ الِامْتِنَاعِ لِعَدَمِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.

١١٢ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاهِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ؟

قَالَ: يَأْتُونِّى إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ، قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَذْلَلْتَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ!

[الباب]لسّابع: فى أحكام نقل الزّكاه من البلد

١١٣ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاهَ يَقْسِمُهَا، أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْ ءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَهِ الَّتِى هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١۴ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الزَّكَاهِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

١١۵ «۴» وَ رُوِىَ فِى الزَّكَاهِ: يَضَعُهَا فِى إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ.

١١۶ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ يَصْرِفُهَا فِى إِخْوَانِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧ «۶» وَ رُوِىَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَهُ

الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ، وَ لَا صَدَقَهُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.

۱۱۸ «۷» وَ رُوِیَ: تُقْسَمُ صَدَقَهُ أَهْلِ الْبَوَادِی، فِی أَهْلِ الْبَوَادِی، وَ صَدَقَهَ أَهْلِ الْحَضَرِ، فِی أَهْلِ الْحَضَرِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۱۹/ ۳

(۲) الوسائل ۶: ۱۹۵/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۱۹۶/ ۲

(۴) الوسائل ۶: ۱۹۶/ ۳

(۵) الوسائل ۶: ۱۹۶/ ۴

(۶) الوسائل ۶: ۱۹۷/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۱۹۷/ ۲

۱۱۹ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِزَکَاهِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ، فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَیْهِ ضَمَانُهَا حَتَّی تُقْسَمَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ یَدْفَعْهَا [إِلَیْهِ] «۲» (فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّی یَدْفَعَهَا، وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ لَهَا مَنْ یَدْفَعُهَا إِلَیْهِ) «۳» فَبَعَثَ بِهَا إِلَی أَهْلِهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ یَدِهِ، «۴» وَ کَذَلِکَ الْوَصِیُّ الَّذِی یُوصَی إِلَیْهِ یَکُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَیْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِی أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَیْهِ، فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ.

۱۲۰ «۵» وَ رُوِیَ: جَوَازُ النَّقْلِ وَ عَدَمُ الضَّمَانِ. وَ حُمِلَ عَلَی عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ.

[الباب]لثّامن: فی جواز تصرّف المستحقّ فی الزّکاه کیف شاء،

حتّی الحجّ و التّزویج و التّوسعه و الصّدقه

۱۲۱ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّکَاهَ فَهِیَ کَمَالِهِ، یَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

۱۲۲ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَهً لَا یُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّکَاهُ، فَإِذَا هِیَ وَصَلَتْ إِلَی الْفَقِیرِ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ مَالِهِ یَصْنَعُ بِهَا «۸» مَا شَاءَ، قِیلَ: یَتَزَوَّجُ بِهَا وَ یَحُجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۲۳ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيُعْطِهِ يَعْنِى مِنَ الزَّكَاهِ مَا يَأْكُلُ، وَ يَشْرَبُ، وَ يَكْتَسِى، وَ يَتَزَوَّجُ، وَ يَتَصَدَّقُ، وَ يَحُجُّ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۹۸/ ۱

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۳) ليس فى رض

(۴) رض: بلده

(۵) الوسائل ۶: ۱۹۸/

٢

(۶) الوسائل ۶: ۲۰۰/ ۱

(٧) الوسائل ۶: ۲۰۰/ ۱

(٨) ليس فى رض

(٩) الوسائل ۶: ۲۰۱/ ۲

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۸۶

[الباب]لتّاسع: فى دفع الزّكاه فى الحجّ وَ فِى الرِّقابِ

و قد مرّ

۱۲۴ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عِنْدِيَ الْمَالُ مِنَ الزَّكَاهِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

۱۲۵ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَهِ أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۲۶ «۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

۱۲۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْخَمْسُمِائَه دِرْهَم «۵» وَ السِّتُّمِائَهِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَهً وَ يُعْتِقُهَا، فَقَالَ: إِذاً يَظْلِمُ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَهٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

۱۲۸ «۶» وَ رُوِيَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهَا مَوْضِعاً، اشْتَرَى بِهَا مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَهُ، فَإِنِ اكْتَسَبَ وَ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَهٌ، وَرِثَهُ «۷» (الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ) «۸» الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاهَ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ.

۱۲۹ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ أُعْتِقُهُ؟ قَالَ: اشْتَرِهِ وَ أَعْتِقْهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاهِ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِشَيْئِهِمْ. «۱۰»

۱۳۰ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا، قَالَ:

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۰۱/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۲۰۲/ ۲

(۳) الوسائل ۶: ۲۰۲/ ۳

(۴) الوسائل ۶: ۲۰۲/ ۱

(۵) ليس فی م

(۶) الوسائل ۶: ۲۰۳/ ۲

(۷) ش: ترثه و فی م: يرثه

(۸) ليس فی رض

(۹) الوسائل ۶: ۲۰۳/ ۳

(۱۰) الوسائل: بسهمهم

(۱۱) الوسائل ۶: ۲۰۴/ ۱

يُؤَدِّی

عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ «وَ فِى الرِّقٰابِ». «۱»

۱۳۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمَمْلُوكِ: إِذَا «۳» احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

۱۳۲ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَمْلُوكٍ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ، وَ لِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ حُرٌّ صَغِيرٌ أَ يُجْزِى مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِىَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاهِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[الباب]لعاشر: فى قضاء الدّين من الزّكاه و قد مرّ.

۱۳۳ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّىَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِىَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ، وَ لَا مُسْرِفٍ، وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَهِ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۴ «۶» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاهِ، هَلْ لِى أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

۱۳۵ «۷» وَ رُوِىَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصُّهُ بِشَىْ ءٍ مِنَ الزَّكَاهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۶ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِىَ الدَّيْنَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مُهُورَ النِّسَاءِ.

۱۳۷ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّىْ ءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ

---

(۱) البقره: ۱۷۷

(۲) الوسائل ۶: ۲۰۴/ ۲

(۳) ش و م: لو

(۴) الوسائل ۶: ۲۰۵/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۲۰۵/ ۱

(۶) الوسائل ۶: ۲۰۶/ ۲

(۷) الوسائل ۶: ۲۰۶/ ۳

(۸) الوسائل ۶: ۲۰۸/ ۲

(۹) الوسائل ۶: ۲۰۷/ ۱

دَيْنٌ، أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسَرَهٍ، أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلَ الصَّدَقَهَ؟

قَالَ: يَقْضِي

بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ «۱»، وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَهَ.

۱۳۸ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطِى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ الزَّكَاهِ دَيْنَهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِى غَيْرِ إِسْرَافٍ.

[الباب]لحادى عشر: فى استحباب إخراج الزّكاه المفروضه علانيه، و الصّدقه المندوبه سرّا

و كذا سائر العبادات

۱۳۹ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى قَوْلِهِ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» «۴» قَالَ: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاهَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَهً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا.

۱۴۰ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ تُخْرَجُ عَلَانِيَهً وَ تُدْفَعُ عَلَانِيَهً، وَ غَيْرُ الزَّكَاهِ إِنْ دَفَعَهُ سِرّاً فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۴۱ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ «۷» الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ، وَ فِى قَوْلِهِ «۸» وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» «۹» يَعْنِى النَّافِلَهَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

---

(۱) ليس فى م

(۲) الوسائل ۶: ۲۰۸/ ۲

(۳) الوسائل ۶: ۲۱۵/ ۱

(۴) التّوبه: ۶۰

(۵) الوسائل ۶: ۲۱۶/ ۸

(۶) الوسائل ۶: ۲۱۵/ ۳

(۷) البقره: ۲۷۱

(۸) رض: و قوله

(۹) البقره: ۲۷۱

[الباب]لثّانی عشر: فی کراهه امتناع المستحقّ من قبول الزّکاه

۱۴۲ «۱» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَهِ فَلَا يَقْبَلُهَا، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِیَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، إِنَّمَا هِیَ فَرِيضَهُ اللَّهِ [لَهُ] «۲» فَلَا يَسْتَحْيِی مِنْهَا.

۱۴۳ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُ الزَّكَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَ الضَّرُورَه. «۴»

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۱۸/ ۱

(۲) أثبتناه من ش و م

(۳) الوسائل ۶: ۲۱۸/ ۲

(۴) ليس فی رض

[الباب] «۱» الحادی عشر: فی وقت التّسليم و النّيّه،

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- يجوز تعجيل الزّكاه قبل وجوبها و دفعها قرضا.

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَهٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ، إِنْ أَيْسَرَ «۳» قَضَاكَ، وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ، فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ، احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ.

۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ «۶» الزَّكَاهُ فِی الْمُحَرَّمِ فَيُعَجِّلُهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

(۱) الباب الحادی عشر و فيه: ۱۶ حديثا

(۲) الوسائل ۶: ۲۰۸/ ۱

(۳) رض: أ يسرک

(۴) الوسائل ۶: ۲۰۸/ ۲

(۵) الوسائل ۶: ۲۱۰/ ۹

(۶) ش: له

۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ «۲» فِي أَوَّلِ السَّنَهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

۵ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الشَّيْ ءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ، وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاهِ.

۲- يجوز احتساب القرض من الزّكاه

مع بقاء الغريم على الاستحقاق لما مرّ.

۳- من عجّل زكاته ثم أيسر «۴» المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه

لما مرّ.

۶ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَهِ: يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاهَ.

۴- إذا ارتدّ المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزّكاه.

۷ «۶» رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ «۷» مَنْ تَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاهُ أَنْ يُعَجِّلَ «۸» قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاهِ، [فَإِنْ أَتَى وَقْتُ الزَّكَاهِ] «۹» وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ «۱۰»، أَعَادَ الزَّكَاهَ.

۵- لا تجب الزّكاه فيما عدا الغلّات إلّا بعد الحول

لما مرّ.

۸ «۱۱» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ] «۱۲» إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ «۱۳»

(۱) الوسائل ۶: ۲۱۰/ ۱۰

(۲) الأصل: زكاه

(۳) الوسائل ۶: ۲۱۱/ ۱۶

(۴) الأصل: زكاه ثمّ يسر

(۵) الوسائل ۶: ۲۱۱/ ۱

(۶) الوسائل ۶: ۲۱۲/ ۲

(۷) الأصل: أدّاه

(۸) ش و م: يعجّل له

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۰) الأصل: أو أدّته

(۱۱) الوسائل ۶: ۲۱۲/ ۲

(۱۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۱۳) ليس فى رض

يُصَلِّىَ الصَّلَاهَ إِلَّا لِوَقْتِهَا، وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ، وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِى شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً، وَ كُلُّ فَرِيضَهٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

۶- يكفى فى الحول دخول الثّانى عشر

لما مرّ.

۷- يجب إخراج الزّكاه عند حلولها

لما مرّ.

٩ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِیَ زَكَاتَکَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حِلِّهَا.

١٠ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ فِی السَّنَهِ فِی ثَلَاثَهِ أَوْقَاتٍ، أَ يُؤَخِّرُهَا «٣» حَتَّى يَدْفَعَهَا فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا، وَ عَنِ [الزَّكَاهِ فِی] «۴» الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا صَرَمَ وَ إِذَا خَرَصَ.

٨- يجب عزل الزّكاه، أو كتابتها عند حلولها،

أو عدم المستحقّ، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان، و إن اتّجر بها فلها بحصّتها من الرّبح.

١١ «۵» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاتِی تَحِلُّ عَلَيَّ فِی شَهْرِ [رَمَضَانَ] «۶»، أَ يَصْلُحُ لِی أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَهَ أَنْ «٧» يَجِيئَنِی مَنْ يَسْأَلُنِی؟ فَقَالَ: إِذَا حَالَ عَلَيْهَا «٨» الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِکَ، لَا تَخْلِطْهَا بِشَیْ ءٍ، ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِی؟ قَالَ: لَا يَضُرُّکَ.

١٢ «٩» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاهُ تَجِبُ عَلَيَّ فِی مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِی أَنْ أُؤَدِّيَهَا، قَالَ: اعْزِلْهَا، فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَ لَهَا الرِّبْحُ، وَ إِنْ تُؤْتِ فِی حَالِ

---

(١) الوسائل ۶: ٢١۴/ ۴

(٢) الوسائل ۶: ٢١٣/ ١

(٣) ش: يؤخّرها

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ

(۵) الوسائل ۶: ٢١٣/ ٢

(۶) أثبتناه من ش

(٧) ليس فی رضّ

(٨) ليس فی ش و فی م: عليه

(٩) الوسائل ۶: ٢١۴/ ٣

مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَهٍ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ، وَ إِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا «۱» فِي جُمْلَهِ مَالِكَ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَهَ عَلَيْهَا.

۹- ابتداء الحول وقت حصول الملك و تمام النّصاب

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۹۴

لما مرّ.

۱۰- وقت وجوب الفطره إذا أهلّ شوّال،

لما يأتى.

۱۱- من عزل الزّكاه جاز له تأخيرها لتحصيل المستحقّ

لما مرّ.

۱۳ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۱۵ «۴» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا «۵» شَهْرَيْنِ، وَ ثَلَاثَهً، وَ أَرْبَعَهً، وَ خَمْسَهً، وَ سِتَّهً، وَ سَبْعَهً «۶» وَ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا.

۱۲- تجب النّيّه عند إخراج الزّكاه

لما مرّ فى المقدّمات.

۱۶ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَ لَا فِي الصَّدَقَهِ إِلَّا مَعَ النِّيَّهِ.

(۱) ش: فيها

(۲) الوسائل ۶: ۲۱۴/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۲۱۰/ ۹

(۴) الوسائل ۶: ۲۱۱/ ۱۳ و ۱۵

(۵) م: تأخّرها

(۶) ليس فى م

(۷) الوسائل ۶: ۲۱۷/ ۱

[الباب] «۱» الثّانى عشر: فى الفطره

اشاره

و فصوله اثنا عشر

[الباب]لأوّل: فى وجوبها

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَزَلَتِ الزَّكَاهُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَهُ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

۳ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [صَدَقَهِ] «۵» الْفِطْرَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِىَ بِمَنْزِلَهِ الزَّكَاهِ؟

فَقَالَ: هِىَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلٰاهَ وَ آتُوا الزَّكٰاهَ «۶»، هِىَ وَاجِبَهٌ.

۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّهُ نَبِيِّكُمْ، وَ فَرِيضَهٌ وَاجِبَهٌ مِنْ

(۱) الباب الثّانى عشر و فيه: ۷۴ حديثا

(۲) الوسائل ۶: ۲۲۰/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۲۲۰/ ۲

(۴) الوسائل ۶: ۲۲۲/ ۱۰

(۵) أثبتناه من ش و م

(۶) البقره: ۴۳

(۷) الوسائل ۶: ۲۲۱/ ۶

رَبِّكُمْ.

[الباب]لثّانی: فی اشتراط وجوب الفطره بالقدره علی مؤنه السّنه

فلا تجب على الفقير العاجز عنها

۵ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الزَّكَاهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ، وَ تَجِبُ الْفِطْرَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ.

۶ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاهِ، عَلَيْهِ «۳» صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ؟ قَالَ:

لَا.

۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ «۵» عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ؟ فَقَالَ: لَا.

۸ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَهُ؟ فَقَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ، وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ، وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ. «۷»

[الباب]لثّالث: فی استحباب إخراج «۸» الفقیر الفطره،

و أقلّه صاع يديره على عياله

۹ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَ الْغَنِيِّ، وَ الصَّغِيرِ، وَ الْكَبِيرِ.

۱۰ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقِيرِ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْطَى مِمَّا «۱۱» يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

(۱) الوسائل ۶: ۲۲۴/ ۱۱

(۲) الوسائل ۶: ۲۲۳/ ۱

(۳) ش: هل عليه

(۴) الوسائل ۶: ۲۲۳/ ۴

(۵) ليس فى ش و م

(۶) الوسائل ۶: ۲۲۴/ ۹

(۷) ليس فى ش

(۸) ليس فى م

(۹) الوسائل ۶: ۲۲۵/ ۱۲

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۲۵/ ۲

(۱۱) الأصل: و لا، و ما أثبتناه فمن باقى النّسخ و الوسائل و كلاهما يفيدان معنى تامّا.

۱۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِطْرَهِ إِلَّا مَا يُؤَدِّى عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا، قَالَ: يُعْطِى بَعْضَ عِيَالِهِ، ثُمَّ يُعْطِى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ يَتَرَدَّدُونَهَا فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَهً وَاحِدَهً.

[الباب]لرّابع: فى عدم «۲» وجوب الفطره على غير البالغ «۳» العاقل

و قد مرّ.

۱۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ [زَكَاهُ] «۵» الْفِطْرَهِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاهُ «۶» الْمَالِ.

۱۳ «۷» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّى زَكَاهَ الْفِطْرَهِ عَلَى الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاهَ عَلَى يَتِيمٍ.

۱۴ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّ الْعَبْدَ يُؤَدِّى فِطْرَهَ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الَّذِى بِيَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى.

وَ حُمِلَ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهِلَالِ.

[الباب]لخامس: فی وجوب إخراج الفطره عن نفسه و جمیع عیاله

من: صغیر، و کبیر، و غنیّ، و فقیر، و حرّ، و مملوک، و ذکر، و أنثی، و مسلم، و کافر، و ضیف

۱۵ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ، فَقَالَ: عَلَی الصَّغِیرِ، وَ الْکَبِیرِ، وَ الْحُرِّ، وَ الْعَبْدِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۲۵/ ۳

(۲) لیس فی م

(۳) لیس فی م

(۴) الوسائل ۶: ۲۲۶/ ۱

(۵) أثبتناه من رض

(۶) ش و م: علیه الزّکاه

(۷) الوسائل ۶: ۲۲۶/ ۲

(۸) الوسائل ۶: ۲۲۶/ ۳

(۹) الوسائل ۶: ۲۲۷/ ۱

۱۶ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «۲» یَکُونُ عِنْدَهُ الضَّیْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَیَحْضُرُ یَوْمَ الْفِطْرِ، یُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَهَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی کُلِّ مَنْ یَعُولُ مِنْ ذَکَرٍ، أَوْ أُنْثَی، صَغِیرٍ، أَوْ کَبِیرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوکٍ.

۱۷ «۳» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ یُنْفِقُ عَلَی رَجُلٍ لَیسَ مِنْ عِیَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ یَتَکَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ کِسْوَتَهُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ.

۱۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ «۵» إِلَی عِیَالِکَ مِنْ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوکٍ، فَعَلَیْکَ أَنْ تُؤَدِّیَ الْفِطْرَهَ عَنْهُ.

۱۹ «۶» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُؤَدِّی الرَّجُلُ زَکَاهَ الْفِطْرَهِ عَنْ مُکَارِیهِ «۷»، وَ رَقِیقِ امْرَأَتِهِ، وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِیِّ، وَ الْمَجُوسِیِّ،

وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

۲۰ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَاناً طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَکَفَّلَ بِعَیْلُولَتِهِ «۹»، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

[الباب]لسّادس: فی أنّ الواجب فی الفطره صاع

من جمیع الأقوات

۲۱ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُعْطِی أَصْحَابُ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ فِی الْفِطْرَهِ مِنَ الْأَقِطِ «۱۱» صَاعاً.

۲۲ «۱۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الْفِطْرَهِ جَرَتِ السُّنَّهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۲۷/ ۲

(۲) الأصل: عن رجل

(۳) الوسائل ۶: ۲۲۷/ ۳

(۴) الوسائل ۶: ۲۲۹/ ۸

(۵) رض: ضمنت

(۶) الوسائل ۶: ۲۲۹/ ۹

(۷) م: مکاتبه

(۸) الوسائل ۶: ۲۳۰/ ۱۷

(۹) الأصل: بعیلوله و فی م: بعیولته

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۳۱/ ۲

(۱۱) الأقط: شی ء یتّخذ من اللّبن المخیض یطبخ ثمّ یترک حتّی یمصل، و القطعه منه أقطه (اللّسان: أقط)

(۱۲) الوسائل ۶: ۲۳۲/ ۸

زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَهُ قَوَّمَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا:

نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

۲۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاهُ الْفِطْرَهِ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ وَ هُوَ صَاعٌ تَامٌّ.

۲۴ «۲» وَ رُوِيَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۲۵ «۳» وَ سُئِلَ [عَلِيٌّ] «۴» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، فَقِيلَ: أَوْ نِصْفُ صَاعٍ؟ فَقَالَ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. «۵»

۲۶ «۶» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ، وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَ أَنَّهُ: أَلْفٌ وَ مِائَهٌ وَ سَبْعُونَ دِرْهَماً.

۲۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَهُ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

أَقُولُ: [حُمِلَ]

«۸» هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ [لِقَوْلِهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَهُ] «۹» فَيُجْزِى أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ.

۲۸ «۱۰» وَ رُوِىَ: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَهِ، وَ الرِّطْلُ: مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً.

[الباب]لسّابع: فى إخراج الفطره من «۱۱» غالب القوت

۲۹ «۱۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَذُّونَ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنٍ،

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۳۵/ ۲۰

(۲) الوسائل ۶: ۲۳۳/ ۱۱

(۳) الوسائل ۶: ۲۳۵/ ۲۱

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الحجرات: ۱۱

(۶) الوسائل ۶: ۲۳۶/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۲۳۶/ ۳

(۸) أثبتناه من م

(۹) أثبتناه من ش و م

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۳۷/ ۴

(۱۱) ش: عن

(۱۲) الوسائل ۶: ۲۳۸/ ۱

أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

۳۰ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّىَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

۳۱ «۲» وَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّهَ، وَ الْيَمَنِ، وَ الطَّائِفِ، وَ أَطْرَافِ الشَّامِ، وَ الْيَمَامَهِ، وَ الْبَحْرَيْنِ، وَ الْعِرَاقَيْنِ، وَ فَارِسَ، وَ الْأَهْوَازِ، وَ كِرْمَانَ تَمْرٌ، وَ عَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّام زَبِيبٌ، وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَهِ، وَ الْمَوْصِلِ، وَ الْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ، أَوْ شَعِيرٍ، وَ [عَلَى] «۳» أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ، وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَ الرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ، وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ، وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ، وَ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمْ مِنَ «۴» الْأَقِطِ.

[الباب]لثّامن: فی جواز إعطاء القیمه فی الفطره

۳۲ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِي قِيمَتَهَا وَرِقاً وَ تُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۳ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَهِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۴ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۳۹/ ۴

(۲) الوسائل ۶: ۲۳۸/ ۲

(۳) أثبتناه

من باقى النّسخ

(۴) ليس فى باقى النّسخ

(۵) الوسائل ۶: ۲۴۰/ ۴

(۶) الوسائل ۶: ۲۴۱/ ۵

(۷) الوسائل ۶: ۲۴۱/ ۶

۳۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيمَهِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۶ «۲» وَ رُوِىَ: أَنَّ قِيمَتَهَا دِرْهَمٌ فِى الْغَلَاءِ وَ الرُّخْصِ.

۳۷ «۳» وَ رُوِىَ: أَنَّ أَقَلَّ الْقِيمَهِ فِى الرُّخْصِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ. وَ حُمِلَا عَلَى قِيمَهِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

۳۸ «۴» وَ رُوِىَ فِى الْفِطْرَهِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قِيمَتِهِ فِى تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

[الباب]لتّاسع: فى استحباب اختيار إخراج التّمر على ما سواه فى الفطره

۳۹ «۵» قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْفِطْرَهِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَهَا فِضَّهً «۶»، وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ، فَقَالَ: التَّمْرُ أَفْضَلُ.

۴۱ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْفِطْرَهِ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَهٍ نَخْلَهً فِى الْجَنَّهِ.

۴۲ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِىَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِىَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِى الْفِطْرَهِ.

۴۳ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِىَ فِى الْفِطْرَهِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۴۲/ ۱۳

(۲) الوسائل ۶: ۲۴۲/ ۱۴

(۳) الوسائل ۶: ۲۴۲/ ۱۴

(۴) الوسائل ۶: ۲۴۱/ ۷

(۵) الوسائل ۶: ۲۴۳/ ۲

(۶) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و فی الأصل و رض: فطره

(۷) الوسائل ۶: ۲۴۳/ ۴

(۸) الوسائل ۶: ۲۴۳/ ۵

(۹) الوسائل ۶: ۲۴۴/ ۶

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۴۴/ ۷

- أَنْ «۱» أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تِبْرٍ. «۲»

۴۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي «۴» يَدِ صَاحِبِهِ، أَكَلَ مِنْهُ.

[الباب]لعاشر: فی أنّ من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطره،

و إن أسلم بعده لم تجب، و كذا المولود (قبل الهلال و بعده) «۵»

۴۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَهَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَهَ الْفِطْرِ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَهٌ، وَ لَيْسَ الْفِطْرَهُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

۴۶ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، يُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَهُ، وَ كَذَلِكَ إِنْ «۸» أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

[الباب]لحادی عشر: فی وقت الفطره

و قد مرّ

۴۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْطَاءُ الْفِطْرَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَفْضَلُ، وَ بَعْدَ الصَّلَاهِ صَدَقَهٌ.

۴۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ مَتَى هِيَ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قِيلَ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الصَّلَاهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ، ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

---

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ

(۲) ش و م: برّ

(۳) الوسائل ۶: ۲۴۴/ ۸

(۴) م: من

(۵) ليس فى رض

(۶) الوسائل ۶: ۲۴۵/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۲۴۵/ ۳

(۸) ش و م: من

(۹) الوسائل ۶: ۲۴۵/ ۱

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۴۶/ ۵

[الباب]لثّانى عشر: فى الأحكام

اشاره

و هى اثنا عشر

۱- يجوز تقديمها من أوّل شهر رمضان قرضا

لما مرّ.

۴۹ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَلَى «۲» الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ، وَ عَبْدٍ، وَ صَغِيرٍ، وَ كَبِيرٍ يُعْطِى يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ هُوَ فِى سَعَهٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِه.

٢- يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحقّ

لما مرّ.

٥٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْفِطْرَهِ: إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ، أَوْ تَنْظُرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥١ «۴» وَ رُوِیَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَهَ فِیهِ فَاعْزِلْهَا تِلْکَ السَّاعَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ.

٥٢ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى یَجِدَ لَهَا أَهْلًا: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى یُؤَدِّیَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

٣- يجوز تأخيرها بعد العزل حتّى يوجد المستحقّ

لما مرّ.

٥٣ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَهَ إِلَى هِلَالِ ذِی الْقَعْدَهِ.

۴- مستحقّها مستحقّ زكاه المال

لما مرّ.

٥۴ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ، مَنْ أَهْلُهَا الَّذِینَ یَجِبُ لَهُمْ؟ قَالَ:

مَنْ لَا یَجِدُ شَیْئاً.

٥٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ.

۵- لا تدفع إلى غير المؤمن،

فإن لم يوجد فالمستضعف لا النّاصب لما مرّ.

---

(١) الوسائل ۶: ٢۴۶/ ۴

(٢) الأصل: عن و ما أثبتناه من باقى النّسخ.

(۳) الوسائل ۶: ۲۴۸/ ۵

(۴) الوسائل ۶: ۲۴۷/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۲۴۸/ ۲

(۶) الوسائل ۶: ۲۴۸/ ۳

(۷) الوسائل ۶: ۲۴۹/ ۳

(۸) الوسائل ۶: ۲۴۸/ ۱

۵۶ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: زَکَاهُ الْفِطْرَهِ فَرِیضَهٌ، وَ لَا یَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَی أَهْلِ الْوَلَایَهِ.

۵۷ «۲» وَ رُوِیَ: لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تُعْطِیَ زَکَاتَکَ إِلَّا مُؤْمِناً.

۵۸ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زَکَاهِ الْفِطْرَهِ، فَقَالَ: تُعْطِیهَا الْمُسْلِمِینَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً، فَمُسْتَضْعَفاً، وَ أَعْطِ ذَا «۴» قَرَابَتِکَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

۵۹ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أُعْطِیهَا غَیْرَ أَهْلِ وَلَایَتِی مِنْ فُقَرَاءِ جِیرَانِی؟ قَالَ: نَعَمْ، الْجِیرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَکَانِ الشُّهْرَهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّهِ، وَ عَلَی الْمُسْتَضْعَفِ.

۶۰ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُعْطِی فِطْرَتَهُ الضَّعَفَهَ، وَ لَا مَنْ یَجِدْ، وَ مَنْ لَا یَتَوَلَّی.

۶۱ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هِیَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا یَنْصِبُ. «۸»

۶۲ «۹» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ زَکَاهِ الْفِطْرَهِ أَ یَصْلُحُ أَنْ تُعْطَی الْجِیرَانَ وَ الظُّؤْرَهَ مِمَّنْ لَا یَعْرِفُ وَ لَا یَنْصِبُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ مُحْتَاجاً.

۶- لا تنقل إلی بلد اخری مع وجود المستحقّ

لما مرّ.

۶۳ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْفِطْرَهِ: لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَی أَرْضٍ.

۶۴ «۱۱» وَ رُوِيَ: يُقْسَمُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ «۱۲»، وَ لَا يُوَجَّهُ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۴۹/ ۵

(۲) الوسائل ۶: ۲۴۹/ ۲

(۳) الوسائل ۶: ۲۵۰/ ۱

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۶: ۲۵۰/ ۲

(۶)

الوسائل ۶: ۲۵۰/ ۳

(۷) الوسائل ۶: ۲۵۰/ ۳

(۸) أيّ من نصب العداوه و البغضاء لأهل البيت (ع) (المجمع: نصب)

(۹) الوسائل ۶: ۲۵۱/ ۶

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۵۰/ ۳

(۱۱) الوسائل ۶: ۲۵۱/ ۴

(۱۲) ش: حضر

لَمْ يَجِدْ مُوَافِقاً.

۷- يستحبّ تخصيص الجيران و الأقارب بها «۱» و ببعضها مع الاستحقاق

لما مرّ.

۶۵ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ، فَقَالَ: الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

۸- يجوز إعطاؤها لواحد، و يستحبّ قسمتها على جماعه.

۶۶ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ، يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۷ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ، يُعْطِيهَا «۵» رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: تَفَرُّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ «۶»: فَأُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَهَ أَصْيُعٍ، أَوْ أَرْبَعَهَ أَصْيُعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۹- يكره إعطاء المستحقّ أقلّ من صاع،

و يجوز إعطاء ما زاد.

۶۸ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ. «۸»

۶۹ «۹» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «۱۰»: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ، وَ ثَلَاثَةٍ، وَ أَرْبَعَةٍ، يَعْنِي: الْفِطْرَةَ.

۷۰ «۱۱» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ

---

(۱) ش و م: أو، و فی رض: أو بعضها

(۲) الوسائل ۶: ۲۵۱/ ۵

(۳) الوسائل ۶: ۲۵۳/ ۶

(۴) الوسائل ۶: ۲۵۲/ ۱

(۵) الأصل: و يعطيها

(۶) ليس فی ش

(۷) الوسائل ۶: ۲۵۲/ ۲

(۸) ليس فی ش

(۹) الوسائل ۶: ۲۵۲/ ۳

(۱۰) ليس فی ش

(۱۱) الوسائل ۶: ۲۵۲/ ۴

تَدْفَعَ [مَا يَلْزَمُ] «۱» وَاحِداً إِلَى نَفْسَيْنِ.

۷۱ «۲» ۱۰- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ عَنْ مُكَاتَبِهِ.

۷۲ «۳» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ، هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ، وَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِنْكَارِ (أَيُّ شَهَادَتِهِ جَائِزَةٌ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ). «۴»

۷۳ «۵» ۱۱- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ، وَ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَ عِدَّةُ الْمَوَالِي «۶» سَوَاءً، وَ كَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءً،

أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكَلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَ إِنْ كَانَ لِكَلٍّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِمْ.

۷۴ «۷» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ، وَ يَأْمُرَهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ، يَعْنِي: فِي الْفِطْرَهِ.

تمّ كتاب الزّكاه

---

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ

(۲) الوسائل ۶: ۲۵۳/ ۲

(۳) الوسائل ۶: ۲۵۳/ ۳

(۴) ليس فى ش و م

(۵) الوسائل ۶: ۲۵۴/ ۱

(۶) رض: مولى

(۷) الوسائل ۶: ۲۵۴/ ۱

الكتاب الرّابع من كتب العبادات كتاب الصّدقه

اشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

الكتاب الرّابع كتاب الصّدقه «۱» و فيه: اثنا عشر فصلا

[الباب]لأوّل: فى استحبابها

اشاره

و مسائله اثنتا عشره

١- الصّدقه مستحبّ مؤكّد

لما تقدّم و يأتى.

١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ مِيتَهَ السَّوْءِ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضُ الْقِيَامَهِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

٣ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّهِ.

۴ «۵» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى «فَأَمّٰا مَنْ أَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ «۶»، قَالَ: بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِى بِالْوَاحِدِ عَشْرَهً إِلَى مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ» «٧»، قَالَ: لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ.

---

(١) كتاب الصّدقه و فيه: ١۶۵ حديثا

(٢) الوسائل ۶: ٢۵۵/ ٢

(٣) الوسائل ۶: ٢۵۶/ ٧

(۴) الوسائل ۶: ٢۵۶/ ۶

(۵) الوسائل ۶: ٢۵۶/ ۵

(۶) اللّيل: ۵ و ۶ و ٧

(٧) اللّيل: ۵ و ۶ و ٧

٢- تستحبّ الصّدقه

و إن كان على الإنسان دين لما تقدّم و يأتى من العموم.

۵ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَهَ تَقْضِى الدَّيْنَ، وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَهِ.

۶ «۲» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الصَّدَقَهِ يَقْضِى الدَّيْنَ، وَ يَخْلُفُ عَلَى الْبَرَكَهِ.

۳- تستحبّ الصّدقه مع قلّه المال،

و كثرته لما تقدّم و يأتى.

۷ «۳» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَ يَزِيدَانِ فِى الْعُمُرِ.

۸ «۴» وَ رُوِىَ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَهَ تَزِيدُ فِى الْمَالِ كَثْرَهً.

۹ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ: كَمْ بَقِىَ مَعَكَ مِنَ النَّفَقَهِ؟ قَالَ:

أَرْبَعُونَ دِينَاراً، قَالَ: اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِى غَيْرُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَىْ ءٍ مِفْتَاحاً، وَ مِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَهُ.

۱۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ.

۱۱ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ، فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَهِ.

۱۲ «۸» وَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِلَّهَ ذَاتِ يَدِهِ وَ قَالَ: وَ اللَّهِ، لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ «۹» مِنْ عُرْيِى أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا، فَقَالَ: صُمْ وَ تَصَدَّقْ.

(۴- يستحبّ للإنسان أن يعول المسلمين

لما تقدّم و يأتى.) «۱۰»

۵- يستحبّ اختيار الصّدقه على الحجّ ندبا،

و على العتق و سائر العبادات

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۵۵/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۲۵۵/ ۳

(۳) الوسائل ۶: ۲۵۵/ ۴

(۴) الوسائل ۶: ۲۵۷/ ۸

(۵) الوسائل ۶: ۲۵۷/ ۹

(۶) الوسائل ۶: ۲۵۷/ ۱۰

(۷) الوسائل ۶: ۲۵۹/ ۲۰

(۸) الوسائل ۶: ۳۰۱/ ۶

(۹) رض: يبلغ

(۱۰) ليس فى ش

المندوبه.

۱۳ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّهً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلِهَا وَ مِثْلِهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ، وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ «۲» أَحُجَّ حِجَّهً وَ حِجَّهً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلِهَا وَ مِثْلِهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

۱۴ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

۱۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ.

۱۶ «۵» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ، أَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَهً؟ فَقَالَ: الصَّدَقَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۶- تستحبّ الصّدقه عن المريض

لما تقدّم و يأتى.

۱۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَهِ.

۷- تستحبّ للمريض أن يتصدّق بيده

لما تقدّم و يأتی.

۱۸ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ، وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ «۸».

۸- تستحبّ الصّدقه عن الطّفل

و أمره أن يتصدّق بيده لما تقدّم و يأتی.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۵۹/ ۱

(۲) ليس فی رض

(۳) الوسائل ۶: ۲۸۳/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۳۸۳/ ۲

(۵) الوسائل ۶: ۲۶۰/ ۲

(۶) الوسائل ۶: ۲۶۰/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۲۶۲/ ۲

(۸) ليس فی رض

۱۹ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَهِ وَ الْقَبْضَهِ وَ الشَّيْ ءِ وَ إِنْ قَلَّ.

۲۰ «۲» وَ ذَكَرَ رَجُلٌ ابْنَهُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ: مُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ) «۳» وَ لَوْ بِالْكِسْرَهِ مِنَ الْخُبْزِ.

۹- يستحبّ تصدّق الإنسان بيده

لما تقدّم و يأتی.

۲۱ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الصَّدَقَهُ] «۵» بِالْيَدِ تَقِى مِيتَهَ السَّوْءِ، وَ تَدْفَعُ «۶» سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۲۲ «۷» وَ رُوِىَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ «۸» السُّفْلَى.

۱۰- يستحبّ القرض للصّدقه

لما تقدّم و يأتى فى الصّدقه يوم الغدير.

۲۳ «۹» جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِى، فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَهَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ رَجُلٍ سَلَفٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِى، فَقَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَهَ أَوْسُقٍ.

۱۱- يستحبّ إكثار الصّدقه بقدر القدره

لما تقدّم و يأتى.

۲۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْأَخْذِ بِسُنَّتِهِ فِى صِيَامِهِ، وَ صَلَاتِهِ، وَ صَدَقَتِهِ، قَالَ: وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ فَجُهْدَكَ حَتَّى يُقَالَ: أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۶۱/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۲۶۱/ ۲

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۶: ۲۶۲/ ۱

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ

(۶) الأصل: و تضع و ما أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۶: ۲۶۳/ ۳

(۸) الأصل و رض: من يد

(۹) الوسائل ۶: ۳۰۴/ ۱

(١٠) الوسائل ۶: ٢۶٣/ ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ١١٣

١٢- يستحبّ التّصدّق «١» و لو بالقليل

لما تقدّم و يأتى.

٢۵ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ «٣» مِنْ تَمْرٍ، وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، (وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ) «۴»، (وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ) «۵»، وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ، وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ «۶» فَكَلِمَةً طَيِّبَةً.

٢۶ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

٢٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَهِ، وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ «٩» أَوْ فَصِيلَه حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

[الباب]لثّانى: فى أقسام الصّدقه و هى اثنا عشر

١- الصّدقه الماليّه الواجبه.

٢- الصّدقه الماليّه المندوبه.

٣- الصّدقه البدنيّه الواجبه و هى الفطره.

۴- الصّدقه البدنيّه المندوبه و قد تقدّم الجميع.

۵- الصّدقه الجاريه و هى الوقف و نحوه و تأتى. «١٠»

۶- فعل المعروف و يأتى فى كتاب الأمر بالمعروف.

٢٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

---

(١) م: الصّدقه

(٢) الوسائل ۶: ٢۶۴/ ١

(٣) رض: تصدّقوا بصاع

(۴) ليس فى ش

(۵) ليس فى رض

(۶) رض: فلم يجد

(۷) الوسائل ۶: ۲۶۴/ ۲

(۸) الوسائل ۶: ۲۶۵/ ۵

(۹) الفلو: المهر الصّغير، و قيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر (اللّسان: فلا)

(۱۰) ليس فى ش

(۱۱) الوسائل ۶: ۳۲۳/ ۵

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۱۴

۷- صدقه الجاه.

۲۹ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، عَاشَ، وَ مَنْ سَكَتَ، مَاتَ، قِيلَ: فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ.

۸- صَدَقَةُ اللِّسَانِ.

۳۰ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ، صَدَقَةُ اللِّسَانِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ مَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ

تَفُکّ بِهَا الْأَسِیرَ، وَ تَحْقُنُ بِهَا الدَّمَ، وَ تُجْرِی «۳» بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَی أَخِیکَ، وَ تَدْفَعُ بِهَا الْمَکْرُوهَ.

۹- صَدَقَةُ الْعَقْلِ وَ الرَّأْیِ وَ هِیَ الْمَشُورَةُ.

۳۱ «۴» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقُوا عَلَی أَخِیکُمْ بِعِلْمٍ یَرْشُدُهُ، وَ رَأْیٍ یُسَدِّدُهُ.

۱۰- صَدَقَةُ الْعِلْمِ وَ هِیَ تَعْلِیمُهُ.

۳۲ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنَ الصَّدَقَهِ أَنْ یَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ، وَ یُعَلِّمَهُ «۶» النَّاسَ.

۳۳ «۷» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ، وَ تَعْلِیمُهُ مَنْ لَا یَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَ بَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ إِلَی اللَّهِ.

۱۱- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْکَرِ.

۳۴ «۸» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ نَهْیٌ عَنْ مُنْکَرٍ صَدَقَةٌ. «۹»

۱۲- صَدَقَةُ الْفَرْجِ وَ هِیَ إِتْیَانُ الْأَهْلِ عِنْدَ مَیْلِهَا إِلَی ذَلِکَ.

۳۵ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِماً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعُدْتَ مَرِیضاً؟

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۲۵/ ۲

(۲) البحار ۹۶: ۱۳۶/ ۶۸

(۳) البحار: و تجرّ

(۴) البحار ۹۶: ۱۳۶/ ۶۸

(۵) البحار ۹۶: ۱۳۶/ ۶۸

(۶) الأصل: و یعلم

(۷) الوسائل ۱۸: ۱۴/ ۲۶- الأمالی الصّدوق: مجلس ۹۰ ح ۱

(۸) المستدرک ۷: ۲۴۲/ ۱

(۹) لیس فی ش

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۶۷/ ۶

قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطْعَمْتَ «۱» مِسْکِیناً؟ قَالَ: لَا، قَالَ:

فَارْجِعْ إِلَی أَهْلِکَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْکَ عَلَیْهِمْ صَدَقَهٌ.

[الباب]لثّالث: فی أوقات الصّدقه

و هی کثیره بل جمیع الأوقات صالحه لها، و نذکر من مختار أوقاته اثنی عشر ۱- کلّ صباح.

۳۶ «۲» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَکِّرُوا بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا یَتَخَطَّاهَا.

۳۷ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ حِینَ یُصْبِحُ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۲- وَقْتُ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ یَأْتِی.

۳۸ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَهِ الدَّاءَ، وَ عَدَّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ.

۳۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَهَ تَدْفَعُ مِيتَهَ السَّوْءِ [عَنِ الْإِنْسَانِ] «۶».

۴۰ «۷» [وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَهَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّهً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَهِ السَّوْءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَهَ السَّوْءِ] «۸» أَبَداً.

۴۱ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ الصَّدَقَهَ تَرُدُّ قَضَاءَ السُّوءِ وَ الْبَلَاءَ الْمُقَدَّمَ، وَ أَنَّهَا تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ.

۳- وَقْتُ الْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْمُسْتَحِقُّ عَزَلَ مِنْهُ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَهَ بِهِ.

---

(۱) الأصل: أطعمت

(۲) الوسائل ۶: ۲۶۸/ ۷

(۳) الوسائل ۶: ۲۶۶/ ۲

(۴) الوسائل ۶: ۲۶۸/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۲۶۸/ ۳

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ

(۷) الوسائل ۶: ۲۶۹/ ۴

(۸) أثبتناه من باقی النّسخ

(۹) الوسائل ۶: ۲۶۷/ ۴

۴۲ «۱» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی طَرِيقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ «۲» مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ بَارِقَهً فِی الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا «۳» وَ يَدْفَعُ عَنْهَا وَ يُرَبِّيهَا، قَالُوا: وَ مَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالُوا:

وَ كَيْفَ نُودِعُهُ؟ قَالَ: تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَ أَنَّى لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: فَاعْزِمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا

بِثُلُثِهَا لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا، قَالُوا: قَدْ عَزَمْنَا، قَالَ: فَأَنْتُمْ فِى أَمَانِ اللَّهِ «۴» فَامْضُوا، فَمَضَوْا سَالِمِينَ، وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ، وَ رَبِحُوا الدِّرْهَمَ عَشْرَةً.

۴- أَوَّلُ النَّهَارِ وَ أَوَّلُ اللَّيْلِ خُصُوصاً سَاعَاتُ النَّحْسِ.

۴۳ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ «۶» اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ «۷» اللَّهُ عَنْهُ

نَحْسَ لَيْلَتِهِ، فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعْ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ.

۴۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُمِيتُ الْخَطِيئَهَ، وَ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۵- يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَا مَرَّ.

۴۵ «۹» وَ أَتَى سَائِلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّهَ «۱۰» الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَ لَكِنَّ الصَّدَقَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً.

۶- يَوْمَ عَرَفَهَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۷۱/ ۱

(۲) رض: طريق قوم

(۳) رض: أودعوها عند من يحفظها

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ۶: ۲۷۳/ ۱

(۶) ش و م: يذهب

(۷) ش: يذهب

(۸) الوسائل ۶: ۲۷۴/ ۵

(۹) الوسائل ۶: ۲۸۱/ ۱

(۱۰) الأصل و رض: عشيّته و أثبتناه من م و ش

۴۶ «۱» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَهَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا.

۷- وَقْتُ الْمَرَضِ لِمَا مَرَّ.

۸- يَوْمَ الْغَدِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِى.

۴۷ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ: وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ الْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ مَنِ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَ أَعَانَهُمْ، فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ «۳» إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ، وَ إِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ «۴» عَنْهُ.

۹- يوم العيدين «۵» لما تقدّم و يأتى.

۱۰- شهر رمضان لما تقدّم و يأتى.

۴۸ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ «۷» [بِصَدَقَهٍ] «۸» فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

۱۱- لَيْلَهَ الْقَدْرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِى.

۱۲- حَالُ الصِّحَّهِ.

۴۹ «۹» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَ تَخَافُ الْفَقْرَ، وَ لَا تَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَ

لِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

۵۰ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَعِدَّ جَهَازَكَ، وَ قَدِّمْ زَادَكَ، وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ، يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۸۱/ ۲

(۲) الوسائل ۶: ۳۲۶/ ۱۱

(۳) ليس فى رض

(۴) الأصل: حله

(۵) رض: يوم الغدير، و هو سهو

(۶) الوسائل ۶: ۲۸۱/ ۳

(۷) الأصل: تصدّقت

(۸) أثبتناه من باقى النّسخ

(۹) الوسائل ۶: ۲۸۲/ ۱

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۸۲/ ۲

[الباب]الرّابع: فى ردّ السّائل

۵۱ «۱» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنًى وَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنَبٌ يَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا، إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ، فَقَالَ: يَسَعُ اللَّهُ لَكَ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنْقُودَ، فَقَالَ: يَسَعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً.

۵۲ «۲» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

۵۳ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ، وَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَائِلًا قَطُّ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ: يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

۵۴ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ.

۵۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُدُّوا السَّائِلَ [بِبَذْلٍ يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ، يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِيعُكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمُ اللَّهُ.] «۶»

۵۶ «۷» [وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ] «۸» وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

۵۷ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَّالِ: أَعْطُوا ثَلَاثَةً، وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا

فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكَمْ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۷۲/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۲۸۲/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۲۹۰/ ۳ و ۲۹۱/ ۴

(۴) الوسائل ۶: ۲۹۱/ ۶

(۵) الوسائل ۲۹۲/ ۱۰

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۶: ۲۹۰/ ۱

(۸) أثبتناه من باقى النّسخ

(۹) الوسائل ۶: ۲۹۴/ ۲

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۱۹

[الباب]لخامس: فى استحباب الصّدقه المندوبه فى السّرّ

و قد تقدّم

۵۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۵۹ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَهُ وَ اللَّهِ فِى السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا «۳» فِى الْعَلَانِيَهِ.

۶۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَهُ الْعَلَانِيَهِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَ صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

[الباب]لسّادس: فيمن يتصدّق عليه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- تستحبّ الصّدقه على المؤمن

لما مرّ.

٦١ «٥» و قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

٢- تستحبّ الصّدقه على غير المؤمن أيضا من غير الزّكاه.

٦٢ «٦» خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ مَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَأَتَى ظُلَّهَ بَنِی سَاعِدَهَ فَإِذَا هُوَ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّهِ، وَ الدُّقَّهُ: هِيَ الْمِلْحُ.

٣- تستحبّ الصّدقه على البهائم و الوحش

حتّى دوابّ الماء.

٦٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِی الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِکَ؟ فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا، الدَّابَّهُ «٨» تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ، وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

---

(١) الوسائل ۶: ٢٧٥/ ١

(٢) الوسائل ۶: ٢٧٥/ ٣

(٣) ش و م: أفضل من الصّدقه فی العلانيه

(۴) الوسائل ۶: ٢٧۶/ ۶

(۵) الوسائل ۶: ٢٨٣/ ١

(۶) الوسائل ۶: ٢٨۴/ ١

(٧) الوسائل ۶: ٢٨۴/ ١

(٨) الأصل و رض: لدابّه

۶۴ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى، وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۶۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ غَيْرِهِمْ، فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِنَتَغَذَّى، وَ جَاءَ ظَبْيٌ وَ كَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ظَبْيُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أُمِّي فَاطِمَةُ هَلُمَّ إِلَى الْغِذَاءِ فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۱۲۰

-۴

يجوز التّصدّق بالقليل من غير الزّكاه

و نحوها على أهل الذّمّه.

۶۶ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْ ءٍ مِنْ نَسِيكِكُمْ «۴» إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرَ الزَّكَاهِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ.

۶۷ «۵» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَسَأَلَهُ، أَ عَطْشَانٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاسْقِهِ، فَنَزَلَ وَ سَقَاهُ، فَقَالَ لَهُ «۶»: هَذَا نَصْرَانِيٌّ أَ فَتَصَدَّقُ «۷» عَلَى نَصْرَانِيٍّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

۵- تستحبّ الصّدقه على ذى الرّحم

و لو كاشحا لما تقدّم و يأتى.

۶۸ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

۶۹ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ، وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ، وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، وَ صِلَهُ الْأَرْحَامِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ.

۷۰ «۱۰» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَهَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۸۴/ ۲

(۲) الوسائل ۶: ۲۸۵/ ۵

(۳) الوسائل ۶: ۲۸۵/ ۶

(۴) النّسيكه: هى الذّبيحه يقال: نسكت أى ذبحت (المجمع: نسك)

(۵) الوسائل ۶: ۲۸۵/ ۳

(۶) ليس فى رض

(۷) رض و ش: أ فنتصدّق

(۸) الوسائل ۶: ۲۸۶/ ۱

(۹) الوسائل ۶: ۲۸۶/ ۲

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۸۶/ ۴

۶- لا تجوز الصّدقه على النّاصب

و نحوه لما تقدّم و يأتى.

۷۱ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَى النُّصَّابِ وَ الزَّيْدِيَّهِ، فَقَالَ: لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ، وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَ قَالَ: الزَّيْدِيَّهُ «۲» هُمُ النُّصَّابُ.

۷۲ «۳» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِ الزَّكَاهَ وَ الصَّدَقَهَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ. «۴»

۷- تجوز الصّدقه على المجهول الحال

إذا وقعت له الرّحمه فى القلب.

۷۳ «۵» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُطْعِمُ سَائِلًا مِمَّنْ «۶» أَعْرِفُهُ مُسْلِماً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَهٍ وَ لَا عَدَاوَهٍ لِلْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً «۷»، وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ دَعَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

۷۴ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يَدْرِى مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِى قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَهُ، وَ قَالَ: أَعْطِ مَا «۹» دُونَ الدِّرْهَمِ، قِيلَ: فَأَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ:

أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ.

۷۵ «۱۰» وَ رُوِىَ فِى أَهْلِ الْبَوَادِى وَ السَّوَادِ: تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَ النِّسَاءِ، وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ، وَ الشُّيُوخِ.

۷۶ «۱۱» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِى يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ الْجَهْلُ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۸۸/ ۲

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل، و فى الأصل و رض: قال: و الزّيديّه

(۳) الوسائل ۶: ۲۸۸/ ۱

(۴) ش: بأصحابك

(۵) الوسائل ۶: ۲۸۸/ ۳

(۶) ليس فى م، و فى ش: حيث

(۷) البقره: ۸۳

(۸) الوسائل ۶: ۲۸۸/ ۴

(۹) ليس فى م

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۸۸/ ۵

(۱۱) الوسائل ۶: ۲۸۹/ ۷

۷۷ «۱» وَ رُوِيَ: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، لَكِنْ عَلَى مَنْ لَا

يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ وَ حَالُهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.

٨- تكره الصّدقه على الأعراب.

٧٨ «٢» أَصَابَ بَعِيراً لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلَّةٌ «٣» وَ هُوَ فِي مَاءٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَنْحَرُهُ؟ قَالَ: لَا، سِرْ، فَلَمَّا سَارُوا «۴» أَرْبَعَهَ أَمْيَالٍ قَالَ: يَا غُلَامُ، انْحَرْهُ، وَ لَأَنْ تَأْكُلَهُ السِّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ.

٩- يستحبّ إعطاء السّائل

و لو ظنّ غناه.

٧٩ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

٨٠ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّهِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

٨١ «٧» وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ، إِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ، مَلَائِكَهٌ مِنْ مَلَائِكَهِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ، وَ يَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتُكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا بْنَ عِمْرَانَ.

١٠- تستحبّ الصّدقه على الغنىّ و الفقير

من غير الواجبه لما تقدّم و يأتى.

٨٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ، فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَهِ.

١١- تستحبّ كثره الصّدقه «٩» على فقراء الشّيعه

لما تقدّم و يأتى.

٨٣ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا،

---

(١) الوسائل ۶: ٢٨٩/ ٨

(٢) الوسائل ۶: ٢٩٠/ ١٠

(٣) ليس فى رض

(۴) الأصل: صاروا

(۵) الوسائل ۶: ۲۹۰/ ۱

(۶) الوسائل ۶: ۲۹۰/ ۲

(۷) الوسائل ۶: ۲۹۱/ ۷

(۸) الوسائل ۶: ۲۶۵/ ۵

(۹) ش و م: التّصدّق

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۳۳/ ۳

يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا.

۸۴ «۱» وَ قَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا.

۱۲- تستحبّ كثره التّصدّق «۲» على بنى هاشم،

لما تقدّم و يأتى فى فعل المعروف و غيره.

[الباب]لسّابع: (فى آداب الصّدقه

اشاره

و هى اثنا عشر) «۳»

۱- يستحبّ التماس «۴» الدّعاء من السّائل

[و دعاء السّائل] «۵» لمن أعطاه.

۸۵ «۶» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

۸۶ «۷» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْكِينُ بِشَيْ ءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

۸۷ «۸» وَ رُوِیَ: إِذَا أَعْطَیْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِیکُمْ، وَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

۸۸ «۹» وَ رُوِیَ: دَعْوَهُ السَّائِلِ الْفَقِیرِ لَا تُرَدُّ.

۸۹ «۱۰» ۲- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۱۱» فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ بِالصَّدَقَهِ لِیُعْطِیَهَا «۱۲» السَّائِلَ فَیَجِدُهُ قَدْ

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۳۲/ ۱

(۲) رض: الصّدقه

(۳) لیس فی رض

(۴) لیس فی ش

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ

(۶) الوسائل ۶: ۲۹۶/ ۴

(۷) الوسائل ۶: ۲۹۶/ ۳

(۸) الوسائل ۶: ۲۹۶/ ۸

(۹) الوسائل ۶: ۲۹۶/ ۶

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۹۵/ ۳

(۱۱) ش: قال الباقر (ع)

(۱۲) رض: أ یعطیها

ذَهَبَ، قَالَ: فَلْیُعْطِهَا غَیْرَهُ وَ لَا یَرُدَّهَا فِی مَالِهِ.

۳- تستحبّ المساعده علی التّصدّق «۱»

و التماس المساعده علیها و النّیابه فیها، لما مرّ.

٩٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِسْكِينٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمِسْكِينِ، كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ.

٩١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَ صَاحِبُ الْمَالِ، وَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ.

٩٢ «٤» وَ رُوِيَ: وَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.

٩٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

٤- يستحبّ لمن تصدّق تقبيل يده بعدها.

٩٤ «٦» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ، وَ لْيَرُدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيُقَبِّلْهَا «٧»، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ:

أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ. «٨»

٩٥ «٩» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَبِّلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ.

٥- يستحبّ تقبيل يد السّائل عند التّصدّق

لما مرّ.

٩٦ «١٠» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ، يُقَبِّلُ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ

---

(١) الأصل: الصّدقه

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٧/ ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٧/ ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٩٧/ ٥

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٦/ ١

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٣/ ١

(۷) م: فيقبّلها

(۸) التّوبه: ۱۰۴

(۹) الوسائل ۶: ۳۰۳/ ۲

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۰۳/ ۷

ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ.

۶- لا يجوز المنّ بعد الصّدقه.

۹۷ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ إِلَيَّ سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا: الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ.

۹۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ، وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ، قَالَ: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: حَرَّمْتُ الْجَنَّهَ عَلَى الْمَنَّانِ.

۷- لا يجوز اللّوم على العطاء و الابتداء

«۳» [به] «۴» و لا استكثاره.

۹۹ «۵» بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَهِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ اللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ، وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْأَوْسَاقِ الْخَمْسَهِ وَسْقٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِي أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ، لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَهِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ لِأَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ.

۸- يستحبّ الابتداء بالعطاء و المعروف قبل السّؤال و الاستتار

من الأخذ بحجاب، أو ظلمه لئلّا يتعرّض للذّلّ.

۱۰۰ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ، فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ.

۱۰۱ «۷» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ [الرِّضَا] «۸» عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ «۹» عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خُرَاسَانِيٌّ قَدِ افْتَقَدَ نَفَقَتَهُ فَسَأَلَهُ

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۶/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۶/ ۵

(۳) ش: و لا الابتداء

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الوسائل ۶: ۳۱۸/ ۱

(۶) الوسائل ۶: ۳۱۹/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۳۱۹/ ۲

(۸) أثبتناه من ش و م

(۹) الأصل: يسأله

فَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَأْذَنَ الْحَاضِرِينَ فَدَخَلَ الْحُجْرَه، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ، وَ قَالَ: أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ؟ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَىْ دِينَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهَا فِى مَؤُنَتِكَ وَ نَفَقَتِكَ وَ تَبَرَّكْ بِهَا، وَ اخْرُجْ فَلَا تَرَانِى وَ لَا أَرَاكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ؟

قَالَ: مَخَافَهَ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِى وَجْهِهِ.

۱۰۲ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُرِضَتْ لِى حَاجَهٌ فَقَامَ إِلَى السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا

أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ.

۱۰۳ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَ تَذَمُّمٌ.

۹- يستحبّ متابعه العطايا و مواﻻه الأيادى.

۱۰۴ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ، وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ «۴» أَقْرَبَ [لَهُ] «۵» إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ [إِلَيْهِ] «۶» مِنِّي يَدٌ «۷» أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ.

۱۰- يستحبّ اختيار المشى فى طريق يقصده السّؤّال

و التّعرّض لهم و إعطاؤهم لما مرّ.

۱۰۵ «۸» وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ بِهِمْ لِئَلَّا يَنَالَ أَحَدٌ مِنْكَ خَيْراً، وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ أَنْ لَا يَكُونَ مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ.

۱۱- يستحبّ التّصدّق بأطيب المال و أحلّه

لا من الخبيث.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۹/ ۳

(۲) الوسائل ۶: ۳۲۰/ ۴

(۳) الوسائل ۶: ۳۲۰/ ۱

(۴) ليس فى م

(۵) أثبتناه من ش و م

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) ليس فى ش

(۸) الوسائل ۶: ۳۲۴/ ۱

۱۰۶ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ مٰا كَسَبْتُمْ «۲» فَقَالَ: كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَّا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

۱۰۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «۴» قَالَ: كَانَ النَّاسُ مِنْ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

۱۲- يستحبّ التّصدّق بأطيب الأطعمه و أحبّها إليه

لما مرّ.

۱۰۸ «۵» وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِذَا أَكَلَ) «۶» أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ قُرْبَ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ [شَيْئاً فَيَضَعُ] «۷» فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ.

۱۰۹ «۸» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ «۹» لَيْسَ شَيْ‌ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

[الباب]لثّامن: في مواساه المؤمن

۱۱۰ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً:

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۲۵/ ۱

(۲) البقره: ۲۶۷

(۳) الوسائل ۶: ۳۲۶/ ۴

(۴) البقره: ۲۶۷

(۵) الوسائل ۶: ۳۲۹/ ۱

(۶) ليس في ش

(۷) أثبتناه من م و الوسائل، و فى رض: شيئا فيوضع، و فى ش: كلّ شى ء فيضع

(۸) الوسائل ۶: ۳۳۰/ ۲

(۹) الأصل: إذ

(۱۰) الوسائل ۶: ۲۹۸/ ۱

إِنْصَافُ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا بِمَا رِضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاهُ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعَهُ.

۱۱۱ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ [عَلَى الْمُؤْمِنِ] «۲» قَالَ: تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذَا قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

۱۱۲ «۳» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشِّيعَهَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ، قَالَ: هَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى «۴» الْفَقِيرِ؟ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ [وَ يَتَوَاسَوْنَ] «۵»؟ قِيلَ: لَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَهً [الشِّيعَهُ] «۶»،

مَنْ يَفْعَلُ «۷» هَذَا.

۱۱۳ «۸» وَ ذَكَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَ بَعْضَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يُقَوُّوهُمْ. «۹»

[الباب]لتّاسع: فی الإیثار علی النّفس لغیر صاحب العیال

۱۱۴ «۱۰» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ «۱۱»، هَلْ تَرَى

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۹۸/ ۲

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ

(۳) الوسائل ۶: ۲۹۹/ ۴

(۴) لیس فی رض

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ

(۶) أثبتناه من رض و م

(۷) ش: حتّی تفعل

(۸) الوسائل ۸: ۴۱۴/ ۲

(۹) الوسائل: یقروهم

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۰۱/ ۷

(۱۱) الحشر: ۹

هَهُنَا فَضْلًا.

۱۱۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ، أَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ) «۲» لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ؟ وَ

يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ؟ وَ السُّنَّةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِی لَا یُلَامُ عَلَیْهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَمْرَانِ، أَفْضَلُکُمْ فِیهِ أَحْرَصُکُمْ عَلَی الرَّغْبَهِ، وَ الْأَثَرَهِ عَلَی نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ:

وَ یُؤْثِرُونَ عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَهٌ «۳»، وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا یُلَامُ عَلَی الْکَفَافِ، وَ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی، وَ ابْدَأْ بِمَنْ «۴» تَعُولُ.

۱۱۶ «۵» وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَکَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَی نَفْسِکَ.

[الباب]لعاشر: فی السّؤال و أحکامه اثنا عشر

۱- یکره السّؤال من غیر حاجه.

۱۱۷ «۶» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَتَحَ عَلَی نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَیْهِ بَابَ فَقْرٍ.

۱۱۸ «۷» وَ رُوِیَ: سَبْعِینَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ.

۱۱۹ «۸» وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ عَلَی رَبِّی أَنْ لَا یَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَیْرِ حَاجَهٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَهُ یَوْماً إِلَی أَنْ یَسْأَلَ مِنْ حَاجَهٍ.

۲- یحرم علی غیر المحتاج السّؤال من الزّکاه

و نحوها ممّا لا یحلّ له

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۰۱/ ۵

(۲) لیس فی رض

(۳) الحشر: ۹

(۴) الأصل: بما

(۵) الوسائل ۶: ۳۰۱/ ۶

(۶) الوسائل ۶: ۳۰۶/ ۷

(۷) الوسائل ۶: ۳۰۶/ ۸

(۸) الوسائل ۶: ۳۰۵/ ۲

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۳۰

لما مرّ.

۱۲۰ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَ يَكْتُبَ لَهُ بِهَا النَّارَ.

۱۲۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوتُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ. «۳»

۱۲۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ «۵» مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.

۱۲۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَ لَا يُزَكِّيهِمْ، وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْهُمُ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ «۷» ظَهْرُ غِنًى.

۳- يكره سؤال السّوط و الماء من غير ضروره،

لما مرّ.

۱۲۴ «۸» وَ قَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَنَا إِلَيْكَ حَاجَهٌ، قَالَ:

هَاتُوا حَاجَتَكُمْ، قَالُوا: تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّهَ، فَنَكَسَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ لَكُمْ «۹» عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً.

۱۲۵ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي السَّفَرِ يَسْقُطُ «۱۱» سَوْطُهُ [فَيَكْرَهُ أَنْ] «۱۲» يَقُولَ لِأَحَدٍ «۱۳»: نَاوِلْنِيهِ [فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَهِ] «۱۴» وَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَ يَكُونُ

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۰۵/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۳۰۵/ ۵

(۳) سقط هذا الحديث من رض

(۴) الوسائل ۶: ۳۰۶/ ۶

(۵) رض: سأل النّاس

(۶) الوسائل ۶: ۳۰۶/ ۱۰

(۷) باقى النّسخ: و فى يده

(۸) الوسائل ۶: ۳۰۷/ ۴

(۹) ليس فى ش

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۰۷/ ۴

(۱۱) رض: فيسقط و فى الأصل: يسقطه

(۱۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۳) رض: لإنسان و

فی ش: للإنسان

(۱۴) أثبتناه من ش و الوسائل

بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

۴- تتأکّد کراهه السّؤال بالکفّ

لما مرّ.) «۱»

۱۲۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَ إِنْ أَتَاكَ بِشَيْ ءٍ فَاقْبَلْهُ. «۳»

۵- لا تقبل شهاده السّائل بالکفّ

لما یأتی.

۱۲۷ «۴» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ تُرَدُّ.

۶- تتأکّد کراهه السّؤال فی المجالس.

۱۲۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا.

۷- یکره إظهار الاحتیاج و الفقر.

۱۲۹ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

۱۳۰ «۷» وَ رُوِيَ: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا، كُتِبَتْ «۸» لَهُ عِبَادَةَ [سَنَةٍ] «۹».

۱۳۱ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ، فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ. «۱۱»

۸- تجوز الشّکوی إلی المؤمن عند الحاجه

لما تقدّم و یأتی.

(۱) ليس فی رض

(۲) الوسائل ۶: ۳۰۸/ ۶

(۳) سقط هذا الحديث من رض

(۴) الوسائل ۶: ۳۰۹/ ۱۶

(۵) الوسائل ۶: ۳۱۰/ ۱

(۶) الوسائل ۶: ۳۱۱/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۳۱۱/ ۲

(۸) ش: كتب

(۹) أثبتناه من رض

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۱۱/ ۴

(۱۱) رض: و القائم

۱۳۲ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَی نَفْسِهِ.

۹- لا تجوز الشّكوی إلی الكافر.

۱۳۳ «۲» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَا [الْحَاجَةَ] «۳» إِلَی مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَاهَا إِلَی اللَّهِ، وَ مَنْ شَكَاهَا إِلَی كَافِرٍ فَكَأَنَّمَا شَكَا اللَّهَ.

۱۰- تجوز المسأله عند الضّروره.

۱۳۴ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی إِحْدَی ثَلَاثٍ:

دَمٍ مُفْجِعٍ، أَوْ دَيْنٍ مُقْرِحٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ.

۱۳۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ: دَمٍ مُقْطِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُثْقِلٍ، أَوْ حَاجَةٍ مُدْقِعَةٍ.

۱۱- يستحبّ الاستغناء عن النّاس

و قطع الطّمع عمّا فى أيديهم [لما تقدّم و يأتى] «۶».

۱۳۶ «۷» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

۱۳۷ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

۱۳۸ «۹» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْ ءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۲/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۲/ ۲

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) الوسائل ۶: ۳۱۲/ ۴

(۵) الوسائل ۶: ۳۱۲/ ۳

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۶: ۳۱۰/ ۲۰

(۸) الوسائل ۶: ۳۱۳/ ۱

(۹) الوسائل ۶: ۳۱۴/ ۴

۱۳۹ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

۱۲- يستحبّ اليأس ممّا فى أيدى النّاس

لما تقدّم و يأتى.

۱۴۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابٌ لِلْعِزِّ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ، وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ.

۱۴۱ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازْهَدْ فِی الدُّنْيَا يُحِبَّکَ اللَّهُ، وَ ازْهَدْ فِيمَا فِی «۴» أَيْدِی «۵» النَّاسِ يُحِبَّکَ النَّاسُ.

[الباب]لحادی عشر: فی استحباب التّوسعه علی العيال،

و کثره النّفقه مع الإمکان و قد تقدّم و يأتی.

۱۴۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

۱۴۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَ لٰا تُسْرِفُوا «۸» قَالَ: كَانَ فُلَانٌ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ، وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَیْ ءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ سَرَفاً.

۱۴۴ «۹» وَ رُوِیَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ «۱۰»، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۱۴۵ «۱۱» وَ رُوِیَ: الْمَعُونَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَهِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۰/ ۲۱

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۴/ ۵

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۵/ ۹

(۴) ليس فی ش و م

(۵) الأصل: عند

(۶) الوسائل ۶: ۳۲۳/ ۵

(۷) الوسائل ۶: ۳۲۳/ ۳

(۸) الأنعام: ۱۴۱

(۹) الوسائل ۱۵: ۲۴۹/ ۷

(۱۰) م: عيال

(۱۱) الوسائل ۸: ۳۱۷/ ۱

۱۴۶ «۱» وَ رُوِيَ: عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَهٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَهُ.

[الباب]لثّانی عشر: فی الأحكام

اشاره

و هی اثنا عشر

۱- لا يجوز الرّجوع فی الصّدقه

لما يأتی.

۱۴۷ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ «۳» فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِنْفَاقُهَا، إِنَّمَا مَنْزِلَتُهَا بِمَنْزِلَهِ الْعِتْقِ لِلَّهِ «۴»، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَهِ.

۱۴۸ «۵» ۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَهِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَهِ.

۱۴۹ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَنْهُ «۷»، ثُمَّ قَالَ: مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَهِ وَ الْقَبْضَهِ وَ الشَّيْ ءِ وَ إِنْ قَلَّ.

۳- لا يجوز التّصدّق بالمال الحرام

مع العلم بصاحبه لما مرّ.

۱۵۰ «۸» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ رَغِيفَيْنِ وَ رُمَّانَتَيْنِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَرِيضٍ، فَسَأَلَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَهِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها» «۹»، وَ إِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ رَغِيفَيْنِ وَ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ، فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا كَانَتْ لِي «۱۰» أَرْبَعِينَ [حَسَنَهً] «۱۱» فَانْتَقَصَ مِنْ

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۲۲/ ۱۰

(۲) الوسائل ۶: ۲۹۴/ ۱

(۳) ليس فی ش

(۴) لیس فی ش

(۵) الوسائل ۶: ۲۹۵/ ۴

(۶) الوسائل ۶: ۲۶۱/ ۱

(۷) أثبتناه من الوسائل و باقی النّسخ، و فی الأصل: عنهم

(۸) الوسائل ۶: ۳۲۶/ ۶

(۹) الأنعام: ۱۶۰

(۱۰) لیس فی رض و ش

(۱۱) أثبتناه من باقی النّسخ

أَرْبَعِینَ حَسَنَهً أَرْبَعُ سَیِّئَاتٍ وَ بَقِیَ لِی سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسَنَهً، فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ الْجَاهِلُ بِکِتَابِ «۱» اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ یَقُولُ «إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ «۲» (وَ إِنَّکَ

لَمَّا سَرَقْتَ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ، وَ لَمَّا سَرَقْتَ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ) «۳»، وَ لَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا [بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا] «۴» إِنَّمَا أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ، وَ لَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ.

۴- يجب ردّ المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، و إلّا تصدّق بها بعد التّعريف لما يأتى فى التّجاره.

۵- يستحبّ إطعام الطّعام

لما تقدّم و يأتى.

۱۵۱ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ.

۱۵۲ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَ الصَّلَاهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۶- يستحبّ سقى الماء النّاس و البهائم

و لو فى موضع يوجد فيه لما تقدّم و يأتى.

۱۵۳ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّکَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّهِ.

۱۵۴ «۸» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ «۹» فِى الْآخِرَهِ صَدَقَهُ الْمَاءِ.

۱۵۵ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى.

---

(۱) أثبتناه من الوسائل و باقى النّسخ، و فى الأصل: الكتاب

(۲) المائده: ۲۷

(۳) ليس فى ش

(۴) أثبتناه من ش و م و الوسائل

(۵) الوسائل ۶: ۳۲۸/ ۲

(۶) الوسائل ۶: ۳۲۸/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۳۳۱/ ۶

(۸) الوسائل ۶: ۳۳۰/ ۱

(۹) لیس فی ش

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۳۰/ ۲

۱۵۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ یُوجَدُ فِیهِ الْمَاءُ، کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً، وَ مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ لَا یُوجَدُ فِیهِ الْمَاءُ، کَانَ کَمَنْ أَحْیَا نَفْساً، وَ مَنْ أَحْیَا نَفْساً فَکَأَنَّمَا أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً.

۱۵۷ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِبْرَادَ الْکَبِدِ الْحَرَّی، وَ مَنْ سَقَی کَبِداً [حَرَّی] «۳» مِنْ «۴» بَهِیمَهٍ أَوْ غَیْرِهَا «۵»، أَظَلَّهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۷- تستحبّ کسوه المؤمن

لما مرّ فی الملابس.

۱۵۸ «۶» وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ، وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ، وَ مَنْ کَسَا مُؤْمِناً، کَسَاهُ اللَّهُ «۷» مِنَ الثِّیَابِ «۸» الْخُضْرِ.

۸- یستحبّ البرّ بالإخوان

لما تقدّم و یأتی.

۱۵۹ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِنْ خَالِصِ الْإِیمَانِ: الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ، وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَیُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَهُ الشَّیْطَانِ «۱۰»، وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ، وَ دُخُولُ الْجِنَانِ.

۹- یستحبّ صله الإخوان

لما تقدّم و یأتی.

۱۶۰ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَحَبَّبْ إِلَی إِخْوَانِکَ بِصِلَتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّهً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَهً. «۱۲»

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۳۱/ ۳

(۲) الوسائل ۶: ۳۳۱/ ۵

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ

(۴) ش: أو

(۵) الأصل: و غیرها

(۶) الوسائل ۶: ۳۳۲/ ۷

(۷) لیس فی ش

(۸) رض: من ثیاب

(۹) الوسائل ۶: ۳۳۲/ ۲

(۱۰) رض و ش: للشّیطان

(۱۱) الوسائل ۶: ۳۳۳/ ۴

(۱۲) الأصل: بغضه

۱۶۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغَنِیَّ إِذَا کَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ، بَارّاً بِإِخْوَانِهِ، أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَیْنِ.

۱۰- یجوز التّصدّق فی حال الرّکوع بل یستحبّ.

۱۶۲ «۲» قَدْ تَصَدَّقَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِخَاتَمِهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ.

۱۶۳ «۳» وَ رُوِیَ: بِحِلَّهٍ قِیمَتُهَا أَلْفُ دِینَارٍ فَنَزَلَتْ فِیهِ «إِنَّمٰا وَلِیُّکُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلٰاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکٰاهَ وَ هُمْ رٰاکِعُونَ. «۴»

۱۶۴ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ کُلَّ [وَاحِدٍ] «۶» مِنَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِکَ.

۱۱- یستحبّ التّصدّق بنصف المال

لما مرّ.

۱۶۵ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا، وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً، وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً.

۱۲- تستحبّ الصّدقه عن الميّت

لما مرّ فى الدّفن و غيره. «۸»

تمّ كتاب الصّدقه

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۳۳/ ۵

(۲) الوسائل ۶: ۳۳۵/ ۵

(۳) الوسائل ۶: ۳۳۴/ ۱

(۴) المائده: ۵۵

(۵) الوسائل ۶: ۳۳۴/ ۱

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۶: ۳۳۶/ ۱

(۸) ليس فى ش

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الخمس

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

[الباب] «۱» الأوّل: فی وجوبه

۱ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّی يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَی شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ، لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَی مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَهَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ، فَالصَّدَقَهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَهٌ، وَ الْكَرَامَهُ «۶» لَنَا حَلَالٌ.

---

(۱) الباب الأوّل و فيه: ۴ أحاديث

(۲) الوسائل ۶: ۳۳۷/ ۴

(۳) الوسائل ۶: ۳۳۸/ ۵

(۴) الوسائل ۶: ۳۳۷/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۳۳۷/ ۲

(۶) ش: و الكريمه

[الباب] «۱» الثّانی: فيما يجب فيه الخمس

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- غنائم دار الحرب.

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ خَاصَّهً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ، وَ عَلَی الْوُجُوبِ بِالْقُرْآنِ، وَ عَلَی دُخُولِ الْبَاقِی فِی الْغَنَائِمِ لِمَا يَأْتِی.

۲ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْغَنِيمَهِ، قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَ يُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِیَ ذَلِكَ.

۳ «۴» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَ مِنَ الْغَوْصِ، وَ الْكُنُوزِ، وَ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْمَلَّاحَهِ وَ الْعَنْبَرِ.

أَقُولُ: الْغَنَائِمُ شَامِلٌ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ.

۲- مال النّاصب.

---

(۱) الباب الثّانی: و فيه: ۲۷ حديثا

(۲) الوسائل ۶: ۳۳۸/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۳۴۱/ ۱۰

(۴) الوسائل ۶: ۳۴۰/ ۹

۴ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ، وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً «۳» يَقُولُ: أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا، وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

۶ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتَقَدَ إِمَامَتَهُمَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

۳- المعادن كلّها

لما مرّ.

۷ «۵» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ، فَقَالَ: عَلَيْهَا «۶» الْخُمُسُ جَمِيعاً.

۸ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحَهِ، قَالَ: مَا الْمَلَّاحَهُ؟ قِيلَ: أَرْضٌ سَبِخَهٌ مَالِحَهٌ يَجْتَمِعُ «۸» فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً، قَالَ: هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ «۹» الْخُمُسُ.

۹ «۱۰» وَ فِی رِوَايَهٍ: مِثْلُ الْمَعْدِنِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ الْكِبْرِيتُ وَ النِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ.

۱۰ «۱۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْبَحْرِ، وَ الْغَنِيمَهِ، وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ، وَ الْكُنُوزِ الْخُمُسُ.

۴- الكنز

لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۴۰/ ۶

(۲) الوسائل ۶: ۳۳۹/ ۳

(۳) ش و م: رجلا

(۴) الوسائل ۶: ۳۴۱/ ۱۴

(۵) الوسائل ۶: ۳۴۲/ ۱

(۶) الأصل: عليه

(۷) الوسائل ۶: ۳۴۳/ ۴

(۸) الأصل: تجتمع

(۹) الأصل: فيها

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۴۳/ ۴

(۱۱) الوسائل ۶: ۳۴۴/ ۶

۱۱ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: الْخُمُسُ.

۱۲ «۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ خُمُسَهُ وَ أَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ نَزَلَتْ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ «۳».

۵- الغوص

لما مرّ.

۱۳ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

۶- العنبر

لما مرّ.

۱۴ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ.

۷- فواضل مؤنه السّنه.

۱۵ «۶» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الصُّنَّاعِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَه.

۱۶ «۷» وَ رُوِيَ فِي صَاحِبِ الضَّيْعَهِ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَؤُنَتِهِ وَ مَؤُنَه عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ «۸» السُّلْطَانِ.

۱۷ «۹» وَ رُوِيَ: نِصْفُ السُّدُسِ.

وَ حُمِلَ عَلَى «۱۰» أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ «۱۱» ذَلِكَ الْوَقْتَ بِبَعْضِ حَقِّهِ لِأَنَّ هَذَا الْخُمُسَ لَهُ كَمَا يَأْتِي.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۴۵/ ۱

(۲) الوسائل ۶: ۳۴۵/ ۳

(۳) الأنفال: ۴۱

(۴) الوسائل ۶: ۳۴۷/ ۱

(۵) الوسائل ۶: ۳۴۷/ ۳

(۶) الوسائل ۶: ۳۴۸/ ۱

(۷) الوسائل ۶: ۳۴۹/ ۴

(٨) رض و ش: إخراج

(٩) الوسائل ۶: ۳۴۹/ ۴

(١٠) ليس فى م

(١١) الأصل: وصى

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۴۶

١٨ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمُسِ، فَقَالَ: فِى كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

١٩ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الَّذِى يَجِبُ عَلَيَّ فِى غَلَّهِ رَحَى أَرْضٍ فِى قَطِيعَهٍ لِى، وَ فِى ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمِهِ «٣» هَذِهِ الْقَطِيعَهِ؟

فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ.

٢٠ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ فِى الْهَدِيَّهِ، وَ الْجَائِزَهِ، وَ الْمِيرَاثِ الَّذِى لَا يُحْتَسَبُ، الْخُمُسُ.

٢١ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّهً وَاحِدَهً.

٢٢ «۶» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يَأْخُذُهُ «٧» نَائِبُ الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ خُمُسٌ، وَ لَا فِيمَا يَصِلُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ خُمُسٌ.

٨- أرض الذّمّى إذا اشتراها من مسلم.

٢٣ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

٢۴ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذِّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ.

٩- الحلال المختلط بالحرام

و لم يعرف قدره و لا صاحبه لما مرّ.

٢۵ «١٠» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِىَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ، وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۵۰/ ۶

(۲) الوسائل ۶: ۳۵۱/ ۹

(۳) ش: أجم

(۴) الوسائل ۶: ۳۴۹/ ۵

(۵) الوسائل ۶: ۳۴۱/ ۱۳

(۶) الوسائل ۶: ۳۵۴/ ۱ و ۲

(۷) ش: يأخذ

(۸) الوسائل ۶: ۳۵۲/ ۱

(۹) الوسائل ۶: ۳۵۲/ ۲

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۵۲/ ۱

۲۶ «۱» وَ قَالَ [لَهُ] «۲» رَجُلٌ: أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ، أَ فَلِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: ايْتِنِي بِخُمُسِهِ، [فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ] «۳»، فَقَالَ: هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ «۴» مَالُهُ مَعَهُ.

۲۷ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كَسَبْتُ «۶» مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً، وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ، وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ.

۱۰- الخمس الواجب بالنّذر،

كما لو نذر أن يتصدّق بخمس ماله.

۱۱- الخمس الواجب بالعهد.

۱۲- الخمس الواجب باليمين،

و المصرف [الواجب] «۷» فى الثّلاثه بحسب ما عيّن بها.

(۱) الوسائل ۶: ۳۵۳/ ۳

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ

(۴) لیس فی ش

(۵) الوسائل ۶: ۳۵۳/ ۴

(۶) ش: اکتسبت

(۷) أثبتناه من ش

[الباب] «۱» الثّالث: فی النّصب،

و یعتبر فی المعدن بلوغ عشرین دینارا، و فی الکنز نصاب الزّکاه، و فی الغوص بلوغ دینار، و الکنز إذا بیع فالزّکاه «۲» علی البائع

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۱۴۸

۱ «۳» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّا خَرَجَ «۴» مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ هَلْ فِیهِ شَیْ ءٌ؟ قَالَ: لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَبْلُغَ مَا یَکُونُ فِی مِثْلِهِ الزَّکَاهُ عِشْرِینَ دِینَاراً.

۲ «۵» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَمَّا یَجِبُ فِیهِ الْخُمُسُ مِنَ الْکَنْزِ، فَقَالَ: (مَا تَجِبُ الزَّکَاهُ فِی مِثْلِهِ فَفِیهِ الْخُمُسُ). «۶»

۳ «۷» (وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مِقْدَارِ الْکَنْزِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ الْخُمُسُ) «۸» فَقَالَ: مَا

(۱) الباب الثّالث و فیه: ۵ أحادیث

(۲) ش و م: فالخمس

(۳) الوسائل ۶: ۳۴۴/ ۱

(۴) م: اخرج

(۵) الوسائل ۶: ۳۴۵/ ۲

(۶) لیس فی رض

(۷) الوسائل ۶: ۳۴۶/ ۶

(۸) لیس فی رض

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ فَلَا خُمُسَ فِيهِ.

۴ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، وَ الْيَاقُوتِ، وَ الزَّبَرْجَدِ، وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ، هَلْ فِيهَا زَكَاهٌ؟ فَقَالَ:

إِذَا بَلَغَ [قِيمَتُهُ] «۲» دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

أَقُولُ: النِّصَابُ هُنَا لِلْغَوْصِ لَا الْمَعْدِنِ لِمَا مَرَّ.

۵ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رِكَازاً فَابْتَاعَهُ مِنْهُ رَجُلٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاةٍ مُتَّبِعٍ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ، فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْ‌ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۴۷/ ۲

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۳) الوسائل ۶: ۳۴۶/ ۱

[الباب] «۱» الرّابع: فى أنّ خمس فواضل السّنه تختصّ بالإمام

و يأتى

۱ «۲» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَفْضُلُ مِنْ غَلَّهِ الضَّيْعَهِ فَوَقَّعَ: لِي مِنْهُ الْخُمُسُ «۳» مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَؤُنَتِهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا، وَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَهِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَاهُ «۵» مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ.

---

(۱) الباب الرّابع و فيه: حديثان

(۲) الوسائل ۶: ۳۴۸/ ۲

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۶: ۳۵۱/ ۸

(۵) الأصل: أحللنا

[الباب] «۱» الخامس: فی أنّ الخمس یقسّم ستّه أقسام:

ثلاثه للإمام، و ثلاثه للفقراء و المساکین و ابن السّبیل ممّن ینتسب إلی عبد المطّلب بأبیه، أو أبویه «۲» لا بأمّه وحدها

۱ «۳» قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِینَ عَنَی اللَّهُ بِذِی الْقُرْبَی، الَّذِینَ قَرَنَهُمْ بِنَفْسِهِ وَ بِنَبِیِّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُجَزَّأُ الْخُمُسُ سِتَّهَ أَجْزَاءٍ، فَیَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا: سَهْمَ اللَّهِ، وَ سَهْمَ الرَّسُولِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ سَهْمَ ذِی الْقُرْبَی، ثُمَّ «۵» یَقْسِمُ «۶» الثَّلَاثَهَ الْأَقْسَامِ الْبَاقِیَهَ وَ هِیَ «۷» بَیْنَ: یَتَامَی آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَسَاکِینِهِمْ، وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ.

---

(۱) الباب الخامس و فیه: ۵ أحادیث

(۲) الأصل: بأبویه

(۳) الوسائل ۶: ۳۵۶/ ۴

(۴) الوسائل ۶: ۳۶۰/ ۱۲

(۵) لیس فی رض

(۶) ش: سهم

(۷) لیس فی باقی النّسخ

۳ «۱» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ

لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ «٢»، قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ، وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَ خُمُسُ ذِی الْقُرْبَی لِقَرَابَهِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ، وَ الْیَتَامَی: یَتَامَی الرَّسُولِ، وَ الْمَسَاکِینِ مِنْهُمْ، وَ ابْنِ «٣» السَّبِیلِ مِنْهُمْ، فَلَا یُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَی غَیْرِهِمْ.

۴ «۴» وَ قَالَ الْکَاظِمُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُمٍ: سَهْمِ اللَّهِ، وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِی الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ وِرَاثَهً، وَ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ وِرَاثَهً، وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ مِنَ اللَّهِ، وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ کُلًّا، وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِی بَیْنَ أَهْلِ بَیْتِهِ، فَسَهْمٌ لِیَتَامَاهُمْ، وَ سَهْمٌ لِمَسَاکِینِهِمْ، وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ، وَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَهُ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسِهِمْ، وَ مَنْ کَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَیْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَیْ ءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ «۵» وَ لَیْسَ فِی مَالِ الْخُمُسِ زَکَاهٌ.

۵ «۶» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُقْسَمُ خَمْسَهَ أَقْسَامٍ: مِنْهَا وَاحِدٌ لِلْإِمَامِ.

وَ حُمِلَ عَلَی أَنَّهُ تَفْضُلُ مِنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

---

(١) الوسائل ۶: ٣۵۶/ ٢

(٢) الأنفال: ۴١

(٣) ش و م: أبناء

(۴) الوسائل ۶: ٣۵٨/ ٨

(۵) الأحزاب: ۵

(۶) الوسائل ۶: ٣۵۶/ ٣

[الباب] «١» السّادس: فی کیفیّه قسمه الخمس

١ «٢» سُئِلَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ «٣» قِیلَ: أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَکْثَرَ، وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مَا یُصْنَعُ (بِهِ؟ قَالَ:

ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ، أَ رَأَیْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ) «۴»؟ أَ لَیْسَ إِنَّمَا

كَانَ يُعْطِى عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

۲ «۵» وَ رُوِیَ: إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِى كُلَّ مَا فِى بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً، فَلَا يَدْخُلَنَّ فِى قَلْبِكَ شَىْ ءٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

---

(۱) الباب السّادس و فیه: حدیثان

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۲/ ۱

(۳) الأنفال: ۴۱

(۴) لیس فی رض

(۵) الوسائل ۶: ۳۶۳/ ۳

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۵۴

[الباب] «۱» السّابع: فی أنّ الخمس یقسّم علی مستحقّیه بقدر کفایتهم فی سنتهم،

فإن أعوز فمن نصیب الإمام، فإن فضل [منه] «۲» شی ء فهو له.

۱ «۳» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْخُمُسِ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَ السَّعَهِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِى سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَىْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَالِى، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ، كَانَ عَلَى الْوَالِى أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ، وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

۲ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ نِصْفَ الْخُمُسِ لِلْإِمَامِ، وَ النِّصْفَ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَهُ وَ لَا الزَّكَاهُ، عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ الْخُمُسُ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَىْ ءٌ فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ، أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ، كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ.

---

(۱) الباب السّابع و فیه: حدیثان

(۲) أثبتناه من ش

(۳) الوسائل ۶: ۳۶۳/ ۱

(۴) الوسائل ۶: ۳۶۴/ ۲

[الباب] «۱» الثّامن: فى الأنفال و ما يختصّ بالإمام

و هو اثنا عشر قسما ۱- نصف الخمس من «۲» سوى فواضل السّنه.

۲- مجموع خمس فواضل السّنه.

۳- ما يصطفيه من الغنيمه.

۴- كلّ أرض ملكت بغير قتال.

۵- كلّ أرض موات.

۶- رؤوس الجبال.

۷- بطون الأوديه.

۸- الآجام.

۹- صفايا الملوك.

۱۰- قطائعهم.

۱۱- ميراث من لا وارث له.

---

(۱) الباب الثّامن و فيه: ۱۳ حديثا

(۲) ش: منه

۱۲- ما غنمه «۱» المقاتلون بغير إذنه، و نذكر ممّا يدلّ على ذلك اثنى عشر حديثا.

۱ «۲» ۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِمْ «۳» بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، أَوْ «۴» قَوْمٍ صَالَحُوا، أَوْ قَوْمٍ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ،

وَ

كُلَّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ. «۵»

۲ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى السُّرِّيَّهِ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ [كَيْفَ تُقْسَمُ؟

قَالَ:] «۷» إِنْ «۸» قَاتَلُوا عَلَيْهَا [مَعَ] «۹» أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ، أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمُسَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ (يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ) «۱۰».

۳ «۱۱» (۲- وَ قَالَ: قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ) «۱۲»، وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْ ءٌ.

۴ «۱۳» ۳- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ أَوْ شَيْ ءٌ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ، قَالَ: وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

۵ «۱۴» ۴- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: [كُلُّ] «۱۵» مَا كَانَ مِنَ الْأَرَضِينَ

---

(۱) م: من غنمه

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۴/ ۱

(۳) ش: عليه

(۴) الأصل: إلّا و أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) م: يشاء

(۶) الوسائل ۶: ۳۶۵/ ۳

(۷) أثبتناه من رض

(۸) رض: فإن

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۰) ليس فى رض

(۱۱) الوسائل ۶: ۳۶۶/ ۶

(۱۲) ليس فى رض

(۱۳) الوسائل ۶: ۳۶۷/ ۸

(۱۴) الوسائل ۶: ۳۶۷/ ۱۱

(۱۵) أثبتناه من ش

بَادَ أَهْلُهَا، وَ فِی [غَیْرِ] «۱» ذَلِکَ الْأَنْفَالُ.

۶ «۲» ۵- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ «۳» لَهُ، قَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ. «۴»

۷ «۵» ۶- وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ، قَالَ: الْإِمَامُ یَأْخُذُ الْجَارِیَهَ الرُّوقَهَ، وَ الْمَرْکَبَ الْفَارِهَ، وَ السَّیْفَ الْقَاطِعَ، وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ

الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

۸ «۶» ۷- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ، وَ إِذَا غَزَوْا بِإِذْنِ «۷» الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ.

۹ «۸» ۸- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

۱۰ «۹» ۹- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

۱۱ «۱۰» ۱۰- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ، قَالَ: بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَ الْآجَامُ، وَ الْمَعَادِنُ، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا، وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمَعَادِنَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ فِي أَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَرَّ.

۱۲ «۱۱» ۱۱- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ، وَ الْأَنْفَالُ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ [لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ

---

(۱) أثبتناه من باقی النّسخ

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۹/ ۱۴

(۳) أثبتناه من رض و الوسائل، و فی الأصل و ش و م: لا وارث

(۴) الأنفال: ۱

(۵) الوسائل ۶: ۳۶۹/ ۱۵

(۶) الوسائل ۶: ۳۶۹/ ۱۶

(۷) ش و م: بأمر

(۸) الوسائل ۶: ۳۷۱/ ۲۱

(۹) الوسائل ۶: ۳۷۲/ ۲۶

(۱۰) الوسائل ۶: ۳۷۲/ ۳۲

(۱۱) الوسائل ۶: ۳۶۵/ ۴

وَ لَا رِکَابٍ، وَ لَکِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَ أَعْطَوْا مَا] «۱» بِأَیْدِیهِمْ عَلَی غَیْرِ قِتَالٍ، وَ لَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَهِ، وَ الْآجَامُ، وَ کُلُّ أَرْضٍ «۲» مَیْتَهٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَ لَهُ صَفَایَا الْمُلُوکِ مَا کَانَ فِی أَیْدِیهِمْ عَلَی غَیْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ «۳» لِأَنَّ الْغَصْبَ کُلَّهُ مَرْدُودٌ، وَ هُوَ

وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَهَ لَهُ.

۱۳ «۴» ۱۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَ مَا وَالاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ «۵» بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ «۶»: أَنِ ادْفَعْ «۷» فَدَكَ إِلَى فَاطِمَهَ، وَ قَالَ:

حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ، وَ حَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ، وَ حَدٌّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ، وَ حَدٌّ مِنْهَا دُومَهُ الْجَنْدَلِ.

---

(۱) رض: و أعطوا بأيديهم

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۶: ۳۶۶/ ۵

(۵) ش: عليها

(۶) ليس فى ش

(۷) ش: يدفع

[الباب] «۱» التّاسع: فى أنّ الأنفال كلّها للإمام

لا يجوز التّصرّف فيها إلّا بإذنه، و قد تقدّم.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْفَيْ ءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۳ «۴» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الرَّجُلُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ [مِنْ] «۵» مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

---

(۱) الباب التّاسع و فيه: ۳ أحاديث

(۲) الوسائل ۶: ۳۷۳/ ۲

(۳) الوسائل ۶: ۳۷۴/ ۳

(۴) الوسائل ۶: ۳۷۴/ ۵

(۵) أثبتناه من ش و م

[الباب] «۱» العاشر: في وجوب إيصال حصّه الإمام عليه السّلام من الخمس و غيره إليه عليه السّلام

مع الإمكان و إلى شركائه مع التّعذّر، و قد تقدّم

۱ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالِنَا «۳» وَ عَلَى مَوَالِينَا فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا، وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

۲ «۴» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: مَا أَمْحَلَ هَذَا، تَمْحَضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمُسُ، لَا نَجْعَلُ (لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ) «۵» أَحَداً فِي حِلٍّ.

۳ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى

---

(۱) الباب العاشر و فيه: ۵ أحاديث

(۲) الوسائل ۶: ۳۷۵/ ۲

(۳) م: عيالاتنا

(۴) الوسائل ۶: ۳۷۶/ ۳

(۵) ليس في ش

(۶) الوسائل ۶: ۳۷۸/ ۹

يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبُنَا. «۱»

۴ «۲» وَ قَالَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِی مَالِ

غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ «۳» ذَلِكَ فِي مَالِنَا؟ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ [شَيْئاً مِنْ] «۴» ذَلِكَ لِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَاراً وَ سَيَصْلَى سَعِيراً.

۵ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً حَرَاماً.

---

(۱)- الأصل: نصيبا

(۲) الوسائل ۶: ۳۷۶/ ۶

(۳) ليس فى رض

(۴) أثبتناه من رض و الوسائل

(۵) الوسائل ۶: ۳۷۷/ ۷

[الباب] «۱» الحادى عشر: فى جواز تصرّف الشّيعه فى الأنفال

و حقوق الإمام مع تعذّر الإيصال و قد مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: أَحِلِّي نَصِيبَكِ [مِنَ الْفَيْءِ] «۴» لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا.

۳ «۵» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا، أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ، فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ، وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ، وَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ.

---

(۱) الباب الحادى عشر و فيه: ۶ أحاديث

(۲) الوسائل ۶: ۳۷۸/ ۱

(۳) الوسائل ۶: ۳۸۱/ ۱۰

(۴) أثبتناه من رض و م و الوسائل

(۵) الوسائل ۶: ۳۷۹/ ۴

۴ «۱» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَمْوَالُ وَ الْأَرْبَاحُ وَ تِجَارَاتٌ «۲»، نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ «۳» فِيهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ، فَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا «۵» إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

۶ «۶» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَ هِيَ حَقُّكَ، فَقَالَ: وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ، الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَقَالَ لَهُ: أَنَا «۷» أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ:

قَدْ طَيَّبْنَاهُ «۸» لَكَ، وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ، وَ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا.

أقول: الأرض المذكوره أرض البحرين بقرينه الغوص، و قد تقدّم أنّها من الأنفال، و على كلّ حال فهى متناوله للأنفال.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۸۰/ ۶

(۲) الأصل: تجارات

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل، و فى الأصل: نعلم لك حقّك

(۴) الوسائل ۶: ۳۸۰/ ۷

(۵) ليس فى ش

(۶) الوسائل ۶: ۳۸۲/ ۱۲

(۷) الأصل: إن

(۸) الأصل: طيّبنا

[الباب] «۱» الثّانى عشر: فى إباحه حصّه الإمام من الخمس للشّيعه مع تعذّر الإيصال

و عدم احتياج السّادات الحاضرين و قد مرّ.

۱ «۲» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ [مِنْ] «۴» مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْ ءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

۲ «۵» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا

ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ، وَ لِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ.

۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا. «۷»

---

(۱) الباب الثّانی عشر و فیه: ۸ أحادیث

(۲) الوسائل ۶: ۳۷۹/ ۲

(۳) لیس

في ش و م

(۴) أثبتناه من ش و م

(۵) الوسائل ۶: ۳۸۰/ ۵

(۶) الوسائل ۶: ۳۸۱/ ۱۰

(۷) الأصل: ليتطيّبوا

۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ وَ يَسْتَعِينَ بِهِ.

۵ «۲» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَ لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا.

۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَهِ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ.

۷ «۴» وَ قَالَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ، وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ.

۸ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ، وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ «۶» عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا.

تمّ كتاب الخمس

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۸۱/ ۱۱

(۲) الوسائل ۶: ۳۸۳/ ۱۴

(۳) الوسائل ۶: ۳۸۳/ ۱۵

(۴) الوسائل ۶: ۳۸۳/ ۱۶

(۵) الوسائل ۶: ۳۸۵/ ۱۹

(۶) الأصل: حرّمنا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۶۷

الكتاب السّادس من كتب العبادات كتاب الصّوم

اشاره

و فيه اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۶۹

[الباب] «۱» الأوّل: فى وجوبه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- الصّوم واجب

لما مرّ فى المقدّمات و غيرها و لما يأتى.

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِىَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ «۳» مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّىَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ.

۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَىْ ءٍ زَكَاةٌ، وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.

۳ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَىْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ «۶» الْآخِرَهِ.

---

(۱) الباب الأوّل و فيه: ۴ أحاديث

(۲) الوسائل ۷: ۲/ ۱

(۳) ش: لم يجد

(۴) الوسائل ۷: ۳/ ۲

(۵) الوسائل ۷: ۴/ ۵

(۶) الأصل: فقراء

۴ «۱» وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: [لِمَ] «۲» فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟ فَوَرَدَ فِی الْجَوَابِ: لِیَجِدَ الْغَنِیُّ مَسَّ الْجُوعِ فَیَمُنَّ عَلَی الْفَقِیرِ.

۲- یشترط فی وجوب الصّوم شرائط

تأتی فیمن یجب علیه الصّوم.

۳- یسقط الصّوم بأسباب متعدّده

تأتی هناک إن شاء اللّه.

۴- یجب صوم شهر رمضان

لما یأتی.

۵- لا یجب الصّوم غیر ما نصّ علی وجوبه

لما یأتی من الحصر.

۶- یجب الصّوم بالنّذر.

۷- یجب بالعهد.

۸- یجب بالیمین

و تأتی الثّلاثه فی محلّها.

۹- یجب بأسباب أخر

یأتی.

۱۰- من استحلّ الإفطار فی الصّوم الواجب و أنکر وجوبه بعد أن یبلغه کفر

لما مرّ و لما يأتی.

۱۱- يجب تعزير من ترک الصّوم الواجب

لما يأتی.

۱۲- يجب القضاء مع الفوت

علی تفصيل يأتی.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳/ ۴

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ

[الباب]لباب الثّانی «۱» فی النّيّه

اشاره

و أحکامها اثنا عشر

۱- تجب النّيّه فی الصّوم

لما مرّ فی المقدّمات و لما يأتی.

۲- يجب فيها قصد القربه

لما مرّ.

۳- يجب الإخلاص فيها

لما مرّ.

۴- تجب نيّه الصّوم الواجب ليلا

[لما] «۲» يأتى.

۵- من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له النّيّه قبل الزّوال

[إن] «۳» لم يكن أفطر لا بعده.

۱ «۴» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِی صَوْمِ «۵» ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ إِنْ «۶» لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لِيَصُمْهُ وَ لْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً.

---

(۱) الباب الثّانی و فیه: ۲۷ حدیثا

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ

(۳) أثبتناه من باقی النّسخ

(۴) الوسائل ۷: ۴/ ۲

(۵) لیس فی ش

(۶) لیس فی م و رض

۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً، وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ لَهُ «۲» أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ:

[نَعَمْ] «۳» لَهُ أَنْ يَصُومَهُ «۴» وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا، مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا «۶» زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ، وَ إِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ، قِيلَ: فَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا.

۴ «۷» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ إِلَى الْعَصْرِ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ الزَّوَالُ.

۶- يجوز تجديد النّيّه فى النّذر المطلق

و نحوه قبل الزّوال إن لم [يكن] «۸» أفطر.

۵ «۹» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ «۱۰» عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْراً فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَنْوِي «۱۱» الصَّوْمَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ

وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَنْوِى الصَّوْمَ (فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ) «١٢»، قَالَ: هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

---

(١) الوسائل ٧: ۵/ ۶

(٢) الأصل: له

(٣) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) م و رض: يصوم

(۵) الوسائل ٧: ۶/ ١٠

(۶) الأصل: فإن

(٧) الوسائل ٧: ۶/ ٩

(٨) أثبتناه من باقى النّسخ

(٩) الوسائل ٧: ۵/ ۴

(١٠) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل، و فى الأصل: اللّه

(١١) ش: لا ينوى

(١٢) ليس فى رض

۶ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَ يَصُومُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٧ «٢» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً، أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَا يَنْوِى الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِى الصَّوْمِ، فَقَالَ: إِنْ هُوَ نَوَى «۴» الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِى نَوَى.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَ عَلَى إِرَادَهِ صِحَّهِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ بُطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

۷- يجوز تجديد النّيّه فى الصّوم المندوب قبل الزّوال و بعده.

۹ «۵» كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ «۶» فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْ ءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْ ءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.

۱۰ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلْيَصُمْ «۸» (ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.) «۹»

۸- من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار

قبل الزّوال لا بعده، فإن أفطر بعده كفّر.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۵/ ۵

(۳) الوسائل ۷: ۶/ ۸

(۴) رض: ينوى

(۵) الوسائل ۷: ۶/ ۷

(۶) الأصل: أهل

(۷) الوسائل ۷: ۷/ ۱

(۸) باقى النّسخ: نوى ذلك فله أن يصوم

(۹) ليس فى ش

۱۱ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْماً «۲» مَكَانَ يَوْمٍ، وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ، (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) «۳»، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ كَفَّارَهً لِمَا صَنَعَ.

۱۲ «۴» وَ سُـئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَقْضِی «۵» شَـهْرَ رَمَضَـانَ وَ يُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِی أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

۱۳ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الَّذِی يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ: إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

۱۴ «۷» وَ رُوِیَ: النَّهْیُ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِی قَضَاءِ [شَهْرِ] «۸» رَمَضَانَ إِنْ كَانَ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ، [أَوْ ضِـيقِ الْوَقْتِ]

«٩».

٩- يجوز الإفطار فى الصّوم الواجب غير المعيّن قبل الزّوال

لا بعده.

١۵ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ «١١»:

إِنَّ ذَلِکَ فِی الْفَرِيضَهِ، فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١۶ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ النَّافِلَهِ لَکَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَی مَا شِئْتَ، وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَهِ لَکَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَکَ أَنْ تُفْطِرَ.

---

(١) الوسائل ٧: ٨/ ١

(٢) باقی النّسخ: يوم

(٣) ليس فی ش

(۴) الوسائل ٧: ٨/ ٢

(۵) الأصل: تقتضی

(۶) الوسائل ٧: ٩/ ۴

(٧) الوسائل ٧: ٩/ ۶

(٨) أثبتناه من م

(٩) أثبتناه من باقی النّسخ

(١٠) الوسائل ٧: ١٠/ ٨

(١١) ليس فی باقی النّسخ

(١٢) الوسائل ٧: ١٠/ ٩

۱۰- من صام تطوّعا فله أن يفطر قبل الزّوال و بعده

متى شاء لما مرّ.

۱۷ «۱» وَ رُوِیَ: نَهْیٌ بَعْدَ الزَّوَالِ، حُمِلَ «۲» عَلَى الْكَرَاهَهِ، (وَ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ.) «۳»

۱۱- يستحبّ صوم يوم الثّلاثين من شعبان بنيّه النّدب

على أنّه من شعبان إذا كان علّه، أو شبهه، و لو بان من شهر رمضان أجزأه، و كذا لو صام الشّهر كلّه أو بعضه و هو لا يعلم أنّه من شهر رمضان. «۴»

۱۸ «۵» سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۹ «۶» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ، أُمِرْنَا [بِهِ] «۷» أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ، وَ نُهِينَا [عَنْهُ] «۸» أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصَوْمِهِ «۹» فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً، [كَيْفَ يَصْنَعُ؟] «۱۰» قَالَ: يَنْوِي لَيْلَهَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَضُرَّهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يُجْزِي [صَوْمُ] «۱۱» تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَهٍ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ «۱۲» عَنْهُ، لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ.

۲۰ «۱۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ فَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا، هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۹/ ۵

(۲) ش و رض: و حمل

(۳) ليس في باقي النّسخ

(۴) زاد في باقي النّسخ: ثمّ ظهر أنّه منه

(۵) الوسائل ۷: ۱۴/ ۹

(۶) الوسائل ۷: ۱۴/ ۸

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ

(۸) أثبتناه من باقى النّسخ

(۹) رض و الوسائل: بصيامه

(۱۰) أثبتناه

من باقى النّسخ

(۱۱) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۲) الأصل: أجزأ

(۱۳) الوسائل ۷: ۱۲/ ۲

۲۱ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يَصُومُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

۲۲ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَ قَدْ أَتَوْهُ بِمَائِدَةٍ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ: ادْنُ، فَقَالَ: صُمْتُ الْيَوْمَ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ وُفِّقَ [لَهُ] «۳»، قَالَ: أَ لَيْسَ تَدْرُونَ «۴» إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ [شَهْرِ] «۵» رَمَضَانَ فَصَامَ الرَّجُلُ وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْماً وُفِّقَ لَهُ، فَأَمَّا [إِذَا صَامَ] «۶» وَ لَيْسَ عِلَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا، قَالَ الرَّجُلُ: أُفْطِرُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا.

۲۳ «۷» وَ رُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ «۸» رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ «۹»، لَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.

۱۲- لا يجوز صوم يوم الشّكّ على انّه من شهر رمضان،

فإن [فعل] «۱۰» و وافق قضى.

۲۴ «۱۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ [قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ.] «۱۲»

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۳/ ۴

(۲) الوسائل ۷: ۱۵/ ۱۲

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) رض: تريدون

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ

(۶) أثبتناه من ش و رض

(۷) الوسائل ۷: ۱۵/ ۱۳

(۸) الأصل: أنّه على شهر، و ما أثبتناه من باقى النّسخ

(۹) رض و م: كان من شهر رمضان

(۱۰) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۱) الوسائل ۷: ۱۵/ ۱

(۱۲)

أثبتناه من باقى النّسخ

۲۵ «۱» [وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ] «۲». «۳»

[و حمل على قصد انّه من شهر رمضان]، «۴» و على التّقيّه لما مرّ.

۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲۷ «۶» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنَ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَابِي.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۶/ ۲

(۲) م و ش: صوم الشّكّ

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الوسائل ۷: ۱۷/ ۸

(۶) الوسائل ۷: ۱۷/ ۶

[الباب] «۱» الثّالث: فيما يمسك عنه الصّائم

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

۱- لا يبطل الصّوم بشى ء غير المفطرات المنصوصه.

۱ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُدُودُ الصَّوْمِ أَرْبَعَهٌ: اجْتِنَابُ [الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ، وَ اجْتِنَابُ النِّكَاحِ، وَ اجْتِنَابُ الْقَيْ ءِ مُتَعَمِّداً، وَ اجْتِنَابُ] «۳» الِاغْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ.

۲ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَهَ خِصَالٍ:

الطَّعَامَ، وَ الشَّرَابَ، وَ النِّسَاءَ، وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

۳ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَ الشَّرَابِ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ كَثِيرَهٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا حَصْراً إِضَافِيّاً.

۲- يجب إمساك الصّائم عن المنهيّات

و هى اثنا عشر.

أ- الأكل و الشّرب.

---

(۱) الباب الثّالث و فيه: ۱۰۹ أحاديث

(۲) الوسائل ۷: ۱۹/ ۳

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) الوسائل ۷: ۱۸/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۱۹/ ۲

ب- الجماع.

ج- تعمّد الكذب على اللّه، و رسوله، و الأئمّه عليهم السّلام.

د- الارتماس.

ه- تعمّد البقاء على الجنابه حتّى يصبح.

و- ترك غسل الحيض حتّى تصبح.

ز- تعمّد إيصال الغبار الغليظ و نحوه إلى الحلق.

ح- تعمّد القى ء.

ط- دخول الماء و نحوه الحلق عمدا ى- الاحتقان بالمائع.

يا- تعمّد الإنزال بملاعبه و نحوها.

يب- الغيبه.

۴ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَ الشَّرَابِ.

۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَذِبَهُ تُفَطِّرُ «۳» الصِّيَامَ «۴»، فَقِيلَ لَهُ «۵»: هَلَكْنَا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

۶ «۶» وَ رُوِيَ: مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

۷ «۷» وَ رُوِيَ: الْغَيْبَهُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ. «۸»

۸ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهُ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ: الْأَكْلُ، وَ الشُّرْبُ، وَ الْجِمَاعُ، وَ الِارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ، وَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۹/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۲۰/ ۲

(۳) رض: الكذبه تنقض الوضوء و

تفطر

(۴) باقی النّسخ: الصّائم

(۵) لیس فی ش و م

(۶) الوسائل ۷: ۲۱/ ۵

(۷) الوسائل ۷: ۲۱/ ۸

(۸) زاد فی رض: و علیه القضاء

(۹) الوسائل ۷: ۲۱/ ۶

۹ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْتَمِسِ الصَّائِمُ الْمَاءَ وَ لَا الْمُحْرِمُ «۲».

۱۰ «۳» وَ رُوِيَ: كَرَاهَةُ الِارْتِمَاسِ لِلصَّائِمِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

۱۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَائِمٍ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّداً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ لَا يَعُودَنَّ.

۱۲ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ، وَ يَنْضَحُ بِالْمِرْوَحِهِ، وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَا تَحْتَهُ، وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

۱۳ «۶» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ يَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

۱۴ «۷» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

۱۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى مَنْ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى أَصْبَحَ [وَ لَمْ يَنْتَبِهْ] «۹» وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۶ «۱۰» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ لَيْلًا وَ تَرَكَتِ الْغُسْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

۱۷ «۱۱» وَ رُوِيَ: إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً، أَوْ شَمَّ

(۱) الوسائل ۷: ۲۲/ ۱

(۲) م و رض: لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصّائم، و فى ش: لا يرتمس المحرم و لا الصّائم فى الماء

(۳) الوسائل ۷: ۲۴/ ۹

(۴) الوسائل ۷: ۲۷/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۲۲/

(۶) الوسائل ۷: ۲۷/ ۴

(۷) الوسائل ۷: ۲۶/ ۲

(۸) الوسائل ۷: ۴۳/ ۳

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۰) الوسائل ۷: ۴۸/ ۱

(۱۱) الوسائل ۷: ۴۸/ ۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۸۲

رَائِحَةً غَلِيظَةً، أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِى أَنْفِهِ وَ حَلْقِهِ غُبَارٌ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.

۱۸ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ «۲» يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَهُ فِى حَلْقِهِ، قَالَ: جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِى حَلْقِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ [فِى] «۳» ذَلِكَ.

۱۹ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَقَدْ أَفْطَرَ، وَ إِنْ ذَرَعَهُ «۵» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۲۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ «۷»، وَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

۲۱ «۸» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِىَ، قَالَ:

عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِى يُجَامِعُ.

۳- يكره للصّائم اثنا عشر.

أ- لبس الثّوب المبلول، و استنقاع المرأه فى الماء.

۲۲ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ.

۲۳ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ، قَالَ: لَا.

۲۴ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِى الْمَاءِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَيَبُلُّ ثَوْباً

(١) الوسائل ٧: ٤٨/ ٢

(٢) باقى النّسخ: عن الرّجل الصّائم

(٣) أثبتناه من باقى النّسخ

(٤) الوسائل ٧: ٦٠/ ١

(٥) ذرعه: أى سبقه و غلبه فى الخروج (اللّسان: ذرع)

(٦) الوسائل ٧:

۶ /۶۱

(۷) ش: الأداء

(۸) الوسائل ۷: ۲۵/ ۱

(۹) الوسائل ۷: ۲۳/ ۳

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۳/ ۴

(۱۱) الوسائل ۷: ۲۳/ ۵

عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: لَا.

۲۵ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسْ فِيهِ، وَ الْمَرْأَةُ (لَا تَسْتَنْقِعْ فِي الْمَاءِ) «۲» «۳» لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا.

ب- السُّعُوطُ.

۲۶ «۴» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَا بَأْسَ] «۵» بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ «۶» السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.

ج- الْمُبَالَغَهُ فِي الْمَضْمَضَهِ، وَ الِاسْتِنْشَاقُ.

۲۷ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

۲۸ «۸» وَ رُوِيَ: الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

د- الْكُحْلُ بِمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ.

۲۹ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ، أَ يَكْتَحِلُ «۱۰»؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كُحْلًا، لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ «۱۱» طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ.

۳۰ «۱۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.

۳۱ «۱۳» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

(۱) الوسائل ۷: ۲۳/ ۶

(۲) ش: لا ينغمس فى الماء

(۳) ليس فى م

(۴) الوسائل ۷: ۲۸/ ۳

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ

(۶) رض: و يكره

(۷) الوسائل ۷: ۴۹/ ۲

(۸) الوسائل ۷: ۴۹/ ۳

(۹) الوسائل ۷: ۵۲/ ۲

(۱۰) باقى النّسخ: يكتحل

(۱۱) الأصل: فيه

(۱۲) الوسائل ۷: ۵۳/ ۹

(۱۳) الوسائل ۷: ۵۳/ ۱۱

۳۲ «۱» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ، أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: لَا يَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ لِمَا مَرَّ.

ه- الْحِجَامَهُ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ، وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ.

۳۳ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: إِنِّی أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْغَشَيَانَ، أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّهٌ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِیَ عَلَی ذَلِكَ وَ لَمْ يَتَخَوَّفْ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

۳۴ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، قَالَ: لَا، وَ لَا يُدْمِی فَاهُ.

۳۵ «۴» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا يَعْرِضْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ:

الْحِجَامَهُ، وَ الْحَمَّامُ، وَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ.

۳۶ «۵» وَ رُوِیَ: الْجَوَازُ، وَ لَا يُنَافِی الْكَرَاهَهَ.

۳۷ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَّامِ، أَ يَحْجُمُ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِی.

وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۳۸ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجِ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّغَ «۸» بِهِ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْلًا.

وَ- دُخُولُ الْحَمَّامِ الْمُضْعِفِ.

۳۹ «۹» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

---

(۱) الوسائل ۷: ۵۳/ ۸

(۲) الوسائل ۷: ۵۴/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۵۴/ ۳

(۴) الوسائل ۷: ۵۵/ ۷

(۵) الوسائل ۷: ۵۵/ ۸

(۶) الوسائل ۷: ۵۶/ ۱۳

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۱۸۴

(۷) الوسائل ۷: ۵۶/ ۱۴

(۸) تبيّغ به الدّم: هاج به و غلبه، و ذلك حين تظهر حمرته فى البدن (اللّسان: بيغ)

(۹) الوسائل ۷: ۵۷/ ۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

ج-۴، ص: ۱۸۵

۴۰ «۱» وَ رُوِیَ: جَوَازُ دُخُولِهِ الْحَمَّامَ.

ز- السِّوَاکُ بِالرُّطَبِ.

۴۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَسْتَاکُ الصَّائِمُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ، وَ لَا یَسْتَاکُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

۴۲ «۳» وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ یَسْتَاکَ بِسِوَاکٍ رَطْبٍ، وَ قَالَ: لَا یَضُرُّ أَنْ یَبُلَّ سِوَاکَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یَنْفُضَهُ حَتَّی لَا یَبْقَی فِیهِ شَیْ ءٌ.

۴۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَسْتَاکَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاکِ الرَّطْبِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ، وَ قَالَ: الْمَضْمَضَةُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ [فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ] «۵»: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ، فَقُلْ لَهُ «۶»: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السِّوَاکِ لِلسُّنَّةِ الَّتِی جَاءَ بِهَا جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۴۴ «۷» وَ رُوِیَ: جَوَازُهُ مُطْلَقاً.

ح- ابْتِلَاعُ الرِّیقِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّی یَبْزُقَ ثَلَاثاً وَ أَقَلُّهُ مَرَّةً.

۴۵ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ (فِی الصَّائِمِ) «۹»: یَتَمَضْمَضُ، قَالَ: لَا یَبْلَعْ رِیقَهُ حَتَّی یَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۴۶ «۱۰» وَ رُوِیَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

ط- شَمُّ الرَّیَاحِینِ وَ الْمِسْکِ بَلْ مُطْلَقُ التَّلَذُّذِ.

۴۷ «۱۱» عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ کُرِهَ الْمِسْکُ أَنْ یَتَطَیَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۵۷/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۵۹/ ۸

(۳) الوسائل ۷: ۵۹/ ۱۱

(۴) الوسائل ۷: ۶۰/ ۱۵

(۵) أثبتناه من ش و م، و فی رض: و سئل علیّ (ع)

(۶) م: فقاله

(۷) الوسائل ۷: ۵۹/ ۱۳

(۸) الوسائل ۷: ۶۴/ ۱

(۹) ليس فی ش

(۱۰) الوسائل ۷: ۶۴/ ۲

(۱۱) الوسائل ۷: ۶۵/ ۶

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۱۸۶

۴۸ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

۴۹ «۲» وَ نَهَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّرْجِسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

۵۰ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ

تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا: إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.

۵۱ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ، وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

۵۲ «۵» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَطَيُّبِ الصَّائِمِ وَ شَمِّهِ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ.

ی- الْقُبْلَةُ وَ الْمُلَامَسَةُ خُصُوصاً الشَّبِقُ.

۵۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ الشَّبِقِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

۵۴ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

۵۵ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ.

۵۶ «۹» وَ رُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَلْصَقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْفَقَ، كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

۵۷ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا [يُفْطِرُ] «۱۱».

---

(۱) الوسائل ۷: ۶۴/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۶۵/ ۴

(۳) الوسائل ۷: ۶۵/ ۵

(۴) الوسائل ۷: ۶۵/ ۷

(۵) الوسائل ۷: ۶۶/ ۱۰

(۶) الوسائل ۷: ۶۸/ ۱

(۷) الوسائل ۷: ۶۸/ ۲

(۸) الوسائل ۷: ۶۸/ ۳

(۹) الوسائل ۷: ۶۹/ ۵

(۱۰) الوسائل ۷: ۷۱/ ۱۶

(۱۱) أثبتناه من باقى النّسخ

۵۸ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْتَنِقَ «۲» الرَّجُلَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِىَ صَائِمَهٌ فَتُقَبِّلَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَهٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

يا- النَّوْمُ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ نَهَاراً.

۵۹ «۳» رُوِىَ: إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

۶۰ «۴» وَ رُوِىَ: جَوَازُ النَّوْمِ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِى

شَهْرِ رَمَضَانَ.

۶۱ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ الِاحْتِلَامَ لَا یُفَطِّرُ الصَّائِمَ.

یب- مَضْغُ الْعِلْکِ.

۶۲ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْکاً، فَإِنِّی مَضَغْتُ الْیَوْمَ عِلْکاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِی نَفْسِی مِنْهُ شَیْئاً.

۶۳ «۷» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ یَمْضَغُ الْعِلْکَ؟ قَالَ: لَا.

۶۴ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ [عَنِ الصَّائِمِ] «۹» یَمْضَغُ الْعِلْکَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴- یجوز للصّائم کلّ ما عدا المفطّرات

لما مرّ من «۱۰» الحصر و النّصّ العامّ، و نذکر هنا ما ورد فی جوازه النّصّ الخاصّ اثنی عشر.

أ- استدخال الدّواء غیر المائع للرّجل و المرأه و قد مرّ.

۶۵ «۱۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اللُّطْفِ «۱۲» یَسْتَدْخِلُهُ «۱۳» الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ،

---

(۱) الوسائل ۷: ۷۱/ ۱۸

(۲) الأصل: یعتق

(۳) الوسائل ۷: ۷۳/ ۵

(۴) الوسائل ۷: ۷۳/ ۳

(۵) الوسائل ۷: ۷۲/ ۱

(۶) الوسائل ۷: ۷۳/ ۱

(۷) الوسائل ۷: ۷۴/ ۲

(۸) الوسائل ۷: ۷۴/ ۳

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ

(١٠) رض: فى

(١١) الوسائل ٧: ٢٦/ ٢

(١٢) اللّطف و التّلطّف: هو إدخال الشّى ء فى الفرج مطلقا (المجمع: لطف)

(١٣) الأصل: يستدخل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ١٨٨

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

۶۶ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا «٢» الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

ب- الاحتجام إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً وَ قَدْ مَرَّ.

۶٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِى أُذُنِهِ الدُّهْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ج- الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ لَا يُبَالِغْ وَ قَدْ مَرَّ.

د- صَبُّ الدَّوَاءِ وَ الدُّهْنَ فِى الْأُذُنِ.

۶٨ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِى أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ.

۶٩ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِى أُذُنِهِ

الدُّهْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. «۶»

۷۰ «۷» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ، [هَلْ] «۸» يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِی أُذُنَيْهِ «۹» الدُّهْنَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ، فَلَا بَأْسَ.

ه- الْكُحْلُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ وَ قَدْ مَرَّ.

۷۱ «۱۰» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۶/ ۱

(۲) الأصل: تداخلا

(۳) الوسائل ۷: ۲۷/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۵۰/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۵۰/ ۲

(۶) سقط هذا الحديث من ش

(۷) الوسائل ۷: ۵۱/ ۵

(۸) أثبتناه من باقی النّسخ

(۹) باقی النسخ: أذنه

(۱۰) الوسائل ۷: ۵۱/ ۱

۷۲ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ «۲» لَا يَذُرُّ عَيْنَهُ إِذَا رَمِدَ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَهُ «۳» مِسْكٌ، أَوْ طَعْمٌ.

۷۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

وَ- دُخُولُ الْحَمَّامِ إِذَا لَمْ يُضْعِفْ.

۷۴ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ز- السِّوَاكُ بِغَيْرِ الرَّطْبِ لِمَا مَرَّ.

۷۵ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

۷۶ «۷» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

ح- الْقَلْسُ وَ الْجُشَاءُ.

۷۷ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ «۹» حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ.

۷۸ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ «۱۱» يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۵۲/ ۳

(۲) ش: انّه إذا

(۳) ش و م: على ما فيه و فى رض: على له

(۴) الوسائل ۷: ۵۳/ ۷

(۵) الوسائل ۷: ۵۷/ ۲

(۶) الوسائل ۷: ۵۷/ ۲

(۷) الوسائل ۷: ۵۸/ ۵

(۸) الوسائل ۷: ۶۳/ ۲

(۹) القلس: ما خرج من الحلق، مل ء الفم أو دونه، و ليس بقى ء، فإذا غلب فهو القى ء (اللّسان: قلس)

(۱۰) الوسائل ۷: ۶۳/ ۳

(۱۱) م: الجشائه، و فى رض: الجشأه

ط- ذوق الطّعام و المرق و أخذ الماء بالفم مع الحاجه.

۷۹ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الصَّائِمِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۸۰ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَهِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

۸۱ «۳» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ وَ هُوَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْ ءَ يَكُونُ فِى ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ هَذَا «۴» نَهْىٌ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْحَاجَهِ.

۸۲ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَبْزُقَ إِذَا ذَاقَ الْمَرَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ی- مَضْغُ الطَّعَامِ وَ زَقُّ الطَّائِرِ.

۸۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ یَکُونُ لَهَا الصَّبِیُّ وَ هِیَ صَائِمَهٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ «۷» وَ تُطْعِمُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الطَّیْرَ إِنْ کَانَ لَهَا.

۸۴ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ کَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وَ هِیَ صَائِمَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

یَا- مَصُّ الْخَاتَمِ دُونَ النَّوَاهِ.

۸۵ «۹» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ (عَنِ الرَّجُلِ یَعْطَشُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَمَصَّ) «۱۰» الْخَاتَمَ.

---

(۱) الوسائل

۷: ۷۴/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۷۵/ ۶

(۳) الوسائل ۷: ۷۶/ ۸

(۴) باقی النّسخ: و هنا

(۵) الوسائل ۷: ۷۵/ ۷

(۶) الوسائل ۷: ۷۶/ ۱

(۷) الأصل: و تمضغ العلک

(۸) الوسائل ۷: ۷۶/ ۲

(۹) الوسائل ۷: ۷۷/ ۱

(۱۰) لیس فی ش

۸۶ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْخَاتَمُ «۲» فِی فَمِ الصَّائِمِ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَأَمَّا النَّوَاهُ، فَلَا.

۸۷ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَجْعَلُ النَّوَاهَ فِی فِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، [قِیلَ:] «۴» فَیَجْعَلُ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

یب- نَتْفُ الْإِبْطِ.

۸۸ «۵» سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یَنْتِفُ إِبْطَهُ وَ هُوَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۵- من أکل أو شرب «۶» أو جامع أو قاء ناسیا لم یفسد صومه

واجبا کان أو ندبا و لا شی ء علیه و کذا الجاهل.

۸۹ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَأَکَلَ أَوْ شَرِبَ «۸» ثُمَّ ذَکَرَ، قَالَ:

لَا یُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ «۹» رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ.

۹۰ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: یَغْتَسِلُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۹۱ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ هَذَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

۹۲ «۱۲» وَ رُوِيَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۷۷/ ۲

(۲) أثبتناه من م و رض

(۳) الوسائل ۷: ۷۷/ ۳

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ

(۵) الوسائل ۷: ۷۸/ ۱

(۶) الأصل: و شرب

(۷) الوسائل ۷: ۳۳/ ۱

(۸) م: و شرب

(۹) الأصل: هو عليه شی ء

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۳/ ۲

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۳/ ۳

(۱۲) الوسائل ۷: ۳۳/ ۵

۹۳ «۱» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ،

أَوْ شَرِبَ [نَاسِياً] «٢»، أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

٩٤ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ.

٩٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ شَيْئاً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ.

٦- من أصبح جنبا لم يجز له الصّوم قضاء

عن «٥» شهر رمضان.

٩٦ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِي‏ءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

٧- من تعمّد البقاء على الجنابه حتّى طلع «٧» الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا.

٩٧ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَنَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: صُمْ.

٩٨ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً؟ قَالَ «١٠»: أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟

٩٩ «١١» وَ رُوِيَ: يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

---

(١) الوسائل ٧: ٣٣/ ٧

(٢) أثبتناه من باقى النّسخ

(٣) الوسائل ٧: ٣٥/ ١٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٤/ ١

(٥) الأصل: من

(٦) الوسائل ٧: ٤٦/ ١

(۷) رض: تطلع

(۸) الوسائل ۷: ۴۷/ ۱

(۹) الوسائل ۷: ۴۷/ ۲

(۱۰) باقی النّسخ: فقال

(۱۱) الوسائل ۷: ۴۷/ ۳

۸- یجوز مصّ الصّائم لسان امرأته و ابنته و بالعکس علی کراهه،

و لا یبطل الصّوم بدخول ریقهما مع عدم العمد.

۱۰۰ «۱» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی أُقَبِّلُ بِنْتاً لِی صَغِیرَهً وَ أَنَا صَائِمٌ فَیَدْخُلُ مِنْ رِیقِهَا فِی جَوْفِی شَیْ ءٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

۱۰۱ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ «۳» الصَّائِمِ یُقَبِّلُ، قَالَ: نَعَمْ، وَ یُعْطِیهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ.

۱۰۲ «۴» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ یَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَهِ، أَوْ تَفْعَلَ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۹- لا یبطل الصّوم بالاحتلام فیه نهارا.

۱۰۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهٌ لَا یُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْقَیْ ءُ، وَ الِاحْتِلَامُ، وَ الْحِجَامَهُ.

۱۰۴ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِأَیِّ عِلَّهٍ لَا یُفَطِّرُ الِاحْتِلَامُ الصَّائِمَ، وَ النِّکَاحُ یُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النِّکَاحَ فِعْلُهُ وَ الِاحْتِلَامُ مَفْعُولٌ بِهِ.

۱۰- لا یبطل الصّوم بابتلاع النّخامه و دخول الذّباب الحلق «۷» بغیر عمد.

۱۰۵ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ یَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

۱۰۶ «۹» وَ سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الذُّبَابِ یَدْخُلُ فِی حَلْقِ الصَّائِمِ، قَالَ: لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَیْسَ بِطَعَامٍ.

۱۱- یجوز الإفطار فی شهر رمضان للتّقیّه

و الخوف و یقضی لما یأتی.

۱۲- لا يبطل الصّوم بخروج المذى و نحوه

لما مرّ فى النواقض.

---

(۱) الوسائل ۷: ۷۱/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۷۲/ ۲

(۳) ليس فى باقى النّسخ

(۴) الوسائل ۷: ۷۲/ ۳

(۵) الوسائل ۷: ۷۲/ ۱

(۶) الوسائل ۷: ۷۳/ ۴

(۷) رض: فى الحلق

(۸) الوسائل ۷: ۷۷/ ۱

(۹) الوسائل ۷: ۷۷/ ۲

۱۰۷ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَمْذَى، فَلَا يُفْطِرْ، وَ قَالَ: لَا تُبَاشِرُوهُنَّ يَعْنِي: الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۰۸ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ، وَ إِنْ أَمْذَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۰۹ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَامَسَ جَارِيَتَهُ «۴» فَأَمْذَى، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۹۲/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۹۲/ ۲

(۳) الوسائل ۷: ۹۲/ ۳

(۴) أثبتناه من م، و فی الأصل و رض و ش: جاریه

[الباب] «۱» الرّابع: فیما یوجب «۲»فعله فی الصّوم الواجب المعیّن القضاء و الکفّاره أو القضاء

أمّا «۳» الأوّل: فهو اثنا عشر

۱- الأکل. ۲- الشّرب

و یجب بهما و بأمثالهما کفّاره مخیّره.

۱ «۴» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ «۵» رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً یَوْماً وَاحِداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ، قَالَ: یُعْتِقُ نَسَمَهً، أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً، فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ، تَصَدَّقَ بِمَا یُطِیقُ.

۲ «۶» وَ رُوِیَ: وَ یَقْضِی مَکَانَهُ.

---

(۱) الباب الرّابع و فیه: ۵۲ حدیثا

(۲) الأصل: یجب

(۳) لیس فی ش و م

(۴) الوسائل ۷: ۲۸/ ۱

(۵) ش: أفطر من غیر شهر

(۶) الوسائل ۷: ۳۰/ ۴

۳ «۱» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً، قَالَ: عَلَیْهِ خَمْسَهَ

عَشَرَ صَاعاً، لِكَلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ.

۴ «۲» وَ رُوِيَ: عِشْرُونَ صَاعاً. وَ حُمِلَ الزَّائِدُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۵ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فَوَجَبَتِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطْ.

۳- الجماع قبلا:

۶ «۴» أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ، فَقَالَ: وَ مَا أَهْلَكَكَ؟ فَقَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ «۵»: أَعْتِقْ رَقَبَهً، قَالَ:

لَا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِعِذْقٍ فِيهِ خَمْسَهَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْهَا وَ تَصَدَّقْ بِهَا، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ: خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَهٌ لَكَ.

۷ «۶» وَ رُوِيَ: عِشْرُونَ صَاعاً، وَ حُمِلَ الزَّائِدُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۸ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَفَّارَهَ النِّكَاحِ مُرَتَّبَهٌ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴- الإفطار على المحرّم فيه كفّاره الجمع،

و على المحلّ كفّاره واحده.

۹ «۸» قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ: ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً: كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ، فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ «۹»؟ قَالَ: بِهِمَا جَمِيعاً، مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ: عِتْقُ رَقَبَهٍ، وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ قَضَاءُ

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۱/ ۱۰

(۲) الوسائل ۷: ۳۰/ ۴

(۳) الوسائل ۷: ۹۶/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۳۰/ ۵

(۵) ليس فى رض و ش

(۶) الوسائل ۷: ۳۰/ ۴

(۷) الوسائل ۷: ۳۱/ ۹

(۸) الوسائل ۷: ۳۵/ ۱

(۹) ش: أخذ

ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا (وَ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ «۱» فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱۰ «۲» وَ عَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ «۳»

شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ: أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

۵- تكرّر الجماع فی يوم واحد يوجب تكرّر الكفّاره

دون تكرّر الأكل و الشّرب.

۱۱ «۴» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَةً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِی يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

۱۲ «۵» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ.

۶- إكراه الزّوجه على الوطء يوجب تحمّل الكفّاره عنها

و التّعزير دون المطاوعه.

۱۳ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِیَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً، وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

۷- تعمّد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر،

و كذا من نام بعد انتباهتين لما يأتی.

۱۴ «۷» قَالَ «۸» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ

---

(۱) ليس فی ش

(۲) الوسائل ۷: ۳۶/ ۳

(۳) ش: أفطر فی شهر

(۴) الوسائل ۷: ۳۶/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۳۷/ ۳

(۶) الوسائل ۷: ۳۷/ ۱

(۷) الوسائل ۷: ۴۳/ ۲

(۸) باقى النّسخ: و قال

الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ: يُعْتِقُ رَقَبَهً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۱۵ «۱» وَ رُوِىَ: مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۱۶ «۲» وَ كَذَا رُوِىَ: فِيمَنْ نَامَ لَيْلًا بَعْدَ الْجَنَابَهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ.

۸- ملاعبه المرأه و ملامستها حتّى ينزل.

۱۷ «۳» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ، قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِى يُجَامِعُ.

۱۸ «۴» وَ كَذَا رُوِىَ: فِيمَنْ لَاعَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِى قَضَاءِ «۵» شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ.

۱۹ «۶» وَ رُوِىَ فِى رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

۲۰ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ، فَقَالَ: كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ يُعْتِقَ رَقَبَهً.

۹- تعمّد إيصال الماء إلى الحلق

و لو بالمضمضه و الاستنشاق.

۲۱ «۸» وَ رُوِىَ: إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً، أَوْ شَمَّ رَائِحَهً غَلِيظَهً، أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِى أَنْفِهِ وَ حَلْقِهِ غُبَارٌ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلِ، وَ الشُّرْبِ، وَ النِّكَاحِ.

۲۲ «۹» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدُخَانِ الْبَخُورِ وَ الْغُبَارِ يَدْخُلَانِ الْحَلْقَ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳/ ۳

(۲) الوسائل ۷: ۴۳/ ۴

(۳) الوسائل ۷: ۲۵/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۲۵/ ۲

(۵) لیس فی ش

(۶) الوسائل ۷: ۲۵/ ۴

(۷) الوسائل ۷: ۲۶/ ۵

(۸) الوسائل ۷: ۴۸/ ۱

(۹) الوسائل ۷: ۴۸/ ۲

و حمل علی عدم العمد بل ظاهره ذلک.

۱۰- تعمّد إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق

لما مرّ.

۱۱- تعمّد إیصال الرّائحه الغلیظه إلی الحلق

لما مرّ.

۱۲- الإنزال بالوطء فی الدّبر

لما مرّ.

۲۳ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ الْوَطْءَ فِی الدُّبُرِ لَا یَنْقُضُ الصَّوْمَ لِلْمَرْأَهِ.

و امّا الثّانى: فهو اثنا عشر

اشاره

و بعض هذه الأسباب يحتمل الاستحباب للحصر و غيره

١- تعمّد الكذب على اللّه و رسوله

و الأئمّه عليهم السّلام.

٢۴ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ «٣»: قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ يَقْضِی صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

٢۵ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِی رَمَضَانَ، قَالَ: قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، قِيلَ: وَ مَا كَذِبَتُهُ؟ قَالَ: كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٢- الغيبه.

٢۶ «۵» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْبَهُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٣- معاوده الجنب النّوم ليلا أوّل مرّه.

٢٧ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِی «٧» أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: يَقْضِی ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَهً.

---

(١) الوسائل ٧: ۴٨١/ ٣

(٢) الوسائل ٧: ٢٠/ ٣

(٣) ش: فقال

(۴) الوسائل ٧: ٢٠/ ١

(۵) الوسائل ۷: ۲۱/ ۸

(۶) الوسائل ۷: ۴۱/ ۱

(۷) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۰۰

۲۸ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ، أَتَمَّ صَوْمَهُ وَ جَازَ لَهُ.

۲۹ «۲» ۴- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

۳۰ «۳» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَجْنَبَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَخَّرَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

۳۱ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّوْمَهِ الْأُولَى، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ، وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

۵- نسيان غسل الجنابه حتّى يمضى شهر رمضان أو بعضه.

۳۲ «۵» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِيَ [بِهِ] «۶» جُمُعَهٌ، أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ.

۳۳ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ «۸» عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَهِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ لَا يَقْضِي

«۹» مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

۶- ترک غسل الاستحاضه.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۱/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۴۱/ ۳

(۳) الوسائل ۷: ۳۸/ ۳

(۴) الوسائل ۷: ۴۰/ ۸

(۵) الوسائل ۷: ۴۴/ ۱

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ

(۷) الوسائل ۷: ۱۷۰/ ۲

(۸) لیس فی ش

(۹) الأصل: لا یقضی

۳۴ «۱» رُوِیَ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَهَ إِذَا تَرَکَتِ الْغُسْلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَتْ، تَقْضِی صَوْمَهَا.

۷- ترک غسل الحیض.

۳۵ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَهُرَتْ بِلَیْلٍ مِنْ حَیْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَانَتْ فِی أَنْ تَغْتَسِلَ فِی رَمَضَانَ حَتَّی أَصْبَحَتْ، عَلَیْهَا قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

- ۳۶ «۳» ۸- سئل الصّادق علیه السّلام عن الصّائم یتوضّأ للصّلاه فیدخل الماء حلقه،

قال: إن کان وضوءه لصلاه فریضه، فلا شی ء علیه، و إن کان وضوءه لصلاه نافله، فعلیه القضاء.

۳۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حلْقَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَ إِنْ كَانَ فِی وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ.

۳۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ إِذَا تَمَضْمَضَ وَ دَخَلَ الْمَاءُ حلْقَهُ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثاً.

۹- تعمّد القی ء، فإن ذرعه لم يقض.

۳۹ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

۴۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الَّذِی يَذْرَعُهُ الْقَیْ ءُ وَ هُوَ صَائِمٌ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِی.

۴۱ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

۱۰- التّناول بغير مراعاه للفجر،

ثمّ يظهر التّناول بعده و إن أخبر ببقاء اللّيل فصدّق أو بالفجر فظنّ الكذب.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۵/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۴۸/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۴۹/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۵۰/ ۴

(۵) الوسائل ۷: ۵۰/ ۵

(۶) الوسائل ۷: ۶۱/ ۳

(۷) الوسائل ۷: ۶۱/ ۴

(۸) الوسائل ۷: ۶۱/ ۶

۴۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ «۲» بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ «۳»، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ لْيَقْضِهِ.

۴۳ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۴۴ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَتَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ، قَالَ: اقْضِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

۴۵ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ، فَنَظَرَ إِلَى

الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْحَرُ، فَأَكَلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِی.

۱۱- الإفطار لظلمه يرى معها دخول اللّيل

فإن غلب الظّنّ لم يقض.

۴۶ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا مِنْ «۸» شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ: عَلَى الَّذِی أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۹» فَمَنْ «۱۰» أَكَلَ قَبْلَ [أَنْ يَدْخُلَ] «۱۱» اللَّيْلُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

---

(۱) الوسائل ۷: ۸۱/ ۱

(۲) الأصل: عن

(۳) ليس فی ش

(۴) الوسائل ۷: ۸۲/ ۳

(۵) الوسائل ۷: ۸۴/ ۱

(۶) الوسائل ۷: ۸۴/ ۱

(۷) الوسائل ۷: ۸۷/ ۱

(۸) رض: فی

(۹) البقره: ۱۸۷

(۱۰) الأصل: فإن

(۱۱) أثبتناه من رض و م

أقول: حمل على الظّنّ الضّعيف، و على التّقيّه لما يأتی.

۴۷ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِی السَّمَاءِ غَيْمٌ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ: قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

۴۸ «۲» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۲- الإفطار للتّقيّه و الخوف من القتل.

۴۹ «۳» أَفْطَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی زَمَانِ أَبِی الْعَبَّاسِ عَلَى مَائِدَتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِی وَ اللَّهِ أُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقِی.

۵۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِی الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ صُمْتَ، صُمْنَا، وَ إِنْ أَفْطَرْتَ، أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِالْمَائِدَهِ، قَالَ: فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ

«۵» یَوْمٌ «۶» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَکَانَ إِفْطَارِی یَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَیْسَرَ عَلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی وَ لَا یُعْبَدَ اللَّهُ.

۵۱ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِکَ التَّقِیَّهِ کَتَارِکِ الصَّلَاهِ، لَکُنْتُ صَادِقاً.

۵۲ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۸۸/ ۳

(۲) الوسائل ۷: ۸۸/ ۲

(۳) الوسائل ۷: ۹۵/ ۴

(۴) الوسائل ۷: ۹۵/ ۵

(۵) لیس فی رض

(۶) لیس فی ش

(۷) الوسائل ۷: ۹۴/ ۲

(۸) الوسائل ۷: ۹۴/ ۳

[الباب] «۱» الخامس: فی وقت الإمساک

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- وقت وجوب الإمساک طلوع الفجر الثّانی.

۱ «۲» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَتَی یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَی الصَّائِمِ؟ فَقَالَ:

إِذَا اعْتَرَضَ «۳» الْفَجْرُ وَ کَانَ کَالْقُبْطِیَّهِ «۴» الْبَیْضَاءِ.

۲ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی «وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» «۶» (فَقَالَ:

بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ «۷» سَوَادِ اللَّيْلِ. «۸»

---

(۱) الباب الخامس و فيه: ۱۸ حديثا

(۲) الوسائل ۷: ۷۹/ ۲

(۳) م: اعرض

(۴) القبطيّه: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر و هى منسوبه إلى القبط (اللّسان: قبط)

(۵) الوسائل ۷: ۸۰/ ۲

(۶) البقره: ۱۸۷

(۷) الأصل: عن و أثبتناه من ش و رض

(۸) ليس فى م

۳ «۱» (وَ رُوِىَ: وَ هُوَ الْفَجْرُ «۲» الَّذِى لَا يُشَكُّ فِيهِ.

۲- يعتبر تحقّق الفجر،

و يتّقنه فى وجوب الإمساک لا الظّنّ و الشّکّ لما تقدّم و يأتى.

۳- يجب الإمساک عند سماع أذان الثّقه المعتاد للأذان بعد الفجر

لما مرّ فى الصّلاه.

۴ «۳» وَ رُوِىَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ [أُمِّ] «۵» مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

۴- يجوز الأكل و الشّرب ليلا فى شهر رمضان

قبل النّوم و بعده الی أن يتبيّن الفجر «۶» لما تقدّم و يأتی.

۶ «۷» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ، أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ، وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحابَهِ فِی حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَاحَ إِلَی أَهْلِهِ صَلَّی الْمَغْرِبَ، وَ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ، فَلَمَّا أَحْضَرَتِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ، فَقَالَ: إِنِّی قَدْ نِمْتُ وَ حَرُمَ عَلَيَّ، فَطَوَی لَيْلَتَهُ وَ أَصْبَحَ صَائِماً، فَغَدَا إِلَی الْخَنْدَقِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (عَنْ حالِهِ) «۸» فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

---

(۱) الوسائل ۷: ۸۰/ ۳

(۲) ليس فی م

(۳) الوسائل ۷: ۷۸/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۷۹/ ۳

(۵) أثبتناه من ش و رض

(۶) الأصل: من الفجر

(۷) الوسائل ۷: ۸۰/ ۴

(۸) ليس فی ش

وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۱» فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَهُ مَا تَقَدَّمَهَا.

۵- يجوز الجماع ليلا فی شهر رمضان

إلی أن يبقی الفجر مقدار فعله، و الغسل لما مرّ.

۷ «۲» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ، فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ «۳» الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَی مَعْنَی صَوْمِ بَنِی إِسْرَائِيلَ فِی التَّوْرَاهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً عَلَی هَذِهِ الْأُمَّهِ، وَ كَانَ شُبَّانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ سِرّاً «۴» لِقِلَّهِ صَبْرِهِمْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِكُمْ «۵» الْآيَهَ، فَنَسَخَتْ مَا تَقَدَّمَهَا، فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

۶- من أكل فى قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالما، أو غير عالم به، لم يجز له الصّوم،

إلّا أن يأكل بعد النّيّه ناسيا لما مرّ.

۸ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَسَحَّرَ فِى غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَفْطَرَ.

۹ «۷» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً، قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً.

۷- إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه خاصّه.

۱۰ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ:

أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا، وَ قَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئاً، قَالَ: فَلْيَأْكُلِ الَّذِى لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ، وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِى زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

---

(۱) البقره: ۱۸۷

(۲) الوسائل ۷: ۸۰/ ۴ و ۵

(۳) رض: لا يناكح

(۴) الأصل: سر

(۵) البقره: ۱۸۷

(۶) الوسائل ۷: ۸۳/ ۱

(۷) الوسائل ۷: ۸۳/ ۲

(۸) الوسائل ۷: ۸۵/ ۱

كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ». «۱»

۸- يجوز الأكل مع الشّكّ فى الفجر

لما مرّ.

۱۱ «۲» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّی أَشُکَّ، قَالَ: كُلْ حَتَّی لَا تَشُکَّ.

۱۲ «۳» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَ هُوَ يَشُكُّ فِی الْفَجْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۴» وَ أَرَی أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِی رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ.

۹- لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول اللّيل،

أو سماع أذان الثّقه، أو غلبه الظّنّ مع تعذّر العلم لما مرّ. «۵»

۱۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ. «۷»

۱۰- وقت الإفطار ذهاب الحمره المشرقيّه،

فلا يجوز قبله لما مرّ فی المواقيت.

۱۴ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّائِمِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَهِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَهَ الَّتِی تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّهَ الرَّأْسِ إِلَی نَاحِيَهِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

۱۵ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحِلُّ لَکَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَهُ أَنْجُمٍ، وَ هِیَ تَطْلُعُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی الْمَوَاقِيتِ.

---

(۱)- البقره: ۱۸۷

(۲) الوسائل ۷: ۸۶/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۸۶/ ۴

(۴) البقره: ۱۸۷

(۵) ليس فی ش

(۶) الوسائل ۱: ۱۷۴/ ۱

(۷) سقط هذا الحديث من ش

(۸) الوسائل ۷: ۸۹/ ۱

(۹) الوسائل ۷: ۸۹/ ۴

۱۱- يجوز الاعتماد فى الإفطار على أذان الثّقه

و التّناول عند الشّروع فى أذان المغرب لما مرّ.

۱۶ «۱» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ وَ مَعَهُ قُلَّهٌ «۲» وَ قَدَحٌ، فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ، فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ.

(۱۲- يجب إفطار الصّائم بعد ذهاب الحمره المشرقيّه،

و لا يجوز تأخيره إلى السّحر لما يأتى من تحريم الوصال و لما مرّ. «۳»

۱۷ «۴» قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْحُمْرَهِ الْمَشْرِقِيَّهِ: إِذَا جَازَتْ قِمَّهَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَهِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ. «۵»

۱۸ «۶» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاهِ عَلَى الْإِفْطَارِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَ الصَّلَاهُ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا [وَ أَفْضَلُهُمَا] «۷» الصَّلَاهُ. «۸»

---

(۱) الوسائل ۷: ۹۱/ ۱

(۲) القلّه: الحبّ العظيم، و قيل: الجرّه العظيمه، و قيل: الكوز الصّغير، و قيل: هو إناء للعرب كالجرّه الكبيره (اللّسان: قلل)

(۳) ليس فى ش

(۴) الوسائل ۷: ۹۱/ ۱

(۵) سقط هذا الحديث من ش

(۶) الوسائل ۷: ۹۱/ ۲

(۷) أثبتناه من رض و م

(۸) سقط هذا الحديث من ش

[الباب] «۱» السّادس: فی آداب الصّائم

اشاره

و هی کثیره متفرّقه نذکر المهمّ منها هنا، و هو اثنا عشر

۱- کتم الصّوم المندوب و إظهار الواجب،

فإن سئل الصّائم ندبا، لم یجز الکذب.

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ کُلُّ مَا کَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَتَمَ صَوْمَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِکَتِهِ «۴»: عَبْدِی اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِی فَأَجِیرُوهُ.

۳ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ صَائِماً فَیُقَالُ لَهُ: أَ صَائِمٌ أَنْتَ؟ فَیَقُولُ:

لَا، فَقَالَ: هَذَا کَذِبٌ.

۲- القیلوله.

---

(۱) الباب السّادس و فیه: ۵۱ حدیثا

(۲) الوسائل ۶: ۲۱۵/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۹۷/ ۱

(۴) ش: ملائکتی، و فی الأصل: الملائکه و أثبتناه من م و رض

(۵) الوسائل ۷: ۹۷/ ۲

۴ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

۵ «۲» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

۳- تفطير الصائم عند الغروب بما تيسّر،

و يتأكّد فى شهر رمضان لما يأتى.

۶ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

۷ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۵»: إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۸ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ، أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

۹ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِناً، كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ.

۴- السّحور، و يتأكّد فى شهر رمضان و لا يجب.

۱۰ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نُحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۱ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

۱۲ «۱۰» وَ رُوِيَ: السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

۱۳ «۱۱» وَ رُوِيَ: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ، أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۹۸/ ۲

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه‍ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۲۱۲

(٢) الوسائل ٧: ٩٨/ ١

(٣) الوسائل ٧: ٩٩/ ٢

(۴) الوسائل ٧: ١٠٠/ ٣

(۵) ش: و قال أبو الحسن عليه السّلام

(۶) الوسائل ٧: ١٠١/ ٧

(٧) الوسائل ٧: ١٠١/ ٩

(٨) الوسائل ٧: ١٠٢/ ١

(٩) الوسائل ٧: ١٠٣/ ٢

(١٠) الوسائل ٧: ١٠٣/ ٣

(١١) الوسائل ٧: ١٠٣/ ۶

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ٢١٣

١۴ «١» وَ رُوِيَ: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقَيْلُولَهِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

۵- التّسحّر بالسّويق و التّمر و الزّبيب و الماء.

١۵ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَ الْمَاءِ، وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ، وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

١۶ «٣» وَ رُوِيَ: فَيُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ.

١٧ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السَّوِيقُ.

۶- الدّعاء بالمأثور عند الإفطار و تلاوه القدر.

١٨ «۵» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَ بَقِيَ الْأَجْرُ.

١٩ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

٢٠ «٧» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَکَ صُمْنَا، وَ عَلَى رِزْقِکَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢١ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُحُورِهِ، كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٢ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ [الَّذِي] «١٠» أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، وَ أَعِنَّا

---

(١) الوسائل ٧: ١٠٤/ ٧

(٢) الوسائل ٧: ١٠٥/ ٢

(٣) الوسائل ٧: ١٠٥/ ٣

(٤) الوسائل ٧: ١٠٥/ ٤

(٥) الوسائل ٧: ١٠٦/ ١

(٦) الوسائل ٧: ١٠٦/ ٤

(٧) الوسائل ٧: ١٠٦/ ٣

(٨) الوسائل ٧: ١٠٧/ ٧

(٩) الوسائل ٧: ١٠٦/ ٢

(١٠) أثبتناه من باقي النّسخ

عَلَيْهِ، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧- تقديم الصّلاه على الإفطار

إلّا أن ينتظر أو تنازعه نفسه.

۲۳ «۱» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رَمَضَانَ: يُصَلِّی ثُمَّ يُفْطِرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ، فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ، وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ، قِيلَ: وَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَ الصَّلَاةُ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ: تُصَلِّی وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۴ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.

۲۵ «۳» وَ رُوِيَ: إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ الْإِفْطَارَ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ.

۸- إفطار الصّائم ندبا عند المؤمن

إذا سأله قبل الغروب و لو بعد العصر.

۲۶ «۴» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ، فَلْيُفْطِرْ فَلْيُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۷ «۵» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْعُونِي وَ هُوَ يَوْمُ صَوْمِي، فَقَالَ: أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

۲۸ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۷»: أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولُونَ: أَفْطِرْ، فَقَالَ: أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۹- حضور الصّائم عند من يأكل.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۰۸/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۱۰۸/ ۳

(۳) الوسائل ۷: ۱۰۸/ ۵

(۴) الوسائل ۷: ۱۰۹/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۱۱۱/ ۱۰

(۶) الوسائل ۷: ۱۱۰/ ۷

(۷) رض و ش: لأبي الحسن الماضي عليه السّلام

۲۹ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْماً يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَ كَانَتْ صَلَاتُهُمُ اسْتِغْفَاراً.

۳۰ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ، أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ، سَبَّحَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

۱۰- الإفطار على ما رغب فيه.

۳۱ «۳» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ، [الرُّطَبُ] «۴»، وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ، التَّمْرُ.

۳۲ «۵» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ، «۶» أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

۳۳ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ، نَقِيَ كَبِدُهُ، وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، [وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ] «۸».

۳۴ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ. «۱۰»

۳۵ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَفْطَرَ، بَدَأَ بِحُلْوٍ «۱۲» يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَسُكَّرَةٍ، أَوْ تَمَرَاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ.

۳۶ «۱۳» وَ رُوِيَ: عَلَى التَّمْرِ وَ الْمَاءِ، وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۱۲/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۱۱۲/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۱۱۲/ ۱

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الوسائل ۷: ۱۱۳/ ۲

(۶) ش و الوسائل: الحلو

(۷) الوسائل ۷: ۱۱۳/ ۳

(۸) أثبتناه من ش و رض و الوسائل، و فى رض: الحدقه

(۹) الوسائل ۷: ۱۱۳/ ۵

(۱۰) الحديث ليس فى رض

(١١) الوسائل ٧: ١١٣/ ۶

(١٢) أثبتناه من ش و الوسائل، و فى

الأصل و م و رض: بحلواء.

(١٣) الوسائل ٧: ١١٤/ ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ٢١۶

٣٧ «١» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

٣٨ «٢» وَ رُوِيَ: عَلَى السَّوِيقِ.

٣٩ «٣» وَ رُوِيَ: عَلَى التَّمْرِ وَ السُّكَّرِ إِنْ وَجَدَهُ.

۴٠ «۴» وَ رُوِيَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ، زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعُمِائَهِ صَلَاهٍ.

١١- إمساك سمع الصّائم، و بصره، و سائر أعضائه عمّا لا ينبغى.

۴١ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وِرْداً «۶» مِنْ لَيْلِهِ، وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ، وَ كَفَّ لِسَانَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ.

۴٢ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمْتَ، فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ عَنِ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ، وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ، وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ، وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

۴٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَا تَنَازَعُوا، وَ لَا تَحَاسَدُوا.

۴۴ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ، وَ كَفَّ سَمْعَهُ، وَ بَصَرَهُ، وَ لِسَانَهُ، وَ فَرْجَهُ، وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكَذِبِ، وَ الْحَرَامِ، وَ الْغِيبَهِ تَقَرُّباً، قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

۴۵ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُنْ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ، وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَهَ وَ الْقُبْلَهَ، وَ الْقَهْقَهَهَ بِالضَّحِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ.

۴۶ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ، فَلَا يُجَادِلَنَّ

---

(١) الوسائل ٧: ١١۴/ ١٢

(٢) الوسائل ٧: ١١۴/ ١٠

(٣) الوسائل ٧: ١١٥/ ١٤

(٤) الوسائل ٧: ١١٥/ ٢٠

(٥) الوسائل ٧: ١١٦/ ٢

(٦) الورد: الجزء من اللّيل يكون على الرّجل يصلّيه (اللّسان: ورد)

(٧) الوسائل ٧: ١١٦/ ٣

(٨) الوسائل ٧: ١١٧/

(۹) الوسائل ۷: ۱۱۷/ ۵

(۱۰) الوسائل ۷: ۱۱۸/ ۱۲

(۱۱) الوسائل ۷: ۱۲۰/ ۱

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۱۷

أَحداً، وَ لَا يَجْهَلُ، وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَحْتَمِلْ.

۴۷ «۱» وَ رُوِىَ: أَنَّ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، الرَّفَثُ فِى الصَّوْمِ.

۱۲- إنشاد الشّعر و إن كان شعر حقّ،

دون إنشائه و نظمه فى رثائهم عليهم السّلام.

۴۸ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ رِوَايَهُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ بِالْحَرَمِ «۳»، وَ فِى يَوْمِ الْجُمُعَهِ، وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ؟ (قَالَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ. «۴»

۴۹ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ، وَ لَا يُنْشَدُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ، وَ لَا نَهَارٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: وَ إِنْ كَانَ فِينَا؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

۵۰ «۶» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الشِّعْرَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى اللَّيْلِ، مَكْرُوهٌ، وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِىَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِرْثِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ، وَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ فِى اللَّيْلِ وَ [فِى] «۷» سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

۵۱ «۸» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّهِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۲۲/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۱۲۱/ ۱

(۳) باقى النّسخ: و فى الحرم

(۴) لیس فی ش

(۵) الوسائل ۷: ۱۲۱/ ۲

(۶) الوسائل ۱۰: ۴۶۹/ ۸

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ

(۸) الوسائل ۱۰: ۴۶۷/ ۱

[الباب] «۱» السّابع: فیمن یصحّ منه الصّوم

اشاره

و فیه اثنا عشر فصلا

[الباب]لأوّل: فی الأعذار المسوّغه للإفطار

و هی اثنا عشر ۱- السّفر.

۲- الشّیوخه مع العجز.

۳- العطاش الغالب.

۴- قرب وضع الحمل مع الخوف علی الولد.

۵- قلّه لبن المرضعه کذلک.

۶- الإغماء.

۷- الحیض.

۸- النّفاس.

۹- الصّغر.

۱۰- الجنون.

۱۱- النّسیان، لما مرّ.

---

(۱) الباب السّابع و فیه: ۸۷ حدیثا

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۲۰

۱۲- الجهل بوجوب الصّوم، أو تحریم الإفطار لما تقدّم و یأتی.

[الباب]لثّانی: فی أحکام الصّوم فی السّفر، و السّفر فی الصّوم

اشاره

و هی اثنا عشر:

۱- یجب الإفطار فی شهر رمضان علی المسافر مع الشّرائط

و إن قوی علی الصّوم.

۱ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَی مَرْضَی أُمَّتِی، وَ مُسَافِرِیهَا بِالتَّقْصِیرِ وَ الْإِفْطَارِ، وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ عَلَیَّ یَسِیرٌ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَی مَرْضَی أُمَّتِی، وَ مُسَافِرِیهَا بِالْإِفْطَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ یُعْجِبُ «۲» أَحَدَکُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَیْهِ.

۲ «۳» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَمَّی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَوْماً صَامُوا حِینَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ «۴» عُصَاهً، فَهُمُ الْعُصَاهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ. «۵»

۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ «۷» عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِی السَّفَرِ مَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ.

۴ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ کَالْمُفْطِرِ فِیهِ فِی الْحَضَرِ.

۲- من صام فی السّفر عالما بوجوب الإفطار، وجب علیه القضاء،

و إن کان جاهلا لم یجب.

۵ «۹» قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ، وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّهَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِی ذَلِکَ، فَقَالَ قَوْمٌ: یَصُومُ، وَ قَالَ

آخَرُونَ: لَا يَصُومُ، وَ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ

---

(١) الوسائل ٧: ١٢۴/ ۵

(٢) م: العجب، و فى الوسائل: أ يحبّ

(٣) الوسائل ٧: ١٢۴/ ٣

(۴) رض: قصّروا و أفطر و فى الوسائل: أفطر و قصّر

(۵) سقط هذا الحديث من ش

(۶) الوسائل ٧: ١٢۵/ ٩

(٧) ش: الباقر (ع)

(٨) الوسائل ٧: ١٢۶/ ١۵

(٩) الوسائل ٧: ١٢٣/ ٢

صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطِرُ فِی الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِی حَالِ السَّفَرِ، وَ فِی حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ «١»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «٢».

۶ «٣» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رَجُلٌ صَامَ فِی السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ کَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ نَهَی عَنْ ذَلِکَ، فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ، وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بَلَغَهُ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

۷ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ بِجَهَالَهٍ، لَمْ یَقْضِهِ.

۳- یکره السّفر فی شهر رمضان قبل لیله ثلاث و عشرین، إلّا لضروره «۵»، أو طاعه.

۸ «۶» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِیمٌ، ثُمَّ یَبْدُو لَهُ أَنْ یُسَافِرَ، قَالَ: یُقِیمُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ حَاجَهٌ لَا بُدَّ [لَهُ] «۷» مِنَ الْخُرُوجِ فِیهَا، أَوْ یَتَخَوَّفَ عَلَی مَالِهِ.

۹ «۸» وَ رُوِیَ: نَهْیٌ مُطْلَقٌ، وَ رُخْصَهٌ مُطْلَقَهٌ.

۱۰ «۹» وَ رُوِیَ: أَنَّ تَشْیِیعَ الْأَخِ، وَ الْإِفْطَارِ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَهِ، وَ الصَّوْمِ.

۱۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ یَخْرُجَ، إِلَّا فِی حَجٍّ، أَوْ فِی عُمْرَهٍ، أَوْ مَالٍ یَخَافُ تَلَفَهُ، أَوْ أَخٍ یَخَافُ هَلَاکَهُ، فَإِذَا مَضَتْ لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ، فَلْیَخْرُجْ حَیْثُ شَاءَ.

---

(۱) باقی النّسخ: القضاء

(۲) البقره: ۱۸۴

(۳) الوسائل ۷: ۱۲۷/ ۳

(۴) الوسائل ۷: ۱۲۸/ ۵

(۵) الأصل و م: الضّروره

(۶) الوسائل ۷: ۱۲۸/ ۱

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ

(۸) الوسائل ۷: ۱۲۹/ ۲ و ۴

(۹) الوسائل ۷: ۱۲۹/ ۵

(۱۰) الوسائل ۷: ۱۲۹/ ۶

۱۲ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَدْخُلُ عَلَیَّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُ لِی نِیَّهُ زِیَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَ فَأَزُورُهُ وَ أُفْطِرُ، أَوْ أُقِیمُ وَ أَزُورُهُ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَقِمْ حَتَّی تُفْطِرَ، قَالَ: فَهُوَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ [فِی] «۲» کِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۳».

۴- یشترط فی الإفطار ما یشترط فی القصر «۴»

و یزید تبییت نیّه السّفر و الخروج قبل الزّوال.

۱۳ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ «۶»، إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

۱۴ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ [فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَعَلَیْهِ صِیَامُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ یَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.] «۸»

۱۵ «۹» [وَ سُئِلَ عَلَیْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ] «١٠» يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيـدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَلْيُفْطِرْ، وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ. «١١»

١٦ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، فَأَنْتَ مُفْطِرٌ، وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

(١) الوسائل ٧: ١٣٠/ ٧

(٢) أثبتناه من باقى النّسخ

(٣) البقره: ١٨٥

(۴) الأصل: الفطر

(۵) الوسائل ٧: ١٣٠/ ١

(۶) ش: هذا و اللّه واحد

(٧) الوسائل ٧: ١٣١/ ١

(٨) أثبتناه من باقى النّسخ

(٩) الوسائل ٧: ١٣١/ ٢

(١٠) أثبتناه من باقى النّسخ

(١١) رض: صومه

(١٢) الوسائل ٧: ١٣٣/ ١٣

١٧ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ يُفْطِرُ فِى مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِى «٢» اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ، أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَهِ «٣»، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِى السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ، أَتَمَّ صَوْمَهُ.

١٨ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ «۵»: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ، ذَاهِباً وَ جَائِياً، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِىَ مِنَ اللَّيْلِ

سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ، فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ، قَصَّرَ، وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

۱۹ «۶» وَ رُوِيَ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى، صَامَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ الِاكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الشَّرْطَيْنِ فَيَصُومُ مَعَ انْتِفَائِهِمَا.

۵- يجوز إفطار المسافر و إن علم أنّه يقدم قبل الزّوال،

فإن أمسك و قدم قبله، صحّ صومه، و أجزأه، و إن دخل جنبا من احتلام.

۲۰ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ «۸» عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. «۹»

۲۱ «۱۰» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ «۱۱» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ يَعْتَدُّ بِهِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۳۳/ ۱۰

(۲) رض: من

(۳) رض: اللّيل

(۴) الوسائل ۷: ۱۳۳/ ۱۱

(۵) رض: عن الرّضا (ع) فی حديث قال

(۶) الوسائل ۷: ۱۳۳/ ۱۲

(۷) الوسائل ۷: ۱۳۵/ ۳

(۸) ش: الباقر (ع)

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

(۱۰) الوسائل ۷: ۱۳۶/ ۶

(۱۱) ليس فی رض و م

۲۲ «۱» وَ رُوِيَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

۶- من دخل من سفر بعد الزّوال مطلقا، أو قبله و قد أفطر استحبّ له (الإمساک، و يقضی.) «۲»

۲۳ «۳» (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ) «۴» إِذَا رَاهَقَ، وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ

مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ، أَمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

۲۴ «۵» وَ رُوِيَ فِي مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً، وَ لَا يُوَاقِعْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

۲۵ «۶» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْجِمَاعِ لِمَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَصَابَ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

۷- لا يجوز الصّوم فى السّفر قضاء عن «۷» شهر رمضان،

و لا عن الكفّاره، إلّا مع نيّه الإقامه و نحوها.

۲۶ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ، فَلْيَقْضِهِ.

۲۷ «۹» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۳۵/ ۵

(۲) ليس فى م

(۳) الوسائل ۷: ۱۳۶/ ۳

(۴) ليس فى م

(۵) الوسائل ۷: ۱۳۶/ ۱

(۶) الوسائل ۷: ۱۳۷/ ۴

(۷) م: من

(۸) الوسائل ۷: ۱۳۷/ ۲

(۹) الوسائل ۷: ۱۳۸/ ۳

۲۸ «۱» وَ رُوِیَ: إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ، أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

۸- لا يجوز صوم النّذر فی السّفر، و لا المرض، إلّا المعيّن فيهما

و لو بالنّيه.

۲۹ «۲» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ، وَ لَا مَرَضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ.

۳۰ «۳» وَ رُوِیَ فِيمَنْ نَذَرَ يَوْماً فَوَافَقَ سَفَراً أَوْ مَرَضاً «۴»: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّوْمَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

۳۱ «۵» وَ رُوِیَ فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمٍ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ، وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

۳۲ «۶» وَ رُوِیَ فِيمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ «۷» عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى «۸»: يَصُومُ أَبَداً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ.

۳۳ «۹» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ، لَا بُدَّ [لَهُ مِنْ] «۱۰» أَنْ يُسَافِرَ،

قَالَ: إِذَا سَافَرَ، فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ فَرِيضَهً كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ، وَ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ مَعْصِيَهٌ.

۹– لا يجوز صوم شی ء من الواجب سفرا

إلّا ما استثنی لما مرّ.

۳۴ «۱۱» وَ رُوِیَ: لَا صِيَامَ فِی السَّفَرِ، إِلَّا [فِی] «۱۲» ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ الَّتِی قَالَ اللَّهُ فِی الْحَجِّ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۳۸/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۱۳۹/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۱۳۹/ ۲

(۴) الأصل: رمضان

(۵) الوسائل ۷: ۱۳۹/ ۳

(۶) الوسائل ۷: ۱۴۱/ ۷

(۷) الأصل: اللّه

(۸) الأصل: سمّی

(۹) الوسائل ۷: ۱۴۱/ ۸

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ

(۱۱) الوسائل ۷: ۱۴۲/ ۱

(۱۲) أثبتناه من ش

۳۵ «۱» وَ رُوِیَ: النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ سَفَراً وَ حَضَراً، وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً بَدَلَ الْبَدَنَهِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ «۲» قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ ثَلَاثَهَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَهِ.

۱۰- یجوز صوم المندوب سفرا علی کراهیّه «۳»

إلّا ثلاثه أیّام بالمدینه.

۳۶ «۴» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ کَانَ لَکَ بِالْمَدِینَهِ مُقَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ، فَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ، وَ الْخَمِیسَ، وَ الْجُمُعَهَ، فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یُعَدُّ فِیهِ الْفَضْلُ.

۳۷ «۵» وَ خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِینَهِ فِی أَیَّامٍ بَقِینَ مِنْ شَعْبَانَ وَ کَانَ یَصُومُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ، فَقَالَ:

شَعْبَانُ إِلَیَّ، إِنْ شِئْتُ صُمْتُ، وَ إِنْ شِئْتُ لَا، وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْإِفْطَارِ.

۳۸ «۶» وَ فِی رِوَایَهٍ: إِنَّ ذَلِکَ تَطَوُّعٌ، فَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا، وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

۳۹ «۷» وَ رُوِیَ: نَهْیٌ حُمِلَ عَلَی الْکَرَاهَهِ.

۱۱- یجوز الجماع نهارا فی شهر رمضان للمسافر، و نحوه علی کراهیّه،

و یکره له التّملّی من الطّعام و الشّراب.

۴۰ «۸» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ لَهُ أَنْ یُصِیبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۴۱ «۹» [وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِیَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ یَقَعُ عَلَیْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.] «۱۰»

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۴۲/ باب ۱۱

(۲) الأصل: فی العرفات

(۳) رض و م: کراهه

(۴) الوسائل ۷: ۱۴۳/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۱۴۴/ ۴

(۶) الوسائل ۷: ۱۴۵/ ۵

(۷) الوسائل ۷: ۱۴۵/ ۹

(۸) الوسائل ۷: ۱۴۶/ ۱

(۹) الوسائل ۷: ۱۴۷/ ۴

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ و الوسائل

۴۲ «۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَ يُوَاقِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

۴۳ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، أَ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِى الْإِفْطَارِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى مُجَامَعَهِ النِّسَاءِ فِى السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ إِنِّى إِذَا سَافَرْتُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ، وَ لَا أَشْرَبُ كُلَّ «٣» الرَّىِّ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

١٢- يجب قضاء المسافر الصّوم

إذا حضر لما مرّ و يأتى.

٤٤ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِى الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّوْمِ «۵» وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاهِ، وَ السُّنَّهُ لَا تُقَاسُ.

[الباب]لثّالث: فى أحكام الشّيخ، و العجوز، و ذى «۶» العطاش فى الصّوم

۴۵ «۷» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِى بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِى كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِمَا.

۴۶ «۸» وَ رُوِىَ: بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْقَادِرِ.

۴۷ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۴۸/ ۱۰

(۲) الوسائل ۷: ۱۴۷/ ۵

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ و الوسائل، و فى الأصل: إلّا

(۴) الوسائل ۷: ۱۴۹/ ۱

(۵) باقى النّسخ: الصّيام.

(۶) ش: ذوى

(۷) الوسائل ۷: ۱۴۹/ ۱

(٨) الوسائل ٧: ١٥٠/ ٢

(٩) الوسائل ٧: ١٥٠/ ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ٢٢٨

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ «١» قَالَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَ الَّذِى يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ، وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «٢» قَالَ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عُطَاشٍ.

۴٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ فِى كُلِّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِى مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

۴٩ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ «۵» قَالَ: الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ، أَوْ عَطَشٌ «۶»، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

۵٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ، قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ، قِيلَ: فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ؟ قالَ: فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ؟

قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ. «٨»

٥١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ «١٠» قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ.

٥٢ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ فِدْيَةُ طَعَامٍ، وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٥٣ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ:

يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى.

---

(١) البقره: ١٨٤

(٢) المجادله: ۴

(٣) الوسائل ٧: ١٥١/ ٩

(۴) الوسائل ٧: ١٥١/ ۶

(۵) البقره: ١٨۴

(۶) باقى النّسخ: عطاش

(٧) الوسائل ٧: ١٥٢/ ١١

(٨) ليس فى باقى النّسخ

(٩) الوسائل ٧: ١٥١/ ٧

(١٠) البقره: ١٨۴

(١١) الوسائل ٧: ١٥٢/ ١٢

(١٢) الوسائل ٧: ١٥٢/ ١

۵۴ «۱» وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ، وَ شُبَّاناً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّهِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، قَالَ: فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.

[الباب]الرّابع: فى حكم الحامل المقرب

۵۵ «۲» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَهُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

۵۶ «۳» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ، فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا، وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ وَ لَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ، قَالَ: فَلْتَتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ

يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

[الباب]لخامس: فی حکم المرضع القلیله اللّبن و قد مرّ

۵۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ «۵» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَشْتَدُّ «۶» عَلَيْهَا الصِّيَامُ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى «۷» عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا؟ أَوْ تَدَعُ الرَّضَاعَ وَ تَصُومُ «۸»؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا «۹» اتِّخَاذُ ظِئْرٍ، اسْتَرْضَعَتْ لِوَلَدِهَا، وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا، وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا، أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمْكَنَهَا.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۵۳/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۱۵۳/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۱۵۴/ ۲

(۴) الوسائل ۷: ۱۵۴/ ۳

(۵) ش: الصّادق (ع)

(۶) ش: فیشدّ

(۷) ش: تغشی

(۸) زاد فی ش: فإن کانت ممّن لا یمکنها اتّخاذ من یرضع ولدها فکتب

(۹) أثبتناه من م و رض و الوسائل، و فی الأصل و ش: لا یمکنها

[الباب]لسّادس: فی أحکام المریض

۵۸ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ، أَفْطَرَ.

۵۹ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ، فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

۶۰ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ «۴» فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: ذَاكَ «۵» إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ، فَلْيَصُمْ.

۶۱ «۶» وَ رُوِیَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَیْهِ، مُفَوَّضٌ إِلَیْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً، فَلْیُفْطِرْ، وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْیَصُمْ، کَانَ الْمَرَضُ مَا کَانَ.

۶۲ «۷» وَ رُوِیَ: إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَتَسَحَّرَ.

۶۳ «۸» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ «۹» وَ قَالَ: ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

۶۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً

شَدِيداً، وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَهً، وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمَداً شَدِيداً، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

۶۵ «۱۱» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِى كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِهِ.

۶۶ «۱۲» وَ رُوِىَ فِى الْمَرِيضِ وَ الْمُسَافِرِ: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِهَا.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۵۵/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۱۵۶/ ۲

(۳) الوسائل ۷: ۱۵۶/ ۳

(۴) نقه: أى أفاق و هو فى عقب علّه (اللّسان: نقه)

(۵) أثبتناه من م، و فى الأصل و رض و ش: ذلک

(۶) الوسائل ۷: ۱۵۶/ ۴

(۷) الوسائل ۷: ۱۵۶/ ۱

(۸) الوسائل ۷: ۱۵۷/ ۵

(۹) القیامه: ۱۴

(۱۰) الوسائل ۷: ۱۵۷/ ۶

(۱۱) الوسائل ۷: ۱۵۸/ ۱

(۱۲) الوسائل ۷: ۱۵۹/ ۵

۶۷ «۱» وَ رُوِىَ: أَنَّهُمَا لَا يَقْضِيَانِهَا.

۶۸ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

۶۹ «۳» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَامَ فِى السَّفَرِ، أَوْ فِى حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

۷۰ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَرِيضِ اثْنَا عَشَرَ حُكْماً.

۱- أَنَّهُ يُفْطِرُ.

۲- أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَرَضٍ.

۳- أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِخَوْفِ الضَّرَرِ.

۴- أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَرِيضِ.

۵- أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ.

۶- أَنَّ الْإِفْطَارَ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ.

۷- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوَاجِبِ إِذَا بَرَأَ.

۸- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَضَاءُ الْمُسْتَحَبِّ حِينَئِذٍ.

۹- أَنَّهُ يَصُومُ مَعَ عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

۱۰-

أَنَّهُ لَا يَقْضِى حِينَئِذٍ.

١١- أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ إِذَا بَرَأَ فِى أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

١٢- أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا بَرَأَ.

---

(١) الوسائل ٧: ١٥٩/ ٣

(٢) الوسائل ٧: ١٦٠/ ٢

(٣) الوسائل ٧: ١٦٠/ ١

(۴) الوسائل ٧: ١٦٠/ ١

[الباب]لسّابع: فى حكم المغمى عليه و قد مرّ فى الصّلاه

٧١ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ، فَكَتَبَ:

لَا يَقْضِى الصَّوْمَ، وَ لَا يَقْضِى الصَّلَاهَ.

٧٢ «٢» وَ رُوِىَ: لَا يَقْضِى الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاهَ، وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٧٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْضِى الْمُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ مَا فَاتَهُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[الباب]لثّامن: فى حكم الحائض و قد مرّ

٧۴ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَهً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ كَانَتِ الْعَشِيُّ حَاضَتْ، أَ تُفْطِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ.

٧۵ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ، قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

٧۶ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ سَاعَهٍ رَأَتِ الدَّمَ، فَهِىَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَهَ إِذَا طَمِثَتْ.

۷۷ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ، قَالَ: تُصَلِّى، وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا، وَ تَقْضِى.

۷۸ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّهَا إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ، تَعْتَدُّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَ حُمِلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۶۱/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۱۶۲/ ۶

(۳) الوسائل ۷: ۱۶۲/ ۵

(۴) الوسائل ۷: ۱۶۲/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۱۶۲/ ۱

(۶) الوسائل ۷: ۱۶۳/ ۴

(۷) الوسائل ۷: ۱۶۳/ ۵

(۸) الوسائل ۷: ۱۶۶/ ۴

[الباب]لتّاسع: فی حکم النّفساء و قد مرّ

۷۹ «۱» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَ تَقْضِى ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الباب]لعاشر: فی حکم المستحاضه و قد مرّ

۸۰ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ، فَقَالَ: تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدُ.

[الباب]لحادی عشر: فی أحکام الطّفل، و المجنون و قد مرّ بعضها هنا و فی المقدّمات

۸۱ «۳» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِى كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِىُّ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ.

۸۲ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِى سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (أَوْ أَقَلَّ) «۵»، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ، أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ «۶» وَ يُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِی تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا «۷» مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ، أَفْطَرُوا.

۸۳ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ، الصِّيَامُ، (وَ عَلَى الْجَارِيَهِ إِذَا حَاضَتْ، الصِّيَامُ.) «۹»

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۶۴/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۱۶۴/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۱۶۷/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۱۶۷/ ۳

(۵) ليس فی ش

(۶) ليس فی ش

(۷) الأصل: استطاعوا

(۸) الوسائل ۷: ۱۶۹/ ۷

(۹) ليس فی ش

۸۴ «۱» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

۸۵ «۲» وَ رُوِيَ: إِذَا أَطَاقَ «۳» الصَّبِيُّ الصَّوْمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[الباب]لثّانی عشر: فی أحكام الجنب و قد تقدّم أكثرها

۸۶ «۴» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ، حَتَّى «۵» يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمْعَهٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ «۶»: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ.

۸۷ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ «۸» الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ

صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۶۸/ ۴

(۲) الوسائل ۷: ۱۶۹/ ۸

(۳) الأصل و رض: طاق

(۴) الوسائل ۷: ۱۷۰/ ۱

(۵) الأصل: ثمّ

(۶) الأصل: و قال:

(۷) الوسائل ۷: ۱۷۰/ ۲

(۸) الأصل: ينسى

[الباب] «۱» الثّامن: في أحكام شهر رمضان

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب]لأوّل: في وجوب صومه و قد مرّ

۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

۲ «۳» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۴» فِي آخِرِ شَعْبَانَ [أَيُّهَا النَّاسُ] «۵» إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ.

۳ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ، فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

---

(۱) الباب الثّامن و فيه: ۱۳۹ حديثا

(۲) الوسائل ۷: ۱۷۱/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۱۷۱/ ۲

(۴) ش: و قال (ع): قال رسول اللّه (ص)

(۵) أثبتناه من رض

(۶) الوسائل ۷: ۱۷۲/ ۳

۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا.

۵ «۲» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، الْحَدِيثَ.

۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

۷ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ، وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاهِ، وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ، وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

۹ «۶» وَ رُوِيَ: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ

[الباب]لثّانى: فى حكم من أفطر فيه مستحلّا و غير «۷» مستحلّ،

و قد مرّ فى المقدّمات و غيرها أنّ المستحلّ كافر و غيره فاسق

۱۰ «۸» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ

أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ، فَقَالَ «۹»: يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْکَ فِی إِفْطَارِکَ (فِی شَهْرِ رَمَضَانَ) «۱۰» إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَ إِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَکَهُ ضَرْباً.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۷۲/ ۳

(۲) الوسائل ۷: ۱۷۳/ ۶

(۳) الوسائل ۷: ۱۷۴/ ۷

(۴) الوسائل ۷: ۱۷۷/ ۱۶

(۵) الوسائل ۷: ۱۷۸/ ۲۰

(۶) الوسائل ۷: ۱۷۷/ ۱۷

(۷) باقی النّسخ: أو غير

(۸) الوسائل ۷: ۱۷۸/ ۱

(۹) م و رض: قال

(۱۰) ليس فی باقی النّسخ

۱۱ «۱» وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ وُجِدَ «۲» فِی شَهْرِ [رَمَضَانَ] «۳» وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِی الثَّالِثَهِ.

۱۲ «۴» [وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.] «۵»

[الباب]لثّالث: فی علامته، و مسائله اثنتا عشره

۱- علامته رؤيه الهلال [أو مضیّ ثلاثين،

فلا يجب الصّوم، و لا يجوز الإفطار إلّا بأحدهما.] «۶»

١٣ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ «٨» فَصُومُوا، وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَ لَا بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَهِ.

١۴ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَهِلَّهِ، فَقَالَ: هِيَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ، وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

١۵ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْيَهِ الْهِلَالِ، وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ.

١۶ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

١٧ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [صُمْ] «١٣» لِرُؤْيَتِهِ، وَ أَفْطِرْ

---

(١) الوسائل ٧: ١٧٩/ ٢

(٢) ش: أخذ

(٣) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الوسائل ٧: ١٨١/ ۵

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(٧) الوسائل ٧: ١٨٢/ ٢

(٨)

أثبتناه من باقى النّسخ

(۹) الوسائل ۷: ۱۸۲/ ۳

(۱۰) الوسائل ۷: ۱۸۳/ ۸

(۱۱) الوسائل ۷: ۱۸۳/ ۹

(۱۲) الوسائل ۷: ۱۸۴/ ۱۱

(۱۳) أثبتناه من باقى النّسخ

لِرُؤْيَتِهِ، وَ إِيَّاکَ وَ الشَّکَّ وَ الظَّنَّ، فَإِنْ «۱» خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

۱۸ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ» «۳» قَالَ: لِصَوْمِهِمْ، وَ فِطْرِهِمْ، وَ حَجِّهِمْ.

۱۹ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَهِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

۲- يجب العمل فى ذلک باليقين

بالرّؤيه، أو مضىّ ثلاثين، أو شهاده العدلين، لا بالظّنّ لما مرّ.

۲۰ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْيَتِهِ، وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، وَ إِيَّاکَ وَ الشَّکَّ وَ الظَّنَّ.

۲۱ «۶» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَکُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، (هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا؟) «۷» فَكَتَبَ: الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّکُّ، صُمْ لِلرُّؤْيَهِ، وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَهِ.

۲۲ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَهٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي.

۲۳ «۹» وَ رُوِيَ: إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ، فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ.

۲۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّکِّ، وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

۳- من انفرد برؤيه الهلال و لم يشکّ، وجب عليه الصّوم فى أوّله و الإفطار فى آخره

لما مرّ.

---

(۱) الأصل: قال

(۲) الوسائل ۷: ۱۸۶/ ۲۳

(۳) البقره: ۱۸۹

(۴) الوسائل ۷: ۱۸۸/ ۲۸

(۵) الوسائل ۷: ۱۸۴/ ۱۱

(۶) الوسائل ۷: ۱۸۴/ ۱۳

(۷) لیس فی ش و م

(۸) الوسائل ۷: ۱۸۵/ ۱۶

(۹) الوسائل ۷: ۱۸۵/ ۱۷

(۱۰) الوسائل ۳: ۲۲۶/ ۶

۲۵ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یَرَی الْهِلَالَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا یُبْصِرُهُ غَیْرُهُ، أَ لَهُ أَنْ یَصُومَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ یَشُکَّ فَلْیُفْطِرْ، وَ إِلَّا فَلْیَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

۲۶ «۲» وَ رُوِیَ: إِذَا لَمْ یَشُکَّ فَلْیَصُمْ، وَ إِلَّا فَلْیَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

۴- یجوز کون شهر رمضان تسعه و عشرین یوما،

فإذا کان کذلک بحسب الرّؤیه لم یجب قضاء یوم منه إلّا مع البیّنه بتقدّم «۳» الرّؤیه لما مرّ.

۲۷ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ یُصِیبُهُ مَا یُصِیبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ.

۲۸ «۵» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الشَّهْرُ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ لَکَ بَیِّنَهٌ عُدُولٌ أَنَّهُمْ

رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِکَ، فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ «۶» ذَلِکَ الْیَوْمَ.

۲۹ «۷» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْیَهِ وَ لَیْسَ بِالظَّنِّ، وَ قَدْ یَکُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً، وَ یَکُونُ ثَلَاثِینَ، وَ یُصِیبُهُ مَا یُصِیبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

۳۰ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ یَوْماً لَا یَنْقُصُ أَبَداً.

وَ حُمِلَ عَلَی أَغْلَبِیَّهِ التَّمَامِ، وَ عَلَی مَا إِذَا خَفِیَ الْهِلَالُ، وَ عَلَی عَدَمِ نُقْصَانِ الشَّرَفِ وَ الْکَمَالِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

۵- إذا خفی الهلال وجب إکماله ثلاثین یوما «۹»

و کذا کلّ شهر خفی هلاله

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۲۳۹

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۸۸/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۱۸۸/ ۱

(۳) ش: بتقدیم

(۴) الوسائل ۷: ۱۹۰/ ۳

(۵) الوسائل ۷: ۱۹۳/ ۱۹ و ۲۰

(۶) الأصل و ش: فاقضه

(۷) الوسائل ۷: ۱۹۰/ ۶

(۸) الوسائل ۷: ۱۹۵/ ۲۶

(۹) ليس فى باقى النّسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۴۰

لما مرّ.

۳۱ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

۳۲ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ، فَإِذَا صُمْتَ مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتْ، فَأَتِمَّ الْعِدَّهَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

۶- من أصبح صائما فى آخره، ثمّ شهد عدلان بالرّؤيه، وجب الإفطار

قبل الزّوال و بعده لما مرّ فى صلاه العيد.

۳۳ «۳» ۷- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الرُّومُ، وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْراً يَتَوَخَّاهُ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِى صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ.

۳۴ «۴» وَ رُوِىَ: وَ إِنْ كَانَ هُوَ هُوَ «۵» فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ.

۳۵ «۶» ۸- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ فِى الْعَامِ «۷» الْمُسْتَقْبَلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ، مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

۳۶ «۸» وَ رُوِىَ: أَنَّهُ يَعُدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ خَمْساً، وَ فِى الْخَامِسَهِ سِتّاً لِأَجْلِ الْكَبِيسَهِ «۹» إِنْ عَرَفَهَا.

۳۷ «۱۰» وَ رُوِىَ: أَنَّ السَّمَاءَ إِذَا أَطْبَقَتِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ، انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِى صُمْتَ فِيهِ مِنَ السَّنَهِ الْمَاضِيَهِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۱۹۲/ ۱۲

(۲) الوسائل ۷: ۱۹۴/ ۲۳

(۳) الوسائل ۷: ۲۰۰/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۲۰۰/ ۲

(۵) ليس فى ش

(۶) الوسائل ۷: ۲۰۴/ ۱

(۷) رض: صم عام

(۸) الوسائل ۷: ۲۰۵/ ۲

(۹) رض و ش: الكبيسيّه

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۰۵/ ۳

۳۸ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَعُدُّ الْيَوْمَ الَّذِي صَامَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةً بَعْدَهُ، وَ يَصُومُ يَوْمَ الْخَامِسِ «۲».

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۹ «۳» ۹- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً، وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

۴۰ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِيهِ الْيَوْمُ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

أَقُولُ: فُسِّرَ بِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُوَافِقُ يَوْمَ الْأَضْحَى غَالِباً، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ

يُوَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ غَالِباً. وَ حُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، الصَّوْمُ يَوْمَ الشَّکِّ.

١٠- يثبت الهلال بشهاده رجلين عدلين

لا بشهاده النّساء و مع الصّحو و تعارض الشّهادات بخمسين شاهدا لا أقلّ لما مرّ.

۴١ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أُجِيزُ فِی الْهِلَالِ [إِلَّا] «۶» شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۴٢ «٧» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ، وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.] «٨»

۴٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّی، وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: قَدْ «١٠» رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ:

لَمْ نَرَهُ [إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ] «١١» إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ «١٢»، وَ لَا يُجْزِی فِی رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

---

(١) الوسائل ٧: ٢٠۶/ ٨

(٢) سقط هذا الحديث من م

(٣) الوسائل ٧: ٢٠۶/ ۵

(۴) الوسائل ٧: ٢٠۶/ ۶

(۵) الوسائل ٧: ٢٠٧/ ١

(۶) أثبتناه من باقی النّسخ

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٧/ ٣

(٨) أثبتناه من باقی النّسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٠٩/ ١٠

(١٠) ليس فی ش

(١١) أثبتناه من رض و م

(۱۲) ش: إذا رآه واحد رآه ألف

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۴۲

إِذَا لَمْ يَكُنْ عِلَّةٌ أَقَلَّ مِنْ شَهَادَهِ خَمْسِينَ، وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، قُبِلَتْ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ. «۱»

۴۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الرُّؤْيَهُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ «۳» وَ لَا خَمْسُونَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا عَارَضَهُمْ مِثْلُهُمْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، يُنْظَرُونَ فَلَا يَرَوْنَ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَ يَشْهَدُونَ بِعَدَمِ وُجُودِهِ.

۴۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ رُؤْيَهُ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولُونَ:

رَأَيْنَا، إِنَّمَا الرُّؤْيَهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: رَأَيْتُ، فَيَقُولَ الْقَوْمُ: صَدَقَ.

۱۱- يثبت الهلال بالشّياع، و بالرّؤيه فى بلد آخر

قريب.

۴۶ «۵» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ

آخَرَ، فَاقْضِهِ.

۴۷ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَصُمْهُ.

۴۸ «۷» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَهِ وَ فِيهَا خَمْسُمِائَهٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ:

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَصُمْ لِصِيَامِهِمْ، وَ أَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ.

۴۹ «۸» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَ أَفْطِرْ حِينَ «۹» يُفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّهَ مَوَاقِيتَ.

۵۰ «۱۰» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا. وَ حُمِلَ

---

(۱) م: رجلين عدلين

(۲) الوسائل ۷: ۲۱۰/ ۱۲

(۳) رض: و لا يراه اثنان

(۴) الوسائل ۷: ۲۱۰/ ۱۴

(۵) الوسائل ۷: ۲۱۲/ ۲

(۶) الوسائل ۷: ۲۱۲/ ۳

(۷) الوسائل ۷: ۲۱۲/ ۴

(۸) الوسائل ۷: ۲۱۲/ ۵

(۹) أثبتناه من باقى النّسخ و فى الأصل: يوم

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۱۳/ ۸

عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ فِي الْمُتَقَارِبَهِ.

۱۲- إذا كان شهر رمضان ثمانيه و عشرين يوما بحسب الرّؤيه، وجب قضاء يوم منه

لما مرّ.

۵۱ «۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ صَامَ بِالْکُوفَهِ ثَمَانِیَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً «۲» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَرَأَوُا الْهِلَالَ، فَأَمَرَ مُنَادِیاً یُنَادِی: اقْضُوا یَوْماً، فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً.

[الباب]لرّابع: فیما لا یثبت به الهلال

اشاره

و هو «۳» اثنا عشر

۱- ظنّ الرّؤیه،

و رؤیه ما یظنّ هلالا لما مرّ.

۲- شهاده النّساء

لما مرّ و لما یأتی فی الشّهادات.

۳- شاهد و یمین

لما مرّ و لما یأتی.

۵۲ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَضَی بِشَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی فِی الدَّیْنِ، فَأَمَّا فِی «۵» الْهِلَالِ فَلَا، إِلَّا بِشَاهِدَیْ عَدْلٍ.

۴- شهاده غیر العدول

مع عدم الشّیاع لما مرّ.

۵- شهاده ما دون الخمسین مع الصّحو

و تعارض الشّهادات لما مرّ.

۶- مضیّ تسعه و عشرین [یوما] «۶» من شعبان

لما مرّ.

۵۳ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یَکُونُ ثَلَاثِینَ یَوْماً. وَ حُمِلَ عَلَی الْأَغْلَبِیَّهِ، وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ.

۷- شهاده عدل واحد

لما مرّ.

۵۴ «۸» وَ رُوِیَ: الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ هُنَا. وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۱۴/ ۱

(۲) لیس فی ش

(۳) ش: هی

(۴) الوسائل ۷: ۲۱۱/ ۱۷

(۵) لیس فی ش و م

(۶) أثبتناه من ش و رض

(۷) الوسائل ۷: ۲۰۶/ ۷

(۸) الوسائل ۷: ۲۰۸/ ۶

۸- رؤیه الهلال قبل الزّوال و بعده

لما مرّ.

۵۵ «۱» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصَّوْمَ «۲» إِلَی اللَّیْلِ.

۵۶ «۳» وَ رُوِیَ فِیمَنْ رَأَی الْهِلَالَ قَبْلَ «۴» الزَّوَالِ، یُفْطِرُ «۵» أَمْ لَا؟ قَالَ: یُتِمُّ إِلَی اللَّیْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ تَامّاً، رُؤِیَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

۵۷ «۶» وَ رُوِیَ: إِنَّ الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْمُسْتَقْبِلَهِ، وَ قَبْلَهُ لِلْمَاضِیَه.

وَ حُمِلَ عَلَی الْأَغْلَبِیَّهِ، وَ عَلَی التَّقِیَّهِ.

۹- الغیبوبه بعد الشّفق

لما مرّ.

۵۸ «۷» وَ رُوِیَ فِی ذَلِکَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْیَه. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَی مَا مَرَّ.

۵۹ «۸» ۱۰- رُوِیَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَیْلَتَیْنِ، وَ إِذَا رَأَیْتَ ظِلَّ رَأْسِکَ فِیهِ، فَهُوَ لِثَلَاثٍ. وَ حُمِلَ عَلَی مَا مَرَّ.

۶۰ «۹» وَ کَذَا مَا رُوِیَ: إِذَا طُلِبَ الْهِلَالُ فِی الْمَشْرِقِ غُدْوَهً فَلَمْ یُرَ، فَهُوَ هَهُنَا هِلَالٌ جَدِیدٌ رُؤِیَ، أَوْ لَمْ یُرَ.

۱۱- قول المخالفین و عملهم.

۶۱ «۱۰» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِالسَّیْفِ فَسَقَطَ ابْتَدَرَ «۱۱» لِیَقْطَعَ «۱۲» رَأْسَهُ، نَادَی مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ الْمُتَحَیِّرَهُ الضَّالَّهُ بَعْدَ

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۰۱/ ۱

(۲) رض: الصّیام

(۳) الوسائل ۷: ۲۰۱/ ۴

(۴) الأصل: بعد

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ، و فی الأصل: أفطر

(۶) الوسائل ۷: ۲۰۲/ ۶

(۷) الوسائل ۷: ۲۰۳/ ۱

(۸) الوسائل ۷: ۲۰۳/ ۲

(۹) الوسائل ۷: ۲۰۴/ ۴

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۱۳/ ۲

(۱۱) باقی النّسخ: ثمّ ابتدر

(۱۲) م و ش: لیضرب

نَبِیِّهَا لَا وَفَّقَکُمُ اللَّهُ لِأَضْحًى وَ لَا لِفِطْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا یُوَفَّقُونَ حَتَّى یُثْأَرَ بِثَأْرِ «۱» الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۶۲ «۲» وَ رُوِیَ: [لَا] «۳» لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرٍ.

۱۲- قول المنجّمین، و أهل الحساب: انّه یرى

لما مرّ.

۶۳ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ کَاهِناً، أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

۶۴ «۵» وَ کَتَبَ رَجُلٌ «۶» إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْکَلَ عَلَیْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَیْسَتْ فِیهَا عِلَّةٌ وَ یُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ «۷» مَعَهُمْ، وَ یَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا: إِنَّهُ یَرَى فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ بِعَیْنِهَا بِمِصْرَ، وَ إِفْرِیقِیَهَ، وَ الْأُنْدُلُسِ، فَهَلْ یَجُوزُ مَا قَالَ الْحُسَّابُ حَتَّى یَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ؟ فَوَقَّعَ: لَا تَصُومَنَّ لِشَکٍّ، أَفْطِرْ لِرُؤْیَتِهِ، وَ صُمْ لِرُؤْیَتِهِ.

[الباب]لخامس: فی استقبال شهر رمضان و التّهیّؤ «۸» لدخوله

بالتّوبه و العمل الصّالح

۶۵ «۹» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ، فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِینَ یَوْماً وَ صُمْ «۱۰» یَوْمَ السِّتِّینَ.

۶۶ «۱۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً

---

(۱) ش: یثور ثأر

(۲) الوسائل ۷: ۲۱۴/ ۳

(۳) أثبتناه من ش

(۴) الوسائل ۷: ۲۱۵/ ۲

(۵) الوسائل ۷: ۲۱۵/ ۱

(۶) لیس فی ش

(۷) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و فی الأصل و ش: تفطر

(۸) لیس فی ش

(۹) الوسائل ۷: ۲۱۶/ ۳

(۱۰) ش: صمه

(۱۱) الوسائل ۷: ۲۱۷/ ۱۰

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۶۷ «۱» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فِی آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَی أَکْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَهٍ مِنْهُ فَتَدَارَکْ فِيمَا بَقِیَ مِنْهُ تَقْصِيرَکَ فِيمَا مَضَی، وَ عَلَيْکَ بِالْإِقْبَالِ عَلَی مَا يَعْنِيکَ وَ تَرْکِ مَا لَا يَعْنِيکَ، وَ أَکْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ، وَ تُبْ إِلَی اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِکَ لِيُقْبِلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْکَ وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ، وَ

لَا تَدَعَنَّ أَمَانَهً فِی عُنُقِکَ إِلَّا أَدَّیْتَهَا، وَ لَا فِی قَلْبِکَ حِقْداً عَلَی مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ، وَ لَا ذَنْباً أَنْتَ مُرْتَکِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ، وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَکَّلْ عَلَیْهِ فِی سَرَائِرِکَ وَ عَلَانِیَتِکَ، وَ أَکْثِرْ أَنْ تَقُولَ فِی هَذَا الشَّهْرِ:

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَکُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِیمَا مَضَی مِنْ شَعْبَانَ، فَاغْفِرْ لَنَا فِیمَا بَقِیَ مِنْهُ.

[الباب]لسّادس: فی «۲» آداب شهر رمضان

اشاره

و هی کثیره نذکر منها «۳» اثنی عشر

۱- کثره التّلاوه فیه

و قد مرّ فی القراءه.

۶۸ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ رَبِیعٌ، وَ رَبِیعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

۶۹ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۷۰ «۶» وَ رُوِیَ: أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

۷۱ «۷» ۲- قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَرَدَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَحِیحٌ سَوِیٌّ، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَیْلِهِ، وَ وَاظَبَ عَلَی صَلَاتِهِ، وَ هَجَرَ إِلَی جُمُعَتِهِ، وَ غَدَا إِلَی عِیدِهِ، فَقَدْ أَدْرَکَ «۸» لَیْلَهَ الْقَدْرِ، وَ فَازَ بِجَائِزَهِ الرَّبِّ.

۷۲ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وِرْداً

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۱۸/ ۱

(۲) لیس فی م

(۳) الأصل: فیها (۱)

(۴) الوسائل ۷: ۲۱۸/ ۲

(۵) الوسائل ۷: ۲۱۹/ ۳

(۶) الوسائل ۷: ۲۱۹/ ۴

(۷) الوسائل ۷: ۲۱۹/ ۱

(۸) الأصل: أدركه

(۹) الوسائل ۷: ۲۲۰/ ۲

مِنْ لَیْلِهِ، وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ، وَ غَضَّ بَصَرَهُ، وَ کَفَّ أَذَاهُ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۳- کثره الدّعاء و الاستغفار.

۷۳ «۱» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکُمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِکَثْرَهِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَیُدْفَعُ بِهِ عَنْکُمُ الْبَلَاءُ، وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَی بِهِ ذُنُوبُکُمْ.

۷۴ «۲» وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ یَتَکَلَّمْ فِیهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَ التَّسْبِیحِ، وَ الِاسْتِغْفَارِ، وَ التَّکْبِیرِ.

۴- کثره الصّدقه.

۷۵ «۳» کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَعْتَقَ کُلَّ أَسِیرٍ، وَ أَعْطَی کُلَّ سَائِلٍ.

۷۶ «۴» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَّرَ فِیهِ صَائِماً مُؤْمِناً، کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ، وَ مَغْفِرَهٌ لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ.

۷۷ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُنَادِی فِیهِ مُنَادٍ «۶» کُلَّ لَیْلَهٍ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟

اللَّهُمَّ [أَعْطِ] «۷» کُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً، وَ [أَعْطِ] «۸» کُلَّ مُمْسِکٍ تَلَفاً.

۷۸ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ فِی هَذَا الشَّهْرِ، غُفِرَ لَهُ.

۵- الاجتهاد فی العباده.

۷۹ «۱۰» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّکُمْ شَهْرٌ فِیهِ لَیْلَهٌ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ «۱۱» شَهْرُ رَمَضَانَ، فَرَضَ اللَّهُ صِیَامَهُ، وَ جَعَلَ قِیَامَ لَیْلَهٍ فِیهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاهٍ کَتَطَوُّعِ

(۱) الوسائل ۷: ۲۲۳/ ۲۲

(۲) الوسائل ۷: ۲۲۳/ ۱۲

(۳) الوسائل ۷: ۲۲۸/ ۲۳

(۴) الوسائل ۷: ۲۲۲/ ۱۰

(۵) الوسائل ۷: ۲۲۴/ ۱۴

(۶) الأصل: مناديا، و فى ش: مناد فى كلّ

(۷) أثبتناه من باقى النّسخ

(۸) أثبتناه من باقى النّسخ

(۹) الوسائل ۷: ۲۲۶/ ۱۹

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۲۲/ ۱۰

(۱۱) الأصل: فهو

- صَلَاهِ «۱» سَبْعِينَ لَيْلَهً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَهً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ، خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ.

۸۰ «۲» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ، وَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَهِ. «۳»

۸ «۴» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ.

۸۲ «۵» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمَعِ «۶» سَائِرِ الشُّهُورِ، كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى

سَائِرِ الشُّهُورِ.

۶- أنواع الذّكر.

۸۳ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ، اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَ التَّكْبِيرِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ التَّسْبِيحِ، وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ.

۸۴ «۸» ۷- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ، فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ، وَ لْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ، وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

شَهْرُ رَمَضانَ.

۸۵ «۹» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ [وَ اللَّهِ] «۱۰» لَا يَجِي ءُ، وَ لَا يَذْهَبُ، وَ إِنَّمَا يَجِي ءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَ لَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ، وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ.

---

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ

(۲) الوسائل ۷: ۲۲۵/ ۱۷

(۳) الأصل: العباده

(۴) الوسائل ۷: ۲۲۵/ ۱۷

(۵) الوسائل ۷: ۲۶۵/ ۱

(۶) ش: جميع

(۷) الوسائل ۷: ۲۳۰/ ۲۹

(۸) الوسائل ۷: ۲۳۲/ ۳

(۹) الوسائل ۷: ۲۳۲/ ۲

(۱۰) أثبتناه من رض

أقول: قد تواتر فی الأخبار «۱» لفظ رمضان بغیر شهر کما مضی و یأتی.

و کذا الأدعیه المأثوره فالنّهی للکراهه، و الکفّاره علی الاستحباب.

۸- الدّعاء عند رؤیه الهلال.

۸۶ «۲» کَانَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ، وَ رَفَعَ یَدَیْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَیْنَا بِالْأَمْنِ، وَ الْإِیمَانِ، وَ السَّلَامَهِ، وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَافِیَهِ الْمُجَلِّلَهِ، وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِیَامَهُ، وَ قِیَامَهُ، وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِیهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ تَسَلَّمْهُ «۳» مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِیهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِیَهُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ وَ کَذَا فِی لَیَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَیَّامِهِ.

۹- إتیان الأهل فی أوّل لیله منه.

۸۷ «۴» قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِکُمْ «۵» وَ الرَّفَثُ:

الْمُجَامَعَهُ.

۱۰- الاجتهاد فی العباده لیله القدر

لما تقدّم و یأتی.

۸۸ «۶» ۱۱- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْعَنْکَبُوتِ وَ الرُّومِ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ وَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ، لَا أَسْتَثْنِی فِیهِ أَبَداً وَ لَا أَخَافُ أَنْ یَکْتُبَ اللَّهُ عَلَیَّ فِی یَمِینِی إِثْماً، وَ إِنَّ لِهَاتَیْنِ السُّورَتَیْنِ مِنَ اللَّهِ مَکَاناً. «۷»

۸۹ «۸» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّهٍ، لَأَصْبَحَ شَدِیدَ الْیَقِینِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا یَخْتَصُّ فِینَا. «۹»

---

(۱) أثبتناه من باقی النّسخ، و فی الأصل: بالأخبار

(۲) الوسائل ۷: ۲۳۳/ ۱

(۳) الأصل: تسلم

(۴) الوسائل ۷: ۲۵۵/ ۱

(۵) البقره: ۱۸۷

(۶) الوسائل ۷: ۲۶۴/ ۱

(۷) م و ش: لمكانا

(۸) الوسائل ۷: ۲۶۴/ ۲

(۹) زاد فی ش: و ما ذلک إلّا لشی ء عاینه فی نومه.

۹۰ «۱» وَ رُوِیَ: إِذَا أَتَی شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَهَ الدُّخَانِ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ [مِائَهَ] «۲» مَرَّهٍ.

۱۲- دعاء الوداع فی آخر ليله منه

أو فی آخر جمعه منه، فإن خاف أن ينقص الشّهر، جعله فی ليلتين.

۹۱ «۳» كَتَبَ رَجُلٌ «۴» إِلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ: يُقْرَأُ فِی آخِرِ لَيْلَهٍ مِنْهُ، وَ قِيلَ: فِی آخِرِ يَوْمٍ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَمَلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی لَيَالِيهِ وَ الْوَدَاعُ يَقَعُ فِی آخِرِ لَيْلَهٍ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ، جَعَلَهُ فِی لَيْلَتَيْنِ.

۹۲ «۵» وَ رُوِیَ: [أَنَّهُ يُقَالُ] «۶» فِی آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْهُ: [اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِی مَرْحُوماً وَ لَا تَجْعَلْنِی مَحْرُوماً، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، ظَفِرَ بِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ، إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ

وَ رَحْمَتِهِ.] «٧»

[الباب]لسّابع: فى حكم من أسلم فيه أو استبصر

و قد مرّ فى المقدّمات

٩٣ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ [أَسْلَمُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ، هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِی] «٩» أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ، وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِی أَسْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٩٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (مَا عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) الوسائل ٧: ٢٦٥/ ١

(٢) أثبتناه من باقى النّسخ

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٧/ ١

(۴) ليس فى رض

(۵) الوسائل ٧: ٢٦٧/ ٢

(۶) أثبتناه من ش

(٧) أثبتناه من ش و م و الوسائل

(٨) الوسائل ٧: ٢٣٨/ ١

(٩) أثبتناه من باقى النّسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٢٣٩/ ٢ و ٣

صِيَامٍ «١»؟ «٢» قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِیَ مَا مَضَى مِنْهُ.

٩٥ «٣» وَ رُوِیَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

۹۶ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ، قَالَ:

لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

أقول: حمل على الاستحباب، و على المرتدّ، و على ما فات بعد الإسلام.

[الباب]لثّامن: فى قضاء الصّوم عن الميّت و قد تقدّم و يأتى

۹۷ «۵» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ، وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ «۶» عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۹۸ «۷» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ طَمِثَتْ، أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: أَمَّا الطَّمْثُ وَ

الْمَرَضُ فَلَا، وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

۹۹ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، أَوْ صِيَامٌ، قَالَ: يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ امْرَأَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۰۰ «۹» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

۱۰۱ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ

---

(۱) رض: صيامه

(۲) ليس فى ش و م

(۳) الوسائل ۷: ۲۳۹/ ۴

(۴) الوسائل ۷: ۲۳۹/ ۵

(۵) الوسائل ۷: ۲۴۰/ ۳

(۶) الأصل و ش: ولديه

(۷) الوسائل ۷: ۲۴۱/ ۴

(۸) الوسائل ۷: ۲۴۱/ ۵

(۹) الوسائل ۷: ۲۴۰/ ۱

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۴۱/ ۷

مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ، وَ إِنْ صَحَّ، ثُمَّ مَرِضَ، ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ، تَصَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

۱۰۲ «۱» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ وَ النُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ يَقْدِرَا عَلَى الصَّوْمِ وَ مَاتَا، لَا يُقْضَى عَنْهُمَا.

۱۰۳ «۲» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: امْرَأَةٌ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِی شَوَّالٍ، فَأَوْصَتْنِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا، قَالَ: هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟ قَالَ: لَا، مَاتَتْ فِیهِ، قَالَ: لَا یُقْضَی عَنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلْهُ عَلَیْهَا، قَالَ: فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِی بِذَلِکَ، قَالَ: وَ کَیْفَ تَقْضِی عَنْهَا شَیْئاً لَمْ یَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَیْهَا؟ فَإِنِ اشْتَهَیْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِکَ، فَصُمْ.

۱۰۴ «۳» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنْ مَرِضَ وَ لَمْ یَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَمْ یَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ، فَعَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ

عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

۱۰۵ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.

[الباب]لتّاسع: فی حکم من کان علیه قضاء شهر رمضان فأدرکه آخر

۱۰۶ «۵» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرَ، قَالَ «۶»: يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ، فَإِنْ كَانَ [قَدْ] «۷» صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرَ، صَامَهُمَا جَمِيعاً، وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

۱۰۷ «۸» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۴۲/ ۱۰

(۲) الوسائل ۷: ۲۴۲/ ۱۲

(۳) الوسائل ۷: ۲۴۳/ ۱۳

(۴) الوسائل ۷: ۲۴۴/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۲۴۵/ ۲

(۶) لیس فی ش و م

(۷) أثبتناه من رض

(۸) الوسائل ۷: ۲۴۵/ ۳

أَدْرَكَهُ «۱» شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ «۲» يَوْمٍ مِسْكِيناً.

۱۰۸ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ.

١٠٩ «۴» وَ رُوِيَ: أَحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ، فَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّأْخِيرِ مَعَ الضَّعْفِ فَيَقْضِي وَ لَا يَكْفُرُ.

١١٠ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ

الْآخَرُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ وَ الصَّدَقَهَ جَمِيعاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامِ.

[الباب]لعاشر: فى استحباب الجدّ و الاجتهاد فى العباده ليله القدر

و قد مرّ

۱۱۱ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟

قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِى أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا «۷» لَيْلَهُ الْقَدْرِ.

۱۱۲ «۸» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ لَيْلَهَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِى أُمَيَّهَ.

۱۱۳ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأْسُ السَّنَهِ لَيْلَهُ الْقَدْرِ، يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَهِ إِلَى السَّنَهِ.

---

(۱) ش: أدرک

(۲) الأصل: کلّ

(۳) الوسائل ۷: ۲۴۵/ ۴

(۴) الوسائل ۷: ۲۴۶/ ۷

(۵) الوسائل ۷: ۲۴۷/ ۱۱

(۶) الوسائل ۷: ۲۵۶/ ۲

(۷) ش: فیه

(۸) الوسائل ۷: ۲۵۷/ ۴

(۹) الوسائل ۷: ۲۵۸/ ۸

۱۱۴ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ «۲» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَهِ الْقَدْرِ فِى كُلِّ سَنَهٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَ لَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ، وَ قِيلَ لَهُ: لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، أَيُّ شَيْ ءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاهِ، وَ الزَّكَاهِ، وَ أَنْوَاعُ الْخَيْرِ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِى أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ.

[الباب]لحادى عشر: فى آداب ليله القدر و أحكامها و هى «۳»اثنا عشر

۱- أنّها فى شهر رمضان و قد مرّ.

۲- أنّها فى العشر الأواخر كما مرّ و فى كثير من الرّوايات تصريح بأنّها ليله ثلاث و عشرين.

۳- يستحبّ كثره الدّعاء فيها لما تقدّم و يأتى.

۴- يستحبّ الغسل فيها مرّتين [من] «۴» أوّل اللّيل و آخره لما مرّ فى الأغسال.

۵- يستحبّ إحياؤها بالعباده إن أمكن لما مرّ.

۱۱۵ «۵» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ: اطْلُبْهَا فِى لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلِّ فِى كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ رَكْعَهٍ، وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ.

۱۱۶ «۶» ۶- قِيلَ

لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِی إِحْيَاءَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ أَنَا قَائِمٌ، قَالَ: فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: فَعَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ:

فَإِنْ [لَمْ] «٧» أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَیْ‌ءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١٧ «٨» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّيْلَةُ الَّتِی يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى،

---

(١) الوسائل ٧: ٢٥٦/ ٣

(٢) ليس فی ش

(٣) ليس فی ش

(٤) أثبتناه من ش و رض

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٩/ ٣

(۶) الوسائل ٧: ٢٥٩/ ٣

(٧) أثبتناه من باقی النّسخ

(٨) الوسائل ٧: ٢٥٩/ ٣

فَقَالَ: فِی إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟ قَالَ: مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ، قِيلَ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ «١» تَطْلُبُهَا فِيهَا.

١١٨ «٢» ٨- كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، أَخَذَ فِی الدُّعَاءِ، حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ، صَلَّى.

١١٩ «٣» ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِی كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: [لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «۴» لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

١٠- تُسْتَحَبُّ الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ قَضَاءِ السَّوْءِ فِيهَا.

١٢٠ «٥» فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْدِرُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ السَّنَهِ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَ أَنَّ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيَّهَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

١١- تستحبّ قراءه العنكبوت و الرّوم فيها لما مرّ.

١٢١ «٦» ١٢- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ [عَلَامَهِ] «٧» لَيْلَهِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا، وَ إِنْ

كَانَتْ فِی بَرْدٍ دُفِئَتْ، وَ إِنْ كَانَتْ فِی حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ.

۱۲۲ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ یَوْمَهَا مِثْلُ لَیْلَتِهَا.

[الباب]لثّانی عشر: فی الأحكام و هی اثنا عشر

۱- لا یجب التّتابع فی قضاء [شهر] «۹»رمضان

لما مرّ.

---

(۱) لیس فی ش

(۲) الوسائل ۷: ۲۶۰/ ۴

(۳) الوسائل ۷: ۲۶۰/ ۵

(۴) أثبتناه من رض و م، و فی ش: فقال له:

(۵) الوسائل ۷: ۲۵۶/ ۱ و ۳

(۶) الوسائل ۷: ۲۵۶/ ۱

(۷) أثبتناه من رض و م

(۸) الوسائل ۷: ۲۶۲/ ۱۵

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ

۱۲۳ «۱» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ شَیْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً، كَانَ أَفْضَلَ، وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً، فَحَسَنٌ

۱۲۴ «۲» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۳» عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ عَلَیْهِ أَیَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَیْفَ یَقْضِیهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَیْهِ یَوْمَانِ، فَلْیُفْطِرْ بَیْنَهُمَا یَوْماً، وَ إِنْ كَانَ عَلَیْهِ خَمْسَهُ أَیَّامٍ، فَلْیُفْطِرْ بَیْنَهُمَا أَیَّاماً، وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِیَهِ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَهً، فَإِنْ كَانَ عَلَیْهِ ثَمَانِیَهُ أَیَّامٍ أَوْ عَشَرَهٌ، أَفْطَرَ بَیْنَهُمَا یَوْماً.

أقول: حمل على الجواز دون الوجوب، و على من يشقّ عليه التّتابع و يضعفه.

۱۲۵ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَضَى مُتَفَرِّقاً، جَازَ، وَ إِنْ قَضَى مُتَتَابِعاً، كَانَ أَفْضَلَ.

۱۲۶ «۵» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

۲- يستحبّ التّتابع فى قضاء شهر رمضان

لما مرّ.

۱۲۷ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْ ءٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُحْصِ «۷» الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ، فَحَسَنٌ، وَ إِنْ تَابَعَ، فَحَسَنٌ.

۱۲۸ «۸» ۳- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

۱۲۹ «۹» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِتَفَرُّقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصِّيَامُ

---

(۱) الوسائل ۷:

۴/ ۲۴۹

(۲) الوسائل ۷: ۲۴۹/ ۶

(۳) ش: و سئل الصّادق (ع)

(۴) الوسائل ۷: ۲۵۰/ ۱۱

(۵) الوسائل ۷: ۲۵۰/ ۱۲

(۶) الوسائل ۷: ۲۴۹/ ۵

(۷) ش: ليحصل، و فى الأصل: ليخصّ

(۸) الوسائل ۷: ۲۴۸/ ۳

(۹) الوسائل ۷: ۲۵۰/ ۸

الَّذِى لَا يُفَرَّقُ: كَفَّارَهُ الظِّهَارِ، وَ كَفَّارَهُ الدَّمِ، وَ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ.

۴- يجوز قضاؤه فى كلّ شهر

لما مرّ.

۵- يجوز فى ذى الحجّه إلّا العيد و أيّام التّشريق

لمن كان بمنى لما يأتى و لما مرّ.

۱۳۰ «۱» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنْ] «۲» بَقِىَ عَلَيَّ شَيْ ءٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَقْضِيهِ فِى ذِى الْحِجَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۱۳۱ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى [شَهْرِ] «۴» ذِى الْحِجَّهِ وَ قَطْعِهِ، قَالَ «۵»: اقْضِهِ فِى [شَهْرِ] «۶» ذِى الْحِجَّهِ، وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

۱۳۲ «۷» وَ رُوِىَ: لَا يَقْضِى شَهْرَ رَمَضَانَ فِى عَشْرِ ذِى الْحِجَّهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْحَاجِّ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، وَ عَلَى صَوْمِ الْعِيدِ (وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) «۸»، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

۶- لا تجب الفوريّه فی القضاء

لما مرّ.

۱۳۳ «۹» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ مَعَهُنَّ.

۷- يجب الإفطار فی شهر رمضان علی المسافر، و المريض، و الحائض، و النّفساء

(لما مرّ) «۱۰»، و يجب القضاء عليهم لما مرّ.

۸- لا يجوز التّطوّع بالصّوم لمن عليه صوم واجب.

۱۳۴ «۱۱» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ أَ تُرِيدُ أَنْ

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۵۱/ ۱

(۲) أثبتناه من باقی النّسخ

(۳) الوسائل ۷: ۲۵۱/ ۲

(۴) أثبتناه من رض و م

(۵) باقی النّسخ: فقال:

(۶) أثبتناه من م و ش

(۷) الوسائل ۷: ۲۵۲/ ۳

(۸) ليس فی باقی النّسخ

(۹) الوسائل ۷: ۲۵۲/ ۴

(۱۰) لیس فی باقی النّسخ

(۱۱) الوسائل ۷: ۲۵۲/ ۱

تُقَایِسَ، لَوْ كَانَ عَلَیْكَ شَیْ ءٌ «۱» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ كُنْتَ «۲» تَتَطَوَّعُ «۳» إِذَا دَخَلَ عَلَیْكَ وَقْتُ الْفَرِیضَهِ فَابْدَأْ بِالْفَرِیضَهِ.

۱۳۵ «۴» وَ رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّیَامِ وَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْفَرْضِ.

۱۳۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَیْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَیَّامٌ، أَ یَتَطَوَّعُ؟

قَالَ: لَا، حَتَّی یَقْضِیَ مَا عَلَیْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۹- تجب الإعاده و الكفّاره علی من أفطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزّوال.

۱۳۷ «۶» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی یَوْمٍ یَقْضِیهِ (مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَی أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِلَّا یَوْمٌ مَكَانَ یَوْمٍ، وَ إِنْ) «۷» كَانَ أَتَی أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَهِ «۸» مَسَاكِینَ، فَإِنْ «۹» لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ، صَامَ یَوْماً مَكَانَ یَوْمٍ، وَ صَامَ «۱۰» ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ كَفَّارَهً لِمَا صَنَعَ.

۱۳۸ «۱۱» وَ رُوِیَ: أَنَّ «۱۲» مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ، وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَعَلَیْهِ الْكَفَّارَهُ مِثْلُ مَا عَلَی مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ حُمِلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، وَ عَلَی التَّشْبِیهِ فِی الْوُجُوبِ دُونَ قَدْرِ الْوَاجِبِ.

۱۰- یجوز الإفطار فی قضائه قبل الزّوال

لما مرّ.

---

(۱) لیس فی رض

(۲) الأصل: كنت

(۳) م و رض: تطوّع

(۴) الوسائل ۷: ۲۵۲/ ۲

(۵) الوسائل ۷: ۲۵۳/ ۵

(۶) الوسائل ۷: ۲۵۳/ ۱

(۷) لیس فی م

(۸) الأصل: عشر

(۹) الأصل: و إن

(۱۰) الأصل: صوم، و فی م: فصام

(۱۱) الوسائل ۷: ۲۵۵/ ۵

(۱۲) لیس فی ش

۱۱- لا یجوز الإفطار فی قضائه قبل الزّوال

و لا بعده مع ضیق وقته «۱» لما مرّ من عدم جواز تأخیره إلی رمضان آخر.

۱۳۹ «۲» ۱۲- کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَوْمٌ عِنْدَنَا یُصَلُّونَ وَ لَا یَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ رُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَیْهِمْ یَحْصُدُونَ [لِی] «۳»، فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَی الْحَصَادِ «۴» لَمْ یُجِیبُونِی حَتَّی أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ یَجِدُونَ مَنْ یُطْعِمُهُمْ فَیَذْهَبُونَ إِلَیْهِمْ وَ یَدَعُونِّی، وَ أَنَا أَضِیقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ «۵» فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، فَکَتَبَ بِخَطِّهِ: أَطْعِمْهُمْ.

---

(۱) رض و ش: الوقت

(۲) الوسائل ۷: ۲۶۶/ ۱

(۳) أثبتناه من رض و م

(۴) م و ر ض: للحصاد

(۵) م و ر ض: طعامهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۶۱

[الباب] «۱» التّاسع: فى الصّوم الواجب و هو اثنا عشر

اشاره

۱- صوم شهر رمضان.

۲- الصّوم المندوب بالأصل الواجب بالنّذر.

۳- الصّوم الواجب بالعهد.

۴- الصّوم الواجب باليمين.

۵- الصّوم الواجب بالتّحمّل عن الغير و قد مرّ.

۶- قضاء الواجب.

۷- صوم الاعتكاف إذا مضى يومان فيجب الثّالث لما يأتى.

۸- صوم شهرين [متتابعين] «۲» فى كفّاره الظّهار و يجب مرتّبا.

۹- صوم شهرين فى كفّاره الإفطار فى شهر رمضان و يجب مخيّرا.

۱۰- صوم شهرين فى كفّاره قتل الخطأ مرتّبا، و فى قتل العمد كفّاره الجمع.

---

(۱) الباب التاسع و فيه: ۳۱ حديثا

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۶۲

۱۱- صوم ثلاثه أيّام فى كفّاره اليمين.

۱۲- صوم كفّارات الحجّ و سائر الكفّارات و يأتى تفصيلها و أحكامها إن شاء اللّه، ثمّ [إنّ] «۱» أحكام هذه الأقسام كثيره تقدّم

بعضها و يأتى الباقى نذكر منها هنا اثنى عشر.

١- حدّ تتابع الشّهرين.

١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ «٣» تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصُومُ، وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِى قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هِىَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ «۴» أَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا تَقْضِى، يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

٢ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ «۶» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمُ «٨» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ التَّتَابُعُ «٩» أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً أَوْ أَيَّاماً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَىْ ءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ، أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِىَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَىْ ءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ

يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ، أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ.

۴ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَصَامَ شَهْراً وَ مَرِضَ، قَالَ: يَبْنِى عَلَيْهِ، اللَّهُ حَبَسَهُ، قِيلَ: امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، قَالَ: تَقْضِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ

---

(۱) أثبتناه من باقى النّسخ

(۲) الوسائل ۷: ۲۷۱/ ۱

(۳) ش: امرأه

(۴) الأصل: الحيض

(۵) الوسائل ۷: ۲۷۲/ ۵

(۶) م: صيام

(۷) الوسائل ۷: ۲۷۳/ ۹

(۸) رض: صيام

(۹) م: أو التّتابع

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۷۴/ ۱۰

الْمَحِيضِ «۱»، قَالَ: لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً، ثُمَّ مَرِضَ، إِذَا بَرَأَ يَبْنِى عَلَى صَوْمِهِ، أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: بَلْ يَبْنِى عَلَى مَا كَانَ صَامَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

۶ «۳» وَ رُوِىَ فِيمَنْ مَرِضَ فِى أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَرَضٍ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّوْمِ.

۷ «۴» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِى ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ، فَإِنْ هُوَ صَامَ فِى الظِّهَارِ فَزَادَ فِى النِّصْفِ يَوْماً، قَضَى بَقِيَّتَهُ.

٢- حدّ تتابع الشّهر.

٨ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْماً لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً «٦» تَامّاً.

٩ «٧» ٣- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ

وُجُوهِ الصَّوْمِ: أَمَّا الْوَاجِبُ:

فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صِيَامُ «۸» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی کَفَّارَهِ الظِّهَارِ، وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی قَتْلِ الْخَطَأِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی کَفَّارَهِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ،

---

(۱)- الأصل: الحيض

(۲) الوسائل ۷: ۲۷۴/ ۱۲

(۳) الوسائل ۷: ۲۷۲/ ۳

(۴) الوسائل ۷: ۲۷۵/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۲۷۶/ ۱

(۶) الأصل: يوما

(۷) الوسائل ۷: ۲۶۸/ ۱

(۸) الأصل: و صوم

كُلُّ ذَلِکَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ، وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ الْمُتْعَهِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ النَّذْرِ (وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ الِاعْتِکَافِ وَاجِبٌ.) «۱»

۱۰ «۲» (۴- رُوِيَ فِی کَفَّارَهِ خُلْفِ النَّذْرِ) «۳»: أَنَّهُ يُعْتِقُ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً.

۱۱ «۴» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَهِ مَسَاکِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ، وَ الصِّيَامِ، وَ الْإِطْعَامِ.

۱۲ «۵» وَ رُوِيَ: کَفَّارَهُ يَمِينٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى کَوْنِ الْمَنْذُورِ غَيْرَ الصَّوْمِ.

۱۳ «۶» ۵- رُوِیَ فِی کَفَّارَهِ قَتْلِ الْعَمْدِ: أَنَّهُ تَجِبُ کَفَّارَهُ الْجَمْعِ عِتْقُ رَقَبَهٍ، وَ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً، وَ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، وَ فِی قَتْلِ الْخَطَأِ وَ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ کَفَّارَهٌ مُخَیَّرَهٌ، وَ یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۴ «۷» وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ، صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً.

۱۵ «۸» ۶- قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ صَوْمٍ یُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ.

۱۶ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: السَّبْعَهُ الْأَیَّامِ وَ الثَّلَاثَهُ الْأَیَّامِ فِی الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ، إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَهِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی الْیَمِینِ.

۱۷ «۱۰» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الصِّیَامُ

الَّذِی لَا یُفَرَّقُ: كَفَّارَهُ الظِّهَارِ، وَ كَفَّارَهِ الدَّمِ، وَ كَفَّارَهُ الْیَمِینِ.

---

(۱) لیس فی رض

(۲) الوسائل ۷: ۲۷۷/ ۱

(۳) لیس فی رض

(۴) الوسائل ۷: ۲۷۷/ ۴

(۵) الوسائل ۱۵: ۵۷۵/ ۵

(۶) الوسائل ۱۵: ۵۷۹/ ۱

(۷) الوسائل ۷: ۲۷۹/ ۱

(۸) الوسائل ۷: ۲۸۰/ ۱

(۹) الوسائل ۷: ۲۸۰/ ۲

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۸۰/ ۳

۱۸ «۱» ۷- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ، قَالَ: صُمْ، وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ، وَ لَا الْعِیدَیْنِ، وَ لَا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ، وَ لَا الْیَوْمَ الَّذِی تَشُكُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۹ «۲» وَ رُوِیَ فِیمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا یَأْكُلَ طَعَاماً نَهَاراً أَبَداً حَتَّی یَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: صُمْ، وَ لَا تَصُمِ الْعِیدَیْنِ، وَ لَا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ، وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً، وَ لَا مَرِیضاً.

۲۰ «۳» ۸- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ أَیَّاماً مَعْلُومَهً فَصَامَ بَعْضَهَا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ، أَ یَبْتَدِی فِی صَوْمِهِ، أَمْ یَحْتَسِبُ بِمَا مَضَی؟ فَكَتَبَ إِلَیْهِ:

یَحْتَسِبُ بِمَا مَضَی.

۲۱ «۴» ۹- سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یَصُومَ بِالْكُوفَهِ، أَوْ بِالْمَدِینَهِ، أَوْ بِمَكَّهَ شَهْراً «۵»، فَصَامَ

أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۲۲ «۶» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّهَ، وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَهِ، وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَهِ، فَصُمْتُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً بِالْمَدِينَهِ وَ بَقِيَ عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّهَ، وَ شَهْرٌ بِالْكُوفَهِ، وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَهِ، فَكَتَبَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ، صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ.

۲۳ «۷» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكَوفَهِ، وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَهِ، وَ شَهْرٍ بِمَكّهَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِیَ بِهِ، فَقَضَی أَنَّهُ صَامَ بِالْكَوفَهِ شَهْراً، وَ دَخَلَ الْمَدِينَهَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَی إِلَی بَلَدِهِ، وَ لَا يَصُومُ فِی سَفَرٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلی أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

۲۴ «۸» ۱۰- سُئِلَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وَ ذَلِكَ

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۸۱/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۲۸۲/ ۲

(۳) الوسائل ۷: ۲۸۲/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۲۸۳/ ۱

(۵) ليس فی ش و م

(۶) الوسائل ۷: ۲۸۳/ ۲

(۷) الوسائل ۷: ۲۸۳/ ۳

(۸) الوسائل ۷: ۲۸۴/ ۱

فِی شُكْرٍ، فَقَالَ: صُمْ سِتَّهَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتِی أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها «۱» يَعْنِی: سِتَّهَ أَشْهُرٍ.

۲۵ «۲» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً، قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ، وَ الْحِينُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ «۳» اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتِی أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها «۴».

۲۶ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، قَالَ: يَصُومُ سِتَّهَ أَيَّامٍ.

۲۷ «۶» وَ رُوِیَ: یَوْمٌ.

۲۸ «۷» ۱۱- رُوِیَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ فَعَجَزَ، تَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَهٍ، أَوْ شَعِیرٍ، أَوْ تَمْرٍ.

۲۹ «۸» وَ رُوِیَ فِیمَنْ وَقَّتَ عَلَی نَفْسِهِ أَیَّاماً مَعْرُوفَهً «۹» فِی کُلِّ شَهْرٍ فَسَافَرَ: أَنَّهُ لَا یَصُومُ لِأَنَّهُ فِی سَفَرٍ، وَ لَا

يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

۳۰ «۱۰» وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَقْضِی.

۳۱ «۱۱» ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ نَذْراً صِیَامَ سَنَهٍ فَلَمْ یَسْتَطِعْ، قَالَ: یَصُومُ شَهْراً، أَوْ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ یَقْطَعَ الصَّوْمَ.

---

(۱) إبراهیم: ۲۵

(۲) الوسائل ۷: ۲۸۴/ ۲

(۳) الأصل: کان

(۴) إبراهیم: ۲۵

(۵) الوسائل ۷: ۲۸۸/ ۲

(۶) الوسائل ۱۶: ۱۸۵/ ۳

(۷) الوسائل ۷: ۲۸۵/ ۱ و ۲۸۶/ ۳

(۸) الوسائل ۷: ۲۸۸/ ۱

(۹) الأصل: معلومه

(۱۰) الوسائل ۷: ۲۸۸/ ۲

(۱۱) الوسائل ۷: ۲۸۷/ ۱

[الباب] «۱» العاشر: فی الصّوم المندوب

اشاره

و فیه اثنا عشر فصلا

[الباب]لأوّل: فی استحباب صوم کلّ یوم عدا الأیّام المحرّمه

و قد مرّ.

۱ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

۲ «۳» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاةُ الْأَبْدَانِ، الصِّيَامُ.

۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

۴ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِى يُصَامُ «۶» فِيهِ، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِى يُفْطَرُ فِيهِ.

۵ «۷» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

---

(۱) الباب العاشر و فيه: ۱۱۲ حديثا

(۲) الوسائل ۷: ۲۸۹/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۲۹۷/ ۴۱

(۴) الوسائل ۷: ۲۹۴/ ۲۳

(۵) الوسائل ۷: ۲۹۱/ ۱۰

(۶) الأصل: صام

(۷) الوسائل ۷: ۲۹۲/ ۱۸

[الباب]لثّانی: فی الحالات الّتی یستحبّ فیها الصّوم

۶ «۱» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضِيقَ يَدِهِ، فَقَالَ: صُمْ وَ تَصَدَّقْ.

۷ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَهُ الشَّدِيـدَهُ، فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اسْـتَعِينُوا بِالصَّبْرِ «۳» يَعْنِى: الصِّيَامَ.

۸ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْماً فِي شِدَّهِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي أَشْهِدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

۹ «۵» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طُوبَى لِمَنْ ظَمَأَ، أَوْ جَاعَ لِلَّهِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

۱۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ «۷»، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ «۸»، فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ. «۹»

۱۱ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ.

۱۲ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ «۱۲» اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،

فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۹۸/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۲۹۸/ ۱

(۳) البقره: ۴۵

(۴) الوسائل ۷: ۲۹۹/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۲۹۹/ ۲

(۶) الوسائل ۷: ۲۹۹/ ۱

(۷) الباه: النّكاح (اللّسان: بوه)

(۸) الأصل: تستطيعوا

(۹) الوجاء: الفتور من وجى فتر عن المشى (اللّسان: وجأ)

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۰۰/ ۲

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۰۰/ ۴

(۱۲) الأصل: لمن

۱۳ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، قَضَى وَ أَصْبَحَ صَائِماً عُقُوبَهً.

۱۴ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَهُ الْبَارِدَهُ.

۱۵ «۳» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ، يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ، وَ يَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ.

[الباب]لثّالث: فى صوم كلّ خميس و كلّ جمعه و ستّه أيّام من شوّال

۱۶ «۴» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِی يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ (إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) «۵» فَصَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَهِ، وَ صَوْمُ الْبِيضِ وَ سِتَّهِ أَيَّام مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهَ، وَ صَوْمُ يَوْم عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۷ «۶» وَ رُوِیَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ صَبْراً وَ احْتِسَاباً، أُعْطِیَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ.

۱۸ «۷» وَ صَامَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ جُمُعَهٍ فَقِيلَ «۸» لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُ يَوْمُ خَفْضٍ وَ دَعَهٍ.

۱۹ «۹» وَ رُوِیَ: [لَا تَصُومُوا] «۱۰» يَوْمَ الْجُمُعَهِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ الْكَرَاهَهِ، وَ النَّسْخِ، وَ نَفْیِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۵۶/ ۳

(۲) الوسائل ۷: ۳۰۲/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۳۰۲/ ۳

(۴) الوسائل ۷: ۳۰۰/ ۱

(۵) ليس فی م و

ش

(۶) الوسائل ۷: ۳۰۱/ ۲

(۷) الوسائل ۷: ۳۰۱/ ۵

(۸) الأصل: فهل

(۹) الوسائل ۷: ۳۰۲/ ۶

(۱۰) أثبتناه من باقی النّسخ

[الباب]لرّابع: فی صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر

اشاره

و أحکامه اثنا عشر

۱- یستحبّ صومها.

۲۰ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ حَتَّی قِیلَ:

مَا یُفْطِرُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّی قِیلَ: مَا یَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْماً وَ یَوْماً لَا، ثُمَّ «۲» قُبِضَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی صِیَام «۳» ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ، قَالَ: یَعْدِلْنَ «۴» صَوْمَ الدَّهْرِ، قِیلَ: وَ أَیُّ الْأَیَّامِ هِیَ؟ قَالَ: أَوَّلُ خَمِیسٍ فِی الشَّهْرِ، وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ، وَ آخِرُ خَمِیسٍ فِیهِ.

۲۱ «۵» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا کَانَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِیسَانِ، فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَ إِذَا کَانَ فِی آخِرِ الشَّهْرِ خَمِیسَانِ «۶»، فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۲۲ «۷» وَ رُوِیَ فِی خَمِیسَیْنِ یَتَّفِقَانِ فِی آخِرِ الشَّهْرِ: صُمِ الْأَوَّلَ لَعَلَّکَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِیَ.

۲۳ «۸» وَ قِیلَ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بِمَا جَرَتِ السُّنَّهُ مِنَ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِیسِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَ الْأَرْبِعَاءِ فِی الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَ الْخَمِیسِ «۹» فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ «۱۰»، قِیلَ: هَذَا جَمِیعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِی الصَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل على «۱۱» حصر تأكّد الاستحباب.

۲۴ «۱۲» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قُبِضَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۰۳/ ۱

(۲) ش و م: يوما و يوما ثمّ.

(۳) باقى النّسخ: صوم

(۴) الأصل: يعدّان يصوم، و فى م: يعدّان صوم، و ما أثبتناه فمن ش و رضّ و الوسائل و هو الصّحيح

(۵) الوسائل ۷: ۳۰۴/ ۳

(۶) ليسن فى رض

(۷) الوسائل ۷: ۳۰۵/ ۴

(۸) الوسائل ۷: ۳۰۵/ ۶

(۹) ليس فى ش

(۱۰) باقى النّسخ: الآخر

(۱۱) ليس فى ش

(۱۲) الوسائل ۷: ۳۰۹/ ۱۷

وَ ثَلَاثَهٍ

أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلِ خَمِیسٍ، وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ، وَ آخِرِ خَمِیسٍ.

۲۵ «۱» وَ رُوِیَ: صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ صِیَامُ «۲» الدَّهْرِ لِأَنَّ «۳» اللَّهَ یَقُولُ مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا «۴».

۲- یتأکّد استحباب صوم هذه الأیّام الثّلاثه

لما تقدّم و یأتی.

۲۶ «۵» وَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِیُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

۳- لا یجب صومها

لما مرّ من «۶» حصر صوم الواجب.

۲۷ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَقْضِی شَیْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ الَّتِی کَانَ یَصُومُهَا فِی کُلِّ شَهْرٍ، وَ لَا یَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

۴- یجوز لمن أصبح جنبا عمدا صوم هذه الأیّام الثّلاثه

لما مرّ.

۵- یستحبّ صوم أوّل خمیس، و آخر خمیس، و وسط أربعاء

لما مرّ.

۶- یجزی خمیس بین أربعاءین. «۸»

۲۸ «۹» قِیلَ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا یَصُومُونَ أَرْبِعَاءَ بَیْنَ خَمِیسَیْنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ، وَ لَا بَأْسَ بِخَمِیسٍ بَیْنَ أَرْبِعَاءَیْنِ.

۲۹ «۱۰» ۷- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ، فَقَالَ: فِی [کُلِّ] «۱۱» عَشَرَهِ أَیَّامٍ یَوْمُ خَمِیسٍ وَ أَرْبِعَاءَ وَ خَمِیسٍ، وَ الشَّهْرِ الَّذِی یَلِیهِ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِیسٌ

(١) الوسائل ٧: ٣١٠/ ١٩

(٢) الأصل: صوم

(٣) رض: أن

(٤) الأنعام: ١٦٠

(٥) الوسائل ٧: ٣١٠/ ٢٠

(٦) ش: فى

(٧) الوسائل ٧: ١٥٩/ ٢

(٨) زاد فى ش و م: و أربعاء بين خميسين

(٩) الوسائل ٧: ٣١٣/ ١

(١٠) الوسائل ٧: ٣١٣/ ٢

(١١) أثبتناه من باقى النّسخ

وَ أَرْبِعَاءُ.

٣٠ «١» ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ السُّنَّهِ، فَقَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسِ، وَ الْأَرْبِعَاءِ، وَ الْخَمِيسِ، [وَ إِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ، وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَهِ أَيَّامٍ يَوْماً فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَهً] «٢»، وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

٩- يجوز تأخيرها إلى الشّتاء.

٣١ «٣» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أُؤَخِّرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي «۴»، أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ؟ قَالَ «۵» نَعَمْ، فَاحْفَظْهَا. «۶»

٣٢ «٧» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَهٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٣ «٨» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّلَاثَهُ الْأَيَّامِ مِنَ «٩» الشَّهْرِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا، أَوْ يَصُومُهَا

«۱۰» آخِرَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ:

أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَهً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَهً، وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

۱۱- يستحبّ قضاؤها إذا فاتت

متواليه، أو متفرّقه لما مرّ.

۳۴ «۱۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ «۱۲» مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۱۱/ ۲۳

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۳) الوسائل ۷: ۳۱۴/ ۱

(۴) الأصل: فإن

(۵) م و رض: فقال

(۶) ش: فاحفظوها

(۷) الوسائل ۷: ۳۱۴/ ۲

(۸) الوسائل ۷: ۳۱۵/ ۴

(۹) ليس فى باقى النّسخ

(۱۰) ش: و يصومها

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۱۶/ ۱

(۱۲) ليس فى ش

۳۵ «۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ (فِی كُلِّ «۲» شَهْرٍ يَصُومُهَا قَضَاءً وَ هُوَ فِی شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.) «۳»

۳۶ «۴» (وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ «۵» الثَّلَاثَهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِی الشَّهْرِ الْآخِرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا الْأَرْبِعَاءُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۳۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَهً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

۱۲- يستحبّ التّصدّق لمن يشقّ عليه صومها عن كلّ يوم بمدّ.

۳۸ «۷» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ «۸» لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ؟ قَالَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

۳۹ «۹» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ، إِنِّی إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِی الَّذِی أَقُوتُهُمْ بِهِ.

۴۰ «۱۰» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ «۱۱» بِهِ أَفْضَلُ [مِنْ] «۱۲» صِيَامِ يَوْمٍ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

۴۱ «۱۳» قَالَ [لَهُ] «۱۴» رَجُلٌ: إِنِّی كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ «۱۵»

---

(۱) الوسائل

۷: ۳۱۵/ ۶

(۲) الأصل: من كان

(۳) ليس فى ش

(۴) الوسائل ۷: ۳۱۵/ ۷

(۵) ليس فى ش

(۶) الوسائل ۷: ۳۱۶/ ۸

(۷) الوسائل ۷: ۳۱۷/ ۱

(۸) الأصل: من

(۹) الوسائل ۷: ۳۱۷/ ۲

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۱۷/ ۳

(۱۱) أثبتناه من الوسائل و هو الصّحيح، و فى الأصل: له درهم أتصدّق، و فى رض: الدّرهم تصدّق، و فى ش و م: لدرهم أتصدّق

(۱۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۳) الوسائل ۷: ۳۱۸/ ۴

(۱۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۱۵) الأصل: أصنع فى صيام هذه

الثَّلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: دِرْهَمٍ؟ قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

۴۲ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِهِ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ عَطَشٍ، فَبَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

۴۳ «۲» وَ رُوِیَ: یَتَصَدَّقُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَی مِسْکِینٍ.

[الباب]لخامس: فی صوم أیّام البیض

۴۴ «۳» رُوِیَ: أَنَّ آدَمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ صَامَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: یَا آدَمُ، هَذِهِ الثَّلَاثَهُ أَیَّامٍ جَعَلْتُهَا لَکَ وَ لِوُلْدِکَ، مَنْ صَامَهَا فِی کُلِّ شَهْرٍ فَکَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

۴۵ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ صَامَ الْبِیضَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ، فَلَمْ یَزَلْ ذَلِکَ صِیَامَهُ حَتَّی قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَیْهِ.

۴۶ «۵» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ أَیَّامِ الْبِیضِ، فَقَالَ: صِیَامٌ مَقْبُولٌ غَیْرُ مَرْدُودٍ.

[الباب]لسّادس: فی صوم داود علیه السّلام

و قد مرّ

۴۷ «۶» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: أَیْنَ أَنْتَ مِنْ [صِیَامِ] «۷» الْبِیضِ «۸» ثَلَاثَهَ عَشَرَ، وَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ، وَ خَمْسَهَ عَشَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِی قُوَّهً، فَقَالَ: وَ أَیْنَ «۹» أَنْتَ عَنْ صَوْمِ

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۱۶/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۳۱۹/ ۷

(۳) الوسائل ۷: ۳۱۹/ ۱

(۴) الوسائل ۷: ۳۲۰/ ۲

(۵) الوسائل ۷: ۳۲۱/ ۴

(۶) الوسائل ۷: ۳۲۲/ ۲

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ

(۸) لیس فی ش

(۹) الأصل: أین

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً.

۴۸ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً.

[الباب]لسّابع: فی الأيّام المرغب فی صومها كلّ سنه

اشاره

و هی كثيره و المؤكّد منها اثنا عشر

۱- الخامس و العشرون من ذی القعده.

۴۹ «۲» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ وُضِعَ الْبَيْتُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

۵۰ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَهَ سَبْعِينَ سَنَهً.

۵۱ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَهِ.

۵۲ «۵» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَهَ، فَلَهُ عِبَادَهُ سَنَهٍ.

۵۳ «۶» ۲- رُوِيَ: أَنَّ «۷» فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَهَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَهٍ نَزَلَتْ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَهَ سَبْعِينَ سَنَهً.

۳- أوّل يوم من ذی الحجّه.

۵۴ «۸» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ «۹» عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

۵۵ «۱۰» وَ رُوِيَ: ثَمَانِينَ شَهْراً، فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۲۲/ ۳

(۲) الوسائل ۷: ۳۳۲/ ۴

(۳) الوسائل ۷: ۳۳۱/ ۲

(۴) الوسائل ۷: ۳۳۱/ ۳

(۵) الوسائل ۷: ۳۳۲/ ۷

(۶) الوسائل ۷: ۳۳۳/ ۱

(۷) ش: أنّه

(۸) الوسائل ۷: ۳۳۳/ ۱

(۹) م و رض: خلیل الرّحمن و فی ش: الخلیل

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۳۴/ ۲ و ۳

۵۶ «۱» وَ رُوِیَ: مَنْ صَامَهُ، کَانَ کَفَّارَهَ سِتِّینَ سَنَهً.

۴- یوم التّرویه و هو ثامن ذی الحجّه.

۵۷ «۲» قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ کَانَ یَصُومُ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْحِجَّهِ: إِنَّ لَکَ بِکُلِّ یَوْمٍ تَصُومُهُ عِدْلَ عِتْقِ مِائَهِ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ، وَ مِائَهِ بَدَنَهٍ، وَ مِائَهِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ، فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ، فَلَکَ عِدْلُ أَلْفَیْ رَقَبَهٍ، وَ أَلْفَیْ بَدَنَهٍ، وَ أَلْفَیْ فَرَسٍ، وَ فِی یَوْمِ عَرَفَهَ کَذَلِکَ، وَ کَفَّارَهُ سِتِّینَ سَنَهً «۳» قَبْلَهَا وَ سِتِّینَ بَعْدَهَا.

۵۸ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ یَوْمِ التَّرْوِیَهِ کَفَّارَهُ سَنَهٍ، وَ یَوْمِ عَرَفَهَ کَفَّارَهُ سَنَتَیْنِ. «۵»

۵- یوم عرفه لمن لا یضعفه عن الدّعاء

مع تحقّق الهلال لما مرّ.

۵۹ «۶» وَ رُوِیَ: فِی تِسْعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ أُنْزِلَتْ تَوْبَهُ دَاوُدَ، فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ «۷»، کَانَ کَفَّارَهَ تِسْعِینَ سَنَهً.

۶۰ «۸» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَهَ، فَقَالَ: مَنْ قَوِیَ عَلَیْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ یَمْنَعْکَ مِنَ «۹» الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ

مَسْأَلَهٍ فَصُمْهُ، وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَصُمْهُ.

۶۱ «۱۰» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ عَرَفَه يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ، فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِی عَنِ الدُّعَاءِ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ «۱۱»، وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَه يَوْمَ أَضْحًی وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۳۴/ ۵

(۲) الوسائل ۷: ۳۳۴/ ۶

(۳) ليس فی ش

(۴) الوسائل ۷: ۳۳۴/ ۴

(۵) الأصل و ش: سنين

(۶) الوسائل ۷: ۳۴۵/ ۱۰

(۷) ليس فی ش

(۸) الوسائل ۷: ۳۴۳/ ۴

(۹) رض: عن

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۴۴/ ۶

(۱۱) الأصل: أصوم

۶- يوم الغدير.

۶۲ «۱» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [فِيهِ عَلَماً] «۲» لِلنَّاسِ «۳» وَ هُوَ يَوْمُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ تَصُومُهُ، وَ تُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ: صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً.

۶۳ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ، يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ فِی كُلِّ عَامٍ مِائَهَ حِجَّهٍ، وَ مِائَهَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ.

۶۴ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّ لِلْمُسْلِمِینَ أَرْبَعَهَ أَعْیَادٍ: الْعِیدَیْنِ، وَ الْجُمُعَهِ، وَ الْغَدِیرِ، وَ أَنَّهُ یَجِبُ «۶» صِیَامُهُ شُکْراً لِلَّهِ وَ یُتَّخَذُ عِیداً، وَ مَنْ صَامَهُ، کَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّینَ سَنَهً.

۶۵ «۷» وَ رُوِیَ: الدِّرْهَمُ فِیهِ بِمِائَهِ

أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ أَنَّهُ يَنْبَغِى الِاسْتِدَانَهُ لِلْإِخْوَانِ وَ إِعَانَتُهُمْ.

۶۶ «۸» وَ رُوِىَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْغَدِيرِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

۷- أوّل يوم من المحرّم.

۶۷ «۹» قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

۶۸ «۱۰» وَ رُوِىَ: أَنَّ فِى أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۸- صوم «۱۱» التّاسع و العاشر منه

على وجه الحزن لا التّبرّک لما يأتى.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۲۳/ ۲

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۳) الأصل: على النّاس

(۴) الوسائل ۷: ۳۲۴/ ۴

(۵) الوسائل ۷: ۳۲۵/ ۷

(۶) الأصل: يحسب

(۷) الوسائل ۷: ۳۲۶/ ۱۱

(۸) الوسائل ۷: ۳۲۹/ ۱۴

(۹) الوسائل ۷: ۳۴۷/ ۲

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۴۶/ ۱

(١١) ش: الصّوم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ٢٧٨

٩- يوم مولد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله

و هو السّابع عشر من ربيع الأوّل.

۶٩ «١» (سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِى تُصَامُ فِى السَّنَهِ، فَقَالَ: الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ) «٢» الْيَوْمُ الَّذِى وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ [الْيَوْمُ] «٣» الَّذِى بُعِثَ فِيهِ «۴»، وَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِى الْقَعْدَهِ وَ هُوَ يَوْمٌ «۵» دُحِيَتِ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَهِ، وَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِى الْحِجَّهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ.

٧٠ «۶» وَ رُوِىَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَهٍ.

٧١ «٧» وَ رُوِىَ: مَنْ صَامَهُ، كُتِبَ لَهُ «٨» صِيَامُ سِتِّينَ سَنَهً.

١٠- أوّل رجب

لما يأتى.

١١- يوم المبعث [و هو] «٩»

السّابع و العشرون من رجب لما مرّ.

٧٢ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِى أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

٧٣ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَهً.

١٢- يوم النّيروز.

---

(١) الوسائل ٧: ٣٣٥/ ٣

(۲) ليس فى م

(۳) أثبتناه من باقى النّسخ

(۴) باقى النّسخ: فيه بعث

(۵) رض و م: اليوم الّذى، و فى ش: يوم الّذى

(۶) الوسائل ۷: ۳۳۵/ ۲

(۷) الوسائل ۷: ۳۳۷/ ۷

(۸) ش: كتب اللّه له

(۹) أثبتناه من ش و م

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۵۷/ ۲۶

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۳۰/ ۳

۷۴ «۱» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ، فَاغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ، وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً.

[الباب]لثّامن: فى صوم التّاسع و العاشر من المحرّم حزنا لا تبرّكا

۷۵ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

۷۶ «۳» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِى صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَصَوْمُ الْخَمِيسِ، وَ الْجُمُعَهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

۷۷ «۴» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَزِقَتِ «۵» السَّفِينَهُ (يَوْمَ عَاشُورَاءَ «۶» عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ (مَنْ مَعَهُ) «۷» مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ.

۷۸ «۸» وَ رُوِىَ: صُمْهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ، وَ أَفْطِرْهُ «۹» مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ، وَ لَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلًا، وَ لْيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ بِسَاعَهٍ عَلَى شَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ.

٧٩ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ «١١» يَنْبَغِي قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ فِيهِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

---

(١) الوسائل ٧: ٣٤۶/ ١

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٧/ ٢

(٣) الوسائل ٧: ٣٠٠/ ١

(۴) الوسائل ٧: ٣٣٨/ ۵

(۵) ش: نزلت

(۶) ليس فى ش

(٧) ليس فى ش

(٨) الوسائل ٧: ٣٣٨/ ٧

(٩) الأصل و رض و م: و أفطر، و ما أثبتناه فمن ش و الوسائل

(١٠) الوسائل ٧: ٣٣٩/ ٨

(١١) ليس

فی رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۸۰

۸۰ «۱» وَ رُوِیَ فِی یَوْمِ عَاشُورَاءَ: کَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، تُرِکَ.

۸۱ «۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَوْمُ عَاشُورَاءَ یَوْمٌ أُصِیبَ فِیهِ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ، أَ فَصَوْمٌ یَکُونُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ؟ کَلَّا وَ رَبِّ الْبَیْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ یَوْمَ صَوْمٍ، وَ مَا «۳» هُوَ إِلَّا یَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِیبَهٍ، فَمَنْ صَامَهُ، أَوْ تَبَرَّکَ بِهِ، حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِیَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ مَسْخُوطاً عَلَیْهِ.

۸۲ «۴» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَهَ تَسْأَلُنِی؟! ذَلِکَ یَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِیَاءُ مِنْ آلِ زِیَادٍ لَا یُصَامُ، وَ لَا یُتَبَرَّکُ بِهِ، (وَ یَوْمُ «۵» الْإِثْنَیْنِ یَوْمٌ نَحْسٌ قَبَضَ اللَّهُ فِیهِ نَبِیَّنَا «۶»، فَمَنْ صَامَهُمَا «۷»، أَوْ تَبَرَّکَ بِهِمَا) «۸»، لَقِیَ اللَّهَ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ، وَ کَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِینَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّکَ بِهِمَا.

[الباب]لتّاسع: فی صوم الاثنین

و قد تقدّم جوازه لا على وجه التّبرّک، [و عدم جواز التّبرّک] «۹» به

۸۳ «۱۰» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ، فَقَالَ لَهُ: کُلْ، فَقَالَ: إِنِّی صَائِمٌ، فَقَالَ: وَ لِمَ صُمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وُلِدَ فِیهِ، [فَقَالَ:

أَمَّا مَا وُلِدَ فِیهِ] «۱۱» فَلَا یَعْلَمُونَ «۱۲»، وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِیهِ فَنَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَصُمْ، وَ لَا تُسَافِرْ

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۳۹/ ۱

(۲) الوسائل ۷: ۳۳۹/ ۲

(۳) الأصل: و لا

(۴) الوسائل ۷: ۳۴۰/ ۳

(۵) رضّ: یوم

(۶) رض: نبیّه

(۷) الأصل و رض: صامها

(٨) ليس في ش

(٩) أثبتناه من باقي النّسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٢/ ٢

(١١) أثبتناه من باقي النّسخ

(١٢) الأصل: فلا يطعمون

فِيهِ.

[الباب]لعاشر: فی صوم المحرّم كلّه أو بعضه

۸۴ «۱» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَ يَتُوبُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ.

۸۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ السَّبْتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمِائَهِ سَنَهٍ.

۸۶ «۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْماً.

۸۷ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَهٍ.

[الباب]لحادی عشر: فی صوم رجب

كلّه أو بعضه [و ما يقال فيه] «۵»

۸۸ «۶» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نُوحاً رَكِبَ فِي «۷» السَّفِينَهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ قَالَ: مَنْ صَامَهُ «۸»، تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَهَ سَنَهٍ، وَ مَنْ صَامَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ، أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَهُ، وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَهَ أَيَّامٍ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ «۹» الثَّمَانِيَهُ، وَ مَنْ صَامَ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، وَ مَنْ صَامَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ «۱۰»، وَ مَنْ صَامَ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۴۷/ ۳

(۲) الوسائل ۷: ۳۴۷/ ۴

(۳) الوسائل ۷: ۳۴۷/ ۵

(۴) الوسائل ۷: ۳۴۷/ ۷

(۵) أثبتناه من م و ش

(۶) الوسائل ۷: ۳۴۸/ ۱ و ۳۴۹/ ۲

(۷) ليس فى باقى النّسخ

(۸) الأصل: صاحبه

(۹) الأصل: الجنّه

(۱۰) الأصل: مسائلته

غُفِرَ لَکَ، وَ مَنْ زَادَ، زَادَهُ اللَّهُ.

۸۹ «۱» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

۹۰ «۲» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ، أُعْطِيَ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ.

۹۱ «۳» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً، اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ، وَ ذَكَرَ ثَوَابَ سَائِرِ «۴» أَيَّامِهِ «۵» يَوْماً يَوْماً إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً، نَادَى مُنَادٍ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ، هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ.

۹۲ «۶» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ، وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي «۷» وَسَطِهِ، وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ «۸» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۹۳ «۹» وَ رُوِيَ: يَصُومُ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَقْطَعُهُ، إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ.

۹۴ «۱۰» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ.

۹۵ «۱۱» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ رَجَباً كُلَّهُ وَ يَقُولُ: رَجَبٌ شَهْرِي.

۹۶ «۱۲» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۵۱/ ۷

(۲) الوسائل ۷: ۳۵۱/ ۸

(۳) الوسائل ۷: ۳۵۲/ ۹

(۴) باقي النّسخ: ثواب صيام سائر

(۵) م: الأيّام

(۶) الوسائل ۷: ۳۵۴/ ۱۰

(۷) ش: من

(۸) ش: أكرمه اللّه بها

(۹) الوسائل ۷: ۳۵۵/ ۱۴

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۵۶/ ۱۵

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۵۶/ ۱۶

(۱۲) الوسائل ۷: ۳۵۷/ ۲۰

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۸۳

۹۷ «۱» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ «۲» الْبِيضَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَهٍ وَ قِيَامَهَا.

۹۸ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهِ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهُ يَنَالُ

ثَوَابَ صَوْمِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ، يُسَبِّحُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ بِهَذَا التَّسْبِيحِ [مِائَةَ مَرَّةٍ:] «۴» سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ هُوَ لَهُ أَهْلٌ.

۹۹ «۵» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْهُ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَ يَقُولَ فِي رَجَبٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يَخْتِمَهَا بِالصَّدَقَةِ، أَوْ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ. وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ. وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَ يَقْرَأَ التَّوْحِيدَ فِي رَجَبٍ عَشْرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ، (أَوْ أَلْفَ «۶» مَرَّةٍ.) «۷»

۱۰۰ «۸» وَ رُوِيَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[الباب]لثّانى عشر: فى صوم شعبان كلّه أو بعضه «۹»

۱۰۱ «۱۰» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ كَانَ يَصُومُهُ، وَ قُبِضَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ، وَ رَمَضَانَ، وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

۱۰۲ «۱۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَا صَامَهُ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۵۷/ ۲۲

(۲) الأصل: أيّام

(۳) الوسائل ۷: ۳۵۸/ ۱

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الوسائل ۷: ۳۵۹/ ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷

(۶) الأصل: و ألف

(۷) ليس فى ش

(۸) الوسائل ۷: ۳۶۰/ ۸

(۹) زاد فى م و ش: و ما يقال فيه

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۶۰/ ۲ و ۳۶۱/ ۴

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۶۱/ ۶

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۱۰۳ «۱» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ، كَانَ لَهُ طُهْراً «۲» مِنْ كُلِّ ذِلَّةٍ، وَ وَصْمَةٍ، وَ بَادِرَةٍ. «۳»

۱۰۴ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

۱۰۵ «۵» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ

السَّلَامُ: صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَ هُوَ سُنَّةٌ.

۱۰۶ «۶» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ:

هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ» «۷» قِيلَ: فَلَا يُفْطِرُ «۸» بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ.

۱۰۷ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِی يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ.

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ» «۱۰».

۱۰۸ «۱۱» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ ذَكَرَ ثَوَابَ صَوْمِ سَائِرِ أَيَّامِهِ «۱۲» يَوْماً يَوْماً إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ، نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۶۲/ ۷

(۲) باقی النّسخ: طهورا

(۳) الأصل و رض: بارده

(۴) الوسائل ۷: ۳۶۳/ ۸

(۵) الوسائل ۷: ۳۶۳/ ۱۰

(۶) الوسائل ۷: ۳۶۸/ ۳

(۷) النّساء: ۹۲

(۸) الأصل: فلا يفطرن

(۹) الوسائل ۷: ۳۶۹/ ۶

(۱۰) النّساء: ۹۲

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۷۰/ ۹

(۱۲) الأصل: ۵ يام

۱۰۹ «۱» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْراً تَامّاً إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ [شَهْرَ] «۲» رَمَضَانَ.

۱۱۰ «۳» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَعْضَ السِّنِينَ.

۱۱۱ «۴» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الِاسْتِغْفَارُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۱۱۲ «۵» وَ رُوِيَ: سِتِّينَ، وَ الصَّدَقَةُ فِيهِ، وَ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ

أَلْفَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ الْإِكْثَارُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۷۴/ ۱۹

(۲) أثبتناه من باقى النّسخ

(۳) الوسائل ۷: ۳۷۴/ ۲۱

(۴) الوسائل ۷: ۳۷۸/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۳۷۸/ ۳ و ۳۷۹/ ۴ و ۳۸۰/ ۸ و ۳۸۱/ ۱۰

[الباب] «۱» الحادى عشر: فى الصّوم المحرّم

اشاره

و هو اثنا عشر

۱- صوم العيدين.

۱ «۲» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الْأَضْحَى حَرَامٌ.

۲ «۳» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۳ «۴» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ، وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَهِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

۲- أيّام التّشريق لمن كان بمنى خاصّه

لما مرّ و لما يأتى.

۴ «۵» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ

(۱) الباب الحادی عشر و فیه: ۲۷ حدیثا

(۲) الوسائل ۷: ۳۸۲/ ۳

(۳) الوسائل ۷: ۳۸۲/ ۴

(۴) الوسائل ۷: ۳۸۲/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۳۸۵/ ۲

اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْ صِیَامِهَا بِمِنًی، فَأَمَّا بِغَیْرِهَا، فَلَا بَأْسَ.

۵ «۱» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ بِمِنًی ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ یَصُمْ حَتَّی تَمْضِیَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ، وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ یَوْمٌ «۲»، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ یَصُومَ، صَامَ مِنَ الْغَدِ.

۶ «۳» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضْحَی بِمِنًی، فَقَالَ: أَرْبَعَهَ أَیَّامٍ.

أقول: هذا محمول علی من لم ینفر فی النّفر الأوّل.

۷ «۴» وَ رُوِیَ: أَنَّمَا کُرِهَ الصِّیَامُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِی ضِیَافَتِهِ، وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

۸ «۵» وَ رُوِیَ: أَنَّهَا «۶» أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۳- صوم الوصال بأن یجعل عشاءه سحوره،

أو یصوم یومین و لا یفطر بینهما لما مرّ.

۹ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ.

۱۰ «۸» وَ نَهَی النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْوِصَالِ فِی الصِّیَامِ وَ کَانَ یُوَاصِلُ، وَ قَالَ: إِنِّی لَسْتُ کَأَحَدِکُمْ، إِنِّی أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّی فَیُطْعِمُنِی وَ یَسْقِینِی.

۱۱ «۹» وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

۱۲ «۱۰» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوِصَالُ الَّذِی نُهِیَ عَنْهُ أَنْ یَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

۱۳ «۱۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُوَاصِلُ فِی الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِی السَّحَرِ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۸۵/ ۳

(۲) ليس فی ش

(۳) الوسائل ۷: ۳۸۵/ ۴

(۴) الوسائل ۷: ۳۸۶/ ۶

(۵) الوسائل

۷: ۳۸۶/ ۷

(۶) م: أنّهما

(۷) الوسائل ۷: ۳۸۷/ ۱

(۸) الوسائل ۷: ۳۸۸/ ۴

(۹) الوسائل ۷: ۳۸۸/ ۶

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۸۸/ ۵

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۸۹/ ۹

۱۴ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، يَعْنِي: لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ.

۱۵ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ، فَهُوَ فَصْلٌ.

۱۶ «۳» وَ رُوِيَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

۱۷ «۴» وَ رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاهِ عَلَى الْإِفْطَارِ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَ الصَّلَاهُ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا، وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاهُ.

۴- صوم الصّمت

لما مرّ.

۱۸ «۵» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

۱۹ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

۲۰ «۷» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّهٌ وَ لَا سِيَاحَهٌ «۸» وَ لَا زَمٌّ يَعْنِي:

السُّكُوتَ.

۵- صوم نذر المعصيه

لما يأتي.

۲۱ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَهِ حَرَامٌ.

۲۲ «۱۰» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذْرَ فِی الْمَعْصِيَهِ.

۶- صوم عاشوراء للتّبرّک

لما مرّ.

۷- صوم الاثنين تبرّكا

لما مرّ.

۸- صوم الواجب فی السّفر و المرض «۱۱»

إلّا ما استثنی لما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۸۹/ ۱۰

(۲) الوسائل ۷: ۳۸۹/ ۱۰

(۳) الوسائل ۷: ۳۹۰/ ۱۲

(۴) الوسائل ۷: ۳۹۰/ ۱۳

(۵) الوسائل ۷: ۳۹۰/ ۱

(۶) الوسائل ۷: ۳۹۰/ ۲

(۷) الوسائل ۷: ۳۹۱/ ۴

(۸) السّياحه: الذّهاب فی الأرض للعباده و التّرهّب (اللّسان: سيح)

(۹) الوسائل ۷: ۳۹۱/ ۲

(۱۰) الوسائل ۷: ۳۹۱/ ۳

(۱۱) ليس فی ش و م

۹- صوم الحائض و النّفساء

لما مرّ.

۱۰- صوم الدّهر مع اشتماله على الأيّام المحرّمه

لما مرّ.

۲۳ «۱» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

۲۴ «۲» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهاً.

۲۵ «۳» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَكَرِهَهُ، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً.

۲۶ «۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ.

۲۷ «۵» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ كَذَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ مَنْ صَامَ كَذَا فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَهِ.

۱۱- صوم المريض مع الإضرار «۶» به

لما مرّ.

۱۲- صوم التّطوّع لمن عليه صوم واجب

(لما مرّ) «۷».

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۹۲/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۳۹۲/ ۱

(۳) الوسائل ۷: ۳۹۲/ ۵

(۴) الوسائل ۷: ۳۹۳/ ۶

(۵) الوسائل ۷: ۳۰۶/ ۸

(۶) باقی النّسخ: إضراره

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ۸ جلد، مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد - ایران، اول، ۱۴۱۲ ه ق

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-۴، ص: ۲۹۰

(۷) لیس فی ش

هدایه الأمه إلی أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۹۱

[الباب] «۱» الثّانی عشر: فی الصّوم المکروه و هو اثنا عشر

۱- صوم ثلاثه أیّام بعد عید الفطر.

۱ «۲» قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا صِیَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ، وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ، إِنَّهَا «۳» أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ.

۲ «۴» وَ سُئِلَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْیَوْمَیْنِ اللَّذَیْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَ یُصَامَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَکْرَهُ لَکَ أَنْ تَصُومَهُمَا. «۵»

۳ «۶» وَ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ مِنْ بَعْدِ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ «۷» یَمْضِینَ.

---

(۱) الباب الثّانی عشر و فیه: ۱۲ حدیثا

(۲) الوسائل ۷: ۳۸۷/ ۱

(۳) رض: لأنّها

(۴) الوسائل ۷: ۳۸۷/ ۲

(۵) الأصل: تصومها

(۶) الوسائل ۷: ۳۸۷/ ۳

(۷) ش: ثلاثه أيّام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۹۲

۴ «۱» وَ رُوِیَ: التَّخْيِيرُ فِی سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَ لَا يُنَافِی الْكَرَاهَهَ مَعَ احْتِمَالِ تَأَخُّرِهَا «۲» عَنِ الثَّلَاثَهِ.

۲- صَوْمُ الْجُمُعَهِ وَحْدَهَا لِمَا مَرَّ.

۳- صَوْمُ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَهِ (دُونَ الْمُحَرَّمَهِ) «۳» [لِمَا مَرَّ] «۴».

۴- صَوْمُ التَّطَوُّعِ سَفَراً لِمَا مَرَّ.

۵- صَوْمُ عَرَفَهَ لِمَنْ يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ لِمَا مَرَّ.

۶- صَوْمُهُ مَعَ الشَّكِّ فِی الْهِلَالِ لِمَا مَرَّ.

۷- صَوْمُ الْمَنْدُوبِ لِمَنْ دُعِیَ إِلَى طَعَامٍ لِمَا مَرَّ.

۸- صَوْمُ الْمَرْأَهِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

۵ «۵» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ

لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. «۶»

۶ «۷» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ «۸» لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ «۹» زَوْجِهَا. «۱۰»

۷ «۱۱» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

۹- صَوْمُ الضَّيفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ [الْمُضِيفِ] «۱۲» لِمَا مَرَّ.

۸ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۳۸۷/ ۳

(۲) ش: تأخيرها

(۳) ليس فى ش

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الوسائل ۷: ۳۹۳/ ۱

(۶) سقط هذا الحديث من ش

(۷) الوسائل ۷: ۳۹۳/ ۲

(۸) م و ش: لا يصلح

(۹) ش: بغير اذن

(۱۰) سقط هذا الحديث من رض

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۹۴/ ۵

(۱۲) أثبتناه من ش

(۱۳) الوسائل ۷: ۳۹۵/ ۱

٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا «٢» الشَّيْ ءَ فَيَفْسُدَ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ يَحْتَشِمُ «٣» فَيَشْتَهِي الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ.

١٠- صَوْمُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بِدُونِ إِذْنِ الضَّيْفِ لِمَا مَرَّ.

١١- صَوْمُ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

١٠ «٤» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

١١ «٥» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ، وَ

مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ، وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا، وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً، وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً، وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.

١٢- صَوْمُ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِدُونِ إِذْنِ أَبَوَيْهِ لِمَا مَرَّ.

١٢ «۶» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً، وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً، وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا.

خاتمه:

الصّوم المعهود شرعا هو صوم مجموع النّهار كما عرفت، و يشرع صوم بعض النّهار فى اثنى عشر موضعا، و الظّاهر أنّ بعضها فيه تجوّز ١- الصّوم الواجب إذا نوى قبل الزّوال [قبل تناول المفطر] «۷».

٢- الصّوم المندوب [كذلک] «۸» إذا نوى قبله أو بعده.

---

(١) الوسائل ۷: ۳۹۴/ ۱

(٢) رض: يعلموا

(٣) ش: يحتشمهم

(۴) الوسائل ۷: ۳۹۵/ ۱

(۵) الوسائل ۷: ۳۹۶/ ۲

(۶) الوسائل ۷: ۳۹۶/ ۳

(۷) أثبتناه من ش و م

(۸) أثبتناه من ش و م

٣- الصّوم الواجب غير المعيّن إذا أفطر فى أثنائه إذ لا يبطل ثوابه.

۴- الصّوم المندوب كذلک.

۵- صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسيا واجبا كان أو ندبا.

۶- الصّوم المندوب إذا دعى فى أثنائه إلى الإفطار «۱» فأفطر، إذ لا يبطل ثوابه بل يزيد.

۷- إمساك المريض إذا برأ فى أثناء النّهار.

۸- إمساك المسافر «۲» إذا قدم بعد الزّوال أو قبله و قد أفطر.

۹- إمساك الحائض بقيّه النّهار إذا طهرت فى الأثناء.

۱۰- غير البالغ إذا قدر على صوم بعض اليوم فإنّه يؤمر به.

۱۱- صوم تاسع المحرّم حزنا إلى العصر.

۱۲- صوم

عاشوراء «۳» حزنا إلى العصر و قد تقدّم ذكر الجميع [و نصوصها] «۴».

تمّ كتاب الصّوم

---

(۱) ش: للإفطار

(۲) الأصل: الصّائم

(۳) الأصل و م: عاشره، و أثبتناه من رض و ش

(۴) أثبتناه من رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۹۵

الكتاب السّابع من كتب العبادات كتاب الاعتكاف

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-۴، ص: ۲۹۷

الكتاب السّابع: كتاب الاعتكاف «۱» و أحكامه اثنا عشر

۱- يستحبّ الاعتكاف و خصوصا فى شهر رمضان

و أفضله العشر الأخير. «۲»

۱ «۳» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ، عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً [قَضَاءً] «۴» لِمَا فَاتَهُ.

۲ «۵» وَ رُوِيَ: اعْتِكَافُ [عَشْرٍ] «۶» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

۳ «۷» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَهِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي

---

(۱) كتاب الاعتكاف و فيه: ۴۰ حديثا

(۲) ش: الأواخر

(۳) الوسائل ۷: ۳۹۷/ ۲

(۴) أثبتناه من باقى النّسخ

(۵) الوسائل ۷: ۳۹۷/ ۳

(۶) أثبتناه من باقى النّسخ

(۷) الوسائل ۷: ۳۹۷/ ۴

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. «۱»

۴ «۲» وَ رُوِيَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۵ «۳» وَ رُوِيَ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَ حُمِلَ «۴» عَلَى الْأَفْضَلِيَّهِ.

۲- يستحبّ اعتكاف شهرين متتابعين

من الأشهر الحرم أو غيرها.

۶ «۵» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ حَاجَهِ مُؤْمِنٍ «۶» أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. «۷»

۷ «۸» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ [لَهُ] «۹» بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَتَيْنِ، وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۳- يشترط فيه «۱۰» الصّوم.

۸ «۱۱» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

۹ «۱۲» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

۱۰ «۱۳» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

۱۱ «۱۴» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ.

---

(۱) م: الآخر

(۲) الوسائل ۷: ۳۹۸/ ۵

(۳) الوسائل ۷: ۳۹۸/ ۵

(۴) م: و حملا

(۵) الوسائل ۷: ۴۱۳/ ۳

(۶) ش: المؤمن

(۷) ش: الأشهر الحرم

(۸) الوسائل ۷: ۴۱۳/ ۲

(۹) أثبتناه من باقی النّسخ

(۱۰) ش: نيّه

(۱۱) الوسائل ۷: ۳۹۸/ ۲

(۱۲) الوسائل ۷: ۳۹۸/ ۱

(۱۳) الوسائل ۷: ۳۹۸/ ۳

(۱۴) الوسائل ۷: ۴۰۰/ ۱

۴- يشترط إذن الزّوج و المولى

لما مرّ فی الصّوم المكروه و لما يأتی من عدم جواز خروج المرأه من بيت الزّوج «۱» بغير إذن، و وجوب طاعه المولى و خدمته.

۵- مكان الاعتكاف.

١٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

١٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِى غَيْرِهَا يَعْنِى مَكَّهَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَوْ فِى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَهِ.

١٤ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ) «٥».

١٥ «۶» (وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «٧»: لَا أَرَى «٨» الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

١۶ «٩» وَ رُوِىَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِى مَسْجِدِ جَمَاعَهٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاهَ جَمَاعَهٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِى مَسْجِدِ الْكُوفَهِ، وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَهِ، وَ مَسْجِدِ مَكَّهَ، وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

أقول: الإمام العدل أعمّ من المعصوم.

١٧ «١٠» وَ رُوِىَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِى مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّهِ.

۶- لا يكون أقلّ من ثلاثه أيّام

فإذا مضى يومان، وجب الثّالث و هكذا.

١٨ «١١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ

---

(١) ش: زوجها

(٢) الوسائل ٧: ۴٠١/ ١

(٣) الوسائل ٧: ۴٠٠/ ٣

(۴) الوسائل ٧: ۴٠١/ ۴

(۵) ليس فى ش

(۶) الوسائل ٧: ۴٠١/ ۵

(٧) ليس فى ش

(٨) م: لا أدرى

(٩) الوسائل ٧: ٤٠١/ ٨

(١٠) الوسائل ٧: ٤٠٢/ ١٢

(١١) الوسائل ٧: ٤٠٤/ ١

(وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ، وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ [وَ لَمْ يَكُنِ] «١» اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ) «٢» وَ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَ إِنْ شَاءَ

خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُتِمَّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَخَرَ.

۲۰ «۴» وَ رُوِیَ: لَا یَکُونُ اعْتِکَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ.

۷- يحرم الجماع على المعتكف [واجبا] «۵»

فإن فعل ليلا أو نهارا لزمته الكفّاره.

۲۱ «۶» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِی «۷» أَهْلَهُ، قَالَ: لَا يَأْتِی امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

۲۲ «۸» وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِی الْمَسْجِدِ، وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّهٌ مِنْ شَعْرٍ، وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ، وَ طَوَى فِرَاشَهُ، وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

۲۳ «۹» وَ رُوِیَ: أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْیِ اعْتِزَالِ عِشْرَتِهِنَّ دُونَ جِمَاعِهِنَّ.

۲۴ «۱۰» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

---

(۱) أثبتناه من ش و م

(۲) ليس فی رض

(۳) الوسائل ۷: ۴۰۴/ ۳

(۴) الوسائل ۷: ۴۰۵/ ۵

(۵) أثبتناه من باقی النّسخ

(۶) الوسائل ۷: ۴۰۵/ ۱

(۷) رض: أتی

(۸) الوسائل ۷: ۴۰۵/ ۲

(۹) الوسائل ۷: ۴۰۵/ ۲

(۱۰) الوسائل ۷: ۴۰۶/ ۱

و حمل على الاستحباب، و على التّشبيه فى الوجوب لا فى التّرتيب لما يأتى من التّخيير.

۲۵ «۱» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۲۶ «۲» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِى أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَهٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ «۳» مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۲۷ «۴» وَ رُوِىَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ، وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

۲۸ «۵» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ

هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ، قِيلَ: فَإِنْ وَطِئَهَا «۶» نَهَاراً، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

۸- لا يجوز الخروج من المسجد الّذى اعتكف فيه إلّا لحاجه

لا بدّ منها.

۲۹ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِى لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ] «۸» إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ الْمَرْأَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۳۰ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ فِى شَيْءٍ «۱۰» إِلَّا لِجَنَازَهٍ، أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً.

۳۱ «۱۱» وَ رُوِىَ: لَا تَخْرُجْ (مِنَ الْمَسْجِدِ) «۱۲» إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۰۶/ ۲

(۲) الوسائل ۷: ۴۰۷/ ۵

(۳) ليس فى رض

(۴) الوسائل ۷: ۴۰۶/ ۳

(۵) الوسائل ۷: ۴۰۷/ ۴

(۶) ش: وطئ

(۷) الوسائل ۷: ۴۰۸/ ۱

(۸) أثبتناه من باقى النّسخ

(۹) الوسائل ۷: ۴۰۸/ ۲

(۱۰) ش: لشى ء

(۱۱) الوسائل ۷: ۴۰۸/ ۳

(۱۲) ليس فى ش

۳۲ «۱» وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَكِفاً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ، فَقَالَ «۲»: فَكَلِّمْهُ، فَلَبِسَ الْحَسَنُ «۳» عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَنَسِيتَ اعْتِكَافَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثاً فِي ثَوَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ.

۳۳ «۴» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا [إِلَى] «۵» جُمُعَةٍ، أَوْ جَنَازَةٍ، أَوْ غَائِطٍ.

۹- إذا خرج لم يجز له الجلوس و لا المشى تحت ظلال اختيارا

لما مرّ، و لا الصّلاه فى غير مسجده «۶» إلّا بمكّه.

۳۴ «۷» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

۱۰- يستحبّ للمعتكف الاشتراط كالمحرم.

۳۵ «۸» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ.

۳۶ «۹» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرِطْ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ «۱۰» فِي إِحْرَامِكَ أَنْ يَحُلَّكَ مِن «۱۱» اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِذَا «۱۲» عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ [مِنْ أَمْرِ اللَّهِ] «۱۳».

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۰۹/ ۴

(۲) ش: قال

(۳) ليس فى باقى النّسخ

(۴) الوسائل ۷: ۴۰۹/ ۶

(۵) أثبتناه من باقى النّسخ

(۶) الأصل و م: مسجد، و أثبتناه من ش و رض

(۷) الوسائل ۷: ۴۱۰/ ۲

(۸) الوسائل ۷: ۴۱۱/ ۱

(۹) الوسائل ۷: ۴۱۱/ ۲

(۱۰) الأصل: اشترط

(۱۱) الأصل: فی

(۱۲) رض: ان

(۱۳) أثبتناه من ش و م

۳۷ «۱» ۱۱- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ، وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ، «۲» وَ لَا يُمَارِی، وَ لَا يَشْتَرِی، وَ لَا يَبِيعُ.

۳۸ «۳» ۱۲- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ، أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَهُ الْمُعْتَكِفَهُ «۴»، فَإِنَّهُ يَأْتِی بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ.

۳۹ «۵» وَ رُوِیَ: وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

۴۰ «۶» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُعْتَكِفَهِ [إِذَا طَمِثَتْ:] «۷» تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

تمّ كتاب الاعتكاف

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۱۱/ ۱

(۲) الأصل: الرّيحان

(۳) الوسائل ۷: ۴۱۲/ ۱

(۴) أثبتناه من باقی النّسخ، و فی الأصل: أو مرضه المعتكفه

(۵) الوسائل ۷: ۴۱۲/ ۲

(۶) الوسائل ۷: ۴۱۲/ ۳

(۷) أثبتناه من باقی النّسخ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛
۱.JAVA
۲.ANDROID
۳.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
۷.CHM
۸.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
۱.ANDROID
۲.IOS
۳.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.